www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

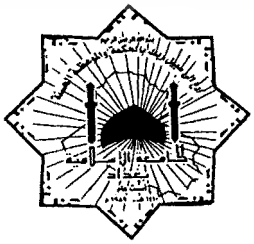

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كليّة الآداب
قسم اللغة العربية

المَباحِثُ الدّلاليّةُ وأثرُها في توْجيهِ الأحْكامِ الشّرعيّةِ عندَ ابْنِ قُدامَةَ المَقْدِسيّ (ت ٦٢٠هـ) في كتابِهِ المُغْني

اطْروحةٌ قدّمَها

عبّاس رَحيل حَرْدان الجُغَيْفي

إلى /

مجلسِ كليّةِ الآدابِ / الجامعةِ الإسْلاميّةِ / بغْداد

وهي جزءٌ منْ متطلّباتِ نيلِ درجةِ الدّكتوراه

في فلْسفةِ اللّغةِ العربيّةِ وآدابِها

بإشْرافِ

أ.د. فاضل صالح السامرائي

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- شكر وتقدير -

في هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدّمَ بالشكر الجزيل والامتنان الجميل إلى كلِّ مَنْ عاضدني وساعدني وقدّم لي العون فلا بدَّ لي مِنْ أن أذكرَ هذا الفضل إجلالاً وإكراماً .....

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور فاضل صالح السّامرائي حيث وجدت فيه العالمَ والأبَ والأخَ فقد قدّم لي الإشارات العلميّة الواضحة باعتباره المشرف على عملي وأسدى لي الكثير من النّصائح والملاحظات . . . .

وكذلك الدّكتور رافع أسعد عبد الحليم الذي أكمل معي هذا العمل وكان نعم العون جزاه الله خير الجزاء . . .

ولا أنسى أنْ أتقدّم بخالص شكري إلى السّيد عميد كلية الآداب الدّكتور عبد الله حسن الحديثي ، وكذلك الدّكتور عادل شحاذة والأستاذ موفق طلك المعاضيدي والأستاذ عمار عيسى العبيدي والأستاذ قحطان عدنان الحديثي وكلِّ من ساعدني وأسدَى ليَ العونَ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-الإهداء -

إلى والدَيَّ العزيزَين امتناناً وافتخاراً ...

وإلى الأخِ العزيزِ أبي عمار ...

والى الزوجة المخلصة

وإلى أبنائي عبدِ الله وأكرمَ وعبدِ الرحمن ...

وإلى روحِ الأستاذينِ الفاضلينِ الأستاذِ الدكتور رشيدِ عبدِ الرحمنِ العبيدي

والدكتور محمد علي حمزة الأسدي ...

وإلى المسلمين جميعهم ...

أُهدِي بحثيَ هذا ....

الباحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

المقدمة ..... (١)

التمهيد ..... (٧ - ٢٠)

المبحث الأول : ابن قدامة المقدسي ..... (٨) ترجمته ..... (٨)

أقوال العلماء فيه ..... (١٠)

مصنفاته ..... (١١ - ١٣)

المغني ..... (١٤)

المبحث الثاني : الدلالة ..... (١٥ - ٢٠)

صلة الدلالة بالفقه وأصوله ..... (١٧)

الباب الأول : الدلالة اللغوية ..... (٢١ - ١٥٨)

الفصل الأول : الدلالة أنواعها وأقسامها ..... (٢٢ – ٦٦)

المبحث الأول : ..... (٢٣)

المطلب الأول : مبدأ اللغات ..... (٢٣)

المطلب الثاني : المناسبة بين اللفظ والمعنى ..... (٢٦)

المطلب الثالث : الأسماء ..... (٢٩)

المطلب الرابع / الأسماء الشرعية ..... (٣٢)

المبحث الثاني : أنواع الدلالة ..... (٣٦)

المطابقة والتضمين واللزوم ..... (٣٦)

دلالة المطابقة ..... (٣٦)

دلالة التضمين ..... (٣٧)

دلالة اللزوم ..... (٣٨)

المبحث الثالث : أقسام الدلالة ..... (٣٩)

المطلب الأول : طرق الدلالة ..... (٣٩)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

المطلب الثاني : أقسام الدلالة عند ابن قدامة المقدسي ..... (٤٤)

المنطوق ..... (٤٤)

دلالة الاقتضاء ..... (٤٥)

دلالة الإيماء ..... (٤٨)

المفهوم .....(٤٩)

مفهوم الموافقة .....(٥٠)

مفهوم المخالفة .....(٥٢)

المبحث الثالث : اللفظ المستعمل في غير موضعه ..... (٥٦)

المطلب الأول : الحقيقة والمجاز ..... (٥٦ – ٦٢)

المطلب الثاني : الكناية ..... (٦٣ – ٦٧)

الفصل الثاني : السياق والقرائن ..... (٦٨ - ١٠٧)

المبحث الأول : أهمية السياق والقرائن في توجيه المعنى ..... (٦٩)

المبحث الثاني : الاقتران والتجريد ..... (٧٥)

المبحث الثالث : دلالة الأمر ..... (٧٧)

صيغ الأمر ..... (٧٨)

الأمر والسياق ..... (٨٠)

الأمر لغير الوجوب ..... (٨١)

دلالة الأمر أهي على الفور أم على التراخي ؟ ..... (٨٣)

دلالة الأمر على التكرار ..... (٨٦)

الأمر الوارد بعد الحظر ..... (٨٧)

المبحث الرابع : دلالة النهي ..... (٩٠)

المبحث الخامس : العام والخاص ..... (٩٣)

المطلب الأول : العام .....(٩٣)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

صيغ العموم ..... (٩٤)

المطلب الثاني : الخاص ..... (٩٧)

المخصصات ..... (٩٨)

المطلب الثالث : اللفظ العام للسبب الخاص ..... (١٠٣)

المطلب الرابع : التعبير بالخاص عن العام والعكس .....(١٠٥)

الفصل الثالث : دلالة المفردة اللغوية وأثرها في توجيه الأحكام .....(١٠٨ – ١٥٨)

المبحث الأول : العلاقة بين اللفظ والمعنى .....(١٠٩)

المطلب الأول : المشترك اللفظي ..... (١٠٩)

المطلب الثاني : الترادف ..... (١١٥)

المطلب الثالث : التقارب بين لفظين في المعنى ..... (١١٨)

المبحث الثاني : الاشتقاق ..... (١٣٤)

المبحث الثالث : دلالة بعض المفردات ..... (١٤٧)

الباب الثاني : الدلالة النحوية ..... (١٥٩ – ٢٨١)

الفصل الأول : دلالة بعض التراكيب النحوية ..... (١٦٠ – ٢٣١)

المبحث الأول : الاستثناء ..... (١٦١)

تعريف الاستثناء ..... (١٦١)

أدواته ..... (١٦٣)

الاستثناء بين الاتصال والانقطاع ..... (١٦٤)

الاستثناء في النفي أثبات والعكس ..... (١٦٩)

الاستثناء من الاستثناء ..... (١٧١)

حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه ..... (١٧٣)

الكمية التي يصح استثناؤها ..... (١٧٥)

(غير) بين الصفة والاستثناء .....(١٧٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

(إلا) تأتي عاطفة غير الاستثناء	(١٧٩)
المبحث الثاني : الشرط	(١٨١)
الشرط لا بد له من جزاء	(١٨٣)
دخول الشرط على الشرط	(١٨٤)
عطف الشرط على الشرط	(١٨٦)
اعتراض الشرط على الشرط	(١٨٧)
المبحث الثالث : القسم	(١٩٠)
أحرف القسم	(١٩١)
أنواع القسم	(١٩٤)
ألفاظ تستعمل في القسم	(١٩٦)
جواب القسم	(٢٠١)
حذف (لا) في جواب القسم	(٢٠٥)
المبحث الرابع : العطف	(٢٠٨)
حذف المعطوف عليه	(٢٠٩)
المتعاطفان يكونا على أقسام	(٢١١)
عطف المترادفات على بعضها	(٢١٢)
عطف الصفة على الموصوف	(٢١٤)
عطف الخاص على العام	(٢١٦)
المبحث الخامس : الإضافة	(٢١٨)
حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه	(٢١٩)
المبحث السادس : البدل	(٢٢٤)
المبحث السابع : اسم التفضيل	(٢٢٨)
الفصل الثاني : دلالة المفردة النحوية	(٢٣٢ – ٢٨١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

المبحث الأول : دلالة بعض الحروف	(٢٣٣)
المطلب الأول : حروف العطف	(٢٣٣)
(بل)	(٢٣٣)
(الواو)	(٢٣٦)
(أو)	(٢٣٩)
(أما)	(٢٤٢)
(الفاء)	(٢٤٣)
(ثم)	(٢٤٦)
المطلب الثاني : حروف الجر	(٢٤٨)
(الباء)	(٢٤٨)
(إلى)	(٢٥٣)
(من)	(٢٥٧)
المبحث الثاني : دلالة بعض الأدوات	(٢٦٢)
(ال)	(٢٦٢)
(إنما)	(٢٦٧)
(بلى)	(٢٦٩)
المبحث الثالث : مسائل نحوية أخرى	(٢٧١)
(كذا)	(٢٧١)
(كلما)	(٢٧٦)
(كان)	(٢٧٨)
الخاتمة والنتائج	(٢٨٢ – ٢٨٧)
المصادر والمراجع	(٢٨٨ – ٣١٥)
ملخص باللغة الإنكليزية	(٣١٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المُقَدِّمَـــةُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المـقـدمـة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا ، من يهدِهِ اللهُ فهو المهتد، ومن يضللْ فلنْ تجدَ له وليّاً مرشِداً ، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه . أمّا بعدُ :

فلي الشرفُ العظيمُ أنْ يكونَ عملِي في المغني وصاحبِه العالمِ الجليل المقدِسِي ، فاختيارُ الموضوعِ كما هو معلومٌ يحتاجُ إلى وقفةٍ طويلةٍ وبعدَ دراسةِ إمكاناتي وما أطمحُ إليه ، وبعد مداولةِ هذا الموضوعَ مع أساتذةِ اللّغة الأجلاء في الجامعةِ الإسلاميَّةِ وقع اختياري على هذا العنوان ، وفي بدايةِ الأمرِ كان الموضوعُ هو (البحثُ الدلالي عندَ ابنِ قدامةَ المَقْدِسِي) ، ولكنْ بعدَ مشاوراتٍ عديدةٍ ورغبةٍ منّي بأنْ يكونَ عملِي واسعاً ومنفتحاً أكثرَ فأكثرَ وسّعتُهُ من جانبَين ، الأوّل : أنْ يكونَ (المباحث الدّلالية) ؛ لِئلا يكون مقتصراً على الدّلالة اللّغوية حسب بلْ اتسعَ إلى مباحثَ عدةٍ وهذه المباحثُ تشملُ الدلالةَ بشكلٍ عام وما يتبعها من مباحثَ عندَ الأصوليين ودلالةَ السياقِ والمفردةَ اللغوية فضلاً عن المباحثِ النَّحويَّةِ وناقشتُ فيه الدّلالةَ النحويَّةَ فبدأتُ بالتراكيبِ وانتهيتُ بدلالةِ المفردةِ النَّحوية .

والجانبُ الآخرُ هو أثرُ هذهِ الدّلالةِ في توجيهِ الأحكامِ الشَّرعيَّة ؛ وذلك ليأخذَ مجالاً أوسعَ بأنْ أعرضَ أمثلةً أكثرَ وكذلك أعرض آراءَ ابنِ قدامةَ المقدسِي وموازنتها بما هو عندَ غيرِه من العلماءِ والفقهاءِ والأصوليينَ ، وأُحِبُّ أن أنبّهَ على شيءٍ في هذا المقام وهو أنَّ دراستي ليستْ دراسةً فقهيةً في تناول هذا الجانب ، وإنَّما هي دراسةٌ لغويةٌ ، بلاغيَّةٌ ولستُ في صددِ عرض المسائل الفقهية وموازنةِ بعضِها مع بعضِ الترجيحات ، ولكنْ حقيقةُ الأمر هو بيانُ اثرِ الاستدلال اللُّغوي أو النَّحوي في توجيهِ الحكمِ الشرعي عندَ ابنِ قدامةَ المقدسي ، فالهدفُ الأوّلُ والأخيرُ هو بيانُ رأيهِ في ذلك مع موازنتهِ بما جاء به غيرُه ، وأنا أرَى ما جاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

به وأوازنُهُ بما توافرَ عندي من الأدلَّة ، فمنها ما يكونُ موافقاً لما جاء به ، ومنها ما وجدتهُ مخالفاً وهذا هو عملي في طرحِ هذا الموضوع ، هذا هو ملخَّصُ موضوعي والحمد لله قدْ وجدتُ فيه مادةً لغويّةً وذلك بأنْ تكونَ دراستي بهذا الشكلِ .

وحين انتهيتُ من جمع مادةِ البحثِ وجدتُ فيها المتسع في أنْ اقسمَها على بابَينِ . البابُ الأوَّل : درستُ فيه الجوانب اللغوية التي ذكرها ابن قدامة المقدسي وسميته الدلالة اللّغوية وقد تناولتُ فيه ما يتعلَّقُ بالدّلالة اللغوية وقد قسمته إلى ثلاثةِ فصول ، الفصلُ الأول : أعطيتُه عنواناً وهو (الدلالة أنواعها وأقسامها) ، حيثُ تناولتُ فيه الدّلالةَ بمفهومها الاصطلاحي بوصفها فرعاً من فروعِ علمِ اللّغةِ ، وبيَّنتُ كيفَ لها أثرٌ واضحٌ عندَ الأصوليين والفقهاءِ في توجيهِ الحكمِ الشَّرعي وذلك من خلالِ دراسةِ ما جاءَ بهِ ابنِ قدامةَ المقدسي وقدْ قسَّمتُ هذا الفصلِ إلى مباحثِ ، في المبحثُ الأوّلُ : وقدْ قسَّمتهُ على مطالبَ ، المطلبُ الأوّلُ : بيَّنتُ فيه مبدأَ اللّغاتِ وما هو رأي ابنِ قدامةَ في ذلك ، وبيَّنتُ في المطلب الثَّاني : المناسبةَ بينَ اللَّفظِ والمعنَى ، وما العلاقةُ بينَ اللَّفظِ والمعنى ؟ هل هي علاقةٌ طبيعيةٌ أمْ اصطلاحيَّةٌ ؟ وهل الألفاظُ لها علاقةٌ في تحديدِ المعاني ؟ أمَّا في المطلبِ الثَّالثِ : فقدْ كانَ الكلامُ على الأسماءِ وأنواعِها باعتبارِها قِسْماً من الألفاظِ وقدْ ناقشتُ تقسيمَ ابنْ قدامةَ لها ، وأفردنا الكلامَ على الأسماءِ الشرعيَّةِ في المطلبِ الرابعِ ؛ لما لها منْ أهميَّةٍ في تحديدِ الألفاظِ الشرعيَّةِ من غيرِها وكيفيَّةِ استخدامِ الألفاظِ وكيفيةِ استخدام الشَّرعِ للألفاظِ وكيفيَّةِ انتقالِها ، وهل لها علاقةٌ بالتَّطورِ الدّلالي ؟ أمَّا في المبحثِ الثَّاني : فقد كان الكلامُ على أنواعِ الدّلالةِ عندَ ابنِ قدامةَ المقدسي ، وهي المطابقةُ والتَّضمنُ والالتزامُ ، مع ذكرِ أمثلةٍ لا بأسَ بها عن هذهِ الأنواعِ .

والمبحثُ الثَّالثُ : تناولتُ فيه الأقسامَ الدّلاليةِ وقسمتُهُ على مطلبَينِ ، الأوّلُ : جعلتُهُ عنْ الطرقِ التي اعتمدَ عليها الأصوليّون في تقسيمِ الدّلالةِ ، والمطلبُ الثَّاني : أفردتُ فيه الكلامَ على أقسامِ الدّلالةِ عندَ ابنِ قدامةَ المقدسِي ، والمبحثُ الرابعُ : أعطيتُهُ عنواناً : (اللّفظُ المستعملُ في غيرِ موضعِهِ) ، تناولتُ فيه الفرقَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بينَ الحقيقةِ والمجازِ ، وما أثرُ المجازِ في استنباطِ الأحكامِ ؟ وإذا دارَ اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ أيُّهما أوْلَى بالأخذِ ؟ وقدْ قسمتُهُ إلى مطلبَينِ ، الأوَّلُ : الحقيقةُ والمجازُ ، والثَّاني : تناولتُ فيه الكنايةَ بكونِها لفظاً أُريدَ به معنىً آخرَ ؛ لمَا أجدُ فيما بينهما – أيْ بين المجازِ والكنايةِ – من تقاربٍ ، وهو أنَّهُ لفظٌ أُريدَ به غيرَ المعنى الذي وُضِعَ لهُ .

والفصلُ الثَّاني : جعلتُهُ عن السِّياقِ والقرائنِ وبيَّنتُ فيه أثرَ السِّياقِ والقرائنِ في تحديدِ المعنَى وأثرَهُ الواضحَ في توجيهِ الحكمِ الشَّرعِي وذلك من خلالِ ما تناولَهُ ابنُ قدامةَ المقدسِي في كتابِهِ وقدْ قسَّمتُهُ على مباحثَ : المبحثُ الأوَّلُ : أفردتُ فيهِ القولَ عن السِّياقِ والقرائنِ وأثرِهما في توجيهِ المعنَى ، والمبحثُ الثَّاني : عن الاقترانِ والتَّجريدِ ، والمبحثُ الثَّالثُ : عن دلالةِ الأمرِ وعلاقةِ الأمرِ بالسِّياقِ وأصلُ الأمرِ أنَّهُ للوجوبِ وكيفَ يكونُ لغيرِ الوجوبِ وكيفَ يكونُ للفورِ والتِّكرارِ وغيرِها من المطالبِ ، والمبحثُ الرَّابعُ : جعلتُهُ عن دلالةِ النَّهي وتناولتُ فيهِ ما تناولتُهُ في دلالةِ الأمرِ باعتبارِهِ هو عبارةٌ عن أمرٍ بالنَّهي ، والمبحثُ الخامسُ : فقد جعلتُهُ عن العامِ والخاصِ ، وقسَّمتُهُ على مطالبَ ، الأوَّلُ : كان الكلامُ فيهِ على العامِ وصيغِ العمومِ ، والمطلبُ الثَّاني : عن الخاصِ والمخصِّصاتِ ، والمطلبُ الثَّالثُ : عن اللَّفظِ العامِ للسَّببِ الخاصِ ، والمطلبُ الرَّابعُ : في التعبيرِ بالخاصِ عن العامِ والعكسِ وهذا ممَّا يتبيَّنُ من خلالِ سياقِ الجملةِ والقرائنِ اللَّفظيَّةِ والمعنويَّةِ .

والفصلُ الثَّالثُ : جعلتُ له عنواناً هو (دلالةُ المفردةِ اللُّغويَّةِ وأثرُها في توجيهِ الأحكامِ) ، وقدْ قسَّمتُهُ على مباحثَ : المبحثُ الأوَّلُ : العلاقةُ العدديَّةُ بينَ اللَّفظِ والمعنَى ، وقسَّمتُهُ إلى مطالبَ ، الأوَّلُ : عنْ المشتركِ اللَّفظي ، والثَّاني : عن الترادفِ ، والثَّالثُ : أفردتُ فيه القولَ عن الألفاظِ التي يكونُ بينها تقاربٌ شديدٌ وليستْ من الترادفِ وأعطيتُهُ عنواناً (التقاربُ بين لفظين) ، والمبحثُ الثَّاني : كان الكلامُ فيهِ على الاشتقاقِ لما له علاقةٌ واضحةٌ في تناولِ المفردةِ ، والمبحثُ الثَّالثُ : جعلتُهُ عنْ (دلالةِ بعضِ المفرداتِ اللغويَّةِ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

) واخترتُ بعضَ المفرداتِ المختَلفِ في دلالتِها وبيَّنتُ رأيَ ابنِ قدامةَ عندَ تناولِهِ لها وكيفَ كانَ لها الأثرُ في توجيهِهِ الحكمَ الشَّرعيَّ ، وهذا ما يخصُّ البابَ الأوَّلَ .

أمَّا البابُ الثَّاني : فقد تناولتُ فيهِ الدَّلالةَ النَّحويةَ وقدْ قسَّمته على فصلَينِ :

الفصل الأوَّل : أعطيتُهُ عنواناً هو : (دلالةُ بعضِ التَّراكيبِ النَّحويَّةِ) وقدْ قسَّمتُهُ إلى مطالبَ : المطلبُ الأوَّلُ : في الاستثناءِ ، وبيَّنتُ فيهِ ما يتعلَّقُ بالاستثناءِ وأسلوبِهِ وأحكامِهِ ، والمطلبُ الثَّاني : في الشَّرط وقدْ تناولتُ فيه بعضَ ما يتعلَّقُ بأسلوبِ الشَّرط من مسائلَ لها الأثرُ الواضحُ في توجيهِ الحكمِ منْ خِلالِ ما تناولَهُ ابنُ قدامَةَ المقدسِي ، والمطلبُ الثَّالثُ : في القَسَمِ ، حيثُ بيَّنتُ فيه أحرفَ القَسَمِ والفرقَ بينَهُا ، وأنواعَ القَسَمِ ، والألفاظِ التي تُستعملُ في القَسَمِ ، وأفردتُ الكلامَ في جوابِ القَسَمِ ، وأحكامِ جملةِ جوابِ القَسَمِ ، وبيَّنتُ كيفَ تناولها المقدسِي في كتابِهِ المغني . والمطلبُ الرَّابع : جعلتُهُ في العطف : إذْ بيَّنتُ فيهِ أحكامَ المتعاطفَينِ وبيَّنتُ رأيَ ابنِ قدامةَ في ذلك ، والمطلبُ الخامسُ : ناقشتُ فيه الإضافةَ وأحكامَها ، وبيَّنتُ جوازَ حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليهِ مقامَهُ ، وأدلَّةَ ذلك وأثرَهُ في توجيهِ الأحكامِ عندَ المقدسِي . والمطلبُ السادسُ : تكلَّمتُ فيه على البدلِ وأنواعِهِ ، وبيَّنتُ رأيَ ابنِ قدامةَ في ذلك من خلالِ الأمثلةِ التي جاءَ بها . والمطلبُ السَّابعُ : جعلتُهُ في أسمِ التفضيلِ وأثرِهِ كذلكَ في توجيهِ الحكمِ الشَّرعِي مع أمثلةٍ قدْ ساقَها ابنُ قدامةَ المقدسِي .

والفصلُ الثَّاني : أعطيتُهُ عنواناً هو (دلالةُ المفردةِ النحويَّةِ) حيثُ تناولتُ فيهِ المفردةَ التي لها علاقةٌ بالنَّحوِ ودلالةَ هذهِ المفردةِ ، ومناقشتي لهذهِ المفردةِ ليسَتْ على غرارِ ما تناولتُهُ في البابِ الأوَّلِ في المفردةِ اللُّغويَّةِ حيثُ أنَّ هناك فرقاً واضحاً فهنا تناولتُ دلالتَها وما له علاقة بالتركيبِ النَّحوي . وقد قسمتُ هذا الفصلَ على مباحثَ ، الأوَّلُ : جعلتُهُ في دلالةِ بعضِ الحروفِ ، وناقشتُ فيهِ بعضَ الحروفِ ، وبيَّنتُ دلالتَها من خلالِ ما جاءَ في المغني لابنِ قدامةَ وقدْ قسَّمتُهُ على مطالبَ : الأوَّلُ : في حروفِ العطفِ ، والثَّاني : في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حروفِ الجرّ ، والمبحثُ الثَّاني : في مناقشةِ بعضِ الأدواتِ ، والمبحثُ الثَّالثُ : أعطيتُهُ عنواناً هو (مباحثُ نحويّةً أخْرَى) وهذا المبحثُ لهُ علاقةٌ بدراسةِ المفردةِ النحويَّةِ وناقشتُ فيه (كذا ، وكلّما ، وكان) وبيَّنتُ دلالةَ هذهِ المفرداتِ عندَ النَّحويين وناقشتُ ذلك من خلالِ ما وجدتُهُ عندَ ابنِ قدامةَ المقدسِي .

وفي نهايةِ المطافِ ومنْ خلالِ خاتمةِ الموضوعِ عرضتُ (المباحثُ الدلاليةُ وأثرُها في توجيهِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ عندَ ابنِ قدامةَ المقدسِي) فبيَّنتُ بعضَ النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ دراسَتِي وهُنا ملاحظةٌ من الواجبِ أنْ أذكرَها وهي أنَّه بعدَما أنهيتُ دراسَتِي بينَ يدَي الأستاذِ الدكتور فاضل صالح السامرائي وبعدَ أنْ أكملتُ وقرّرتُ الطبعَ فوجئتُ بخبرِ سفرِهِ المفاجئ خارجَ العراقِ فمَا كانَ إلا أنْ أُصدِرَ أمرٌ بمشرفٍ جديدٍ وهو الدكتور محمَّد عليّ حمزة الأسدي وقبلَ أنْ أراهُ وافاهُ الأجلُ رحمهُ اللهُ وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاتهِ ، هذا وأسألُ اللهَ تعالى أن يتقبَّلَ منّي عملِي وأنْ يغفرَ لي ويغفرَ لعلمائنا وأخصُّ بالذّكرِ منهم الأستاذَ الدكتور رشيد عبد الرَّحمن العُبَيدِي ، والدكتور محمَّد علي حمزة الأسدي وأسألُ اللهَ تعالى أن يسكنَهُما فسيحَ جنَّاتِه إنَّه نعمَ المولى ونعمَ المجيبُ .

الباحِثُ

عبَّاس الجغيفي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التَّمْهيدُ

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحثُ الاوَّل

ابنُ قدامةَ المقدسي

ترجمتُهُ :

هو موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن أحمد[١] بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثُمَّ الدَّمشقي الصّالحي الحنبلي الشَّيخ[٢] الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام ، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدةٍ أفقه[٣] منه ولد بجمّاعيل* في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمئة ، وقدم مع أهله إلى دمشق في سنة إحدى وخمسين[٤] ، حيثُ هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين ورحل مرتين إلى العراق ، إحداهما : في سنة إحدى وستين وخمسمئة مع [ابن عمه][٥] الحافظ عبد الغني في أوَّلِ سنةِ إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد فأدركا نحو أربعين يوماً من وفاة الشَّيخ عبد القادر الكيلاني فنزلا عنده بالمدرسة واشتغلا عليه تلك الأيَّام ، وسمعا منه[٦] ، والرَّحلة الثَّانية إلى بغداد سنة سبع وستين ، وتفقه ببغدادَ على مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، وبرع وأفتى ، وناظر وأبجرَ في فنونٍ كثيرةٍ مع زهدٍ وعبادة ، وورعٍ وتواضعٍ وحسنِ أخلاقٍ وجودٍ وحياءٍ وحسنِ سمتٍ ، ونورٍ وبهاءٍ ، وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام ، وطريقة حسنة واتباع للسلف الصالح ، وكان يؤم الناس للصلاة في محراب الحنابلة هو والشيخ العماد[٧] فلما توفي العماد استقلَّ هو بالوظيفة ، فإن غاب صلى عنه أبو سليمان بن الحافظ عبد الرَّحمن بن الحافظ عبد الغني[٨] ، وكان عالمَ أهلِ الشَّامِ في زمانِه ، قال ابنُ النجار :((كان إمامَ

---

[١]) ينظر : البداية والنهاية / ابن كثير / ١٣ / ٩٦ ، هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي / ٥ / ٤٥٩ .
[٢]) سير أعلام النبلاء / الذهبي / ١٦ / ١٦٦ .
[٣]) ينظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٩٦ .
[٤]) ينظر : المصدر نفسه ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٦ .
[٥]) ابن عمه في البداية أما في السير فابن خاله .
[٦]) ينظر : سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٦ – ١٦٧ .
[٧]) هو علي بن الحافظ بهاء الدين أبي محمّد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي مات ببغداد سنة ٦١٦هـ ، ينظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٨٢ .
[٨]) ينظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٩٦ .
* مدينة في نابلس ، ونابلس مدينة مشهورة بفلسطين (معجم البلدان / ٥ / ٢٨٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثِقَة حُجَّة نبيلاً غزيرَ الفضل ، نَزِهاً وَرِعاً عابداً ، على قانون السَّلف ، عليه النّور والوقار ، ينتفع الرَّجل برؤيته قبل أَنْ يسمع كلامه))[١] .

شيوخُهُ :

سمِعَ من هبةِ اللهِ بن الحسن الدَّقاق ، ومن أبي الفتح بن البطِّي وأبي زُرعة بن طاهر ، وأحمد بن المقَرّب ، وعلي بن تاج القراء ومعمّر بن الفاخر ، وأحمد بن محمّد الرَّحبيّ ، وحَيْرَةَ بن عُمر العلويّ وعبد الواحد بن الحُسين البارزيّ ، وخديجةَ النهروانيَّة ، ونفيسةَ البزّازة ، وشُهدَة الكاتبة ، والمباركِ بن محمد البادرائيّ ، ومحمد بن محمد بن السَّكن ، وأبي شُجاع محمد بن الحسين المادَرائي ، وأبي حنيفة محمد بن عبيد الله الخطيبي ، ويحيى بن ثابت[٢] . وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي ، وبحرف أبي عَمرو على أستاذه أبي الفتح المَنّي .

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال وسمع بالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي ، وسمع بمكة من المبارك بن الطّباخ[٣] . هذا من سمع عنهم .

تلاميذُهُ :

أمَّا من الذين حدَّثُوا عنه فكثيرٌ ، فقد حدَّثَ عنه البهاءُ عبدُ الرّحمن ، والجمالُ أبو موسى ابنُ الحافظ ، وابنُ نُقطة ، وابنُ خليل ، والضياءُ ، وأبو شامَةَ ، وابنُ النجارِ ، وابنُ عبدِ الدَّائم ، والجمالُ بنُ الصيرفي ، والعزُّ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله ، والفخرُ عليّ ، والتقيُّ بنُ الواسِطي ، والشمسُ بنُ الكمالِ ، والتاجُ عبدُ الخالقِ ، والعمادُ بنُ بَدرانَ ، والعزُّ إسماعيلُ بنُ الفرَّاءِ ، والعزُّ أحمدُ بنُ العمادِ ، وأبو الفهمِ بنُ النَّميسِ ، ويوسفُ الغسوليُّ ، وزينبُ بنتُ الواسطيّ وغيرُهم[٤] .

أقوالُ العلماءِ فيهِ :

---

١) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٧ – ١٦٨ .
٢) ينظر : المصدر نفسه / ١٦ / ١٦٧ .
٣) ينظر : نفسه / ١٦ / ١٦٧ .
٤) ينظر : نفسه / ١٦ / ١٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالَ الشَّافعي رحمه الله تعالى : ((إنْ لم تكنْ العلماءُ العاقلونَ أولياءَ اللهِ فلا أعلمُ للهِ وليّاً))[١] ، فهو بلا شك من أولياء الله لما تميز به خلقه وعِلمُهُ الغزيرُ ومتابعته للسلف الصالح ومتابعته للنبي ﷺ فمن أقوال العلماء فيه وشهادتهم له :

قالَ الحافظ الضياء[٢] : ((رأيتُ أحمدَ بن خليل في النَوم فألقى عليَّ مسألة فقلت هذه في الخرقي ، فقال : ما قصَّر صاحبكم الموَفَّقُ في شرح الخِرَقيّ))[٣] . قال الضياء : كانَ رحمه الله إماما في التفسير وفي الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه إماما في علم الخلاف ، أوحدَ في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه إماماً في النَحوِ والحسابِ والأنجُمِ السيارة ، والمنازل[٤] .

يقول الذهبي : ((سمعت داود بن صالحِ المقرئ ،سمعت ابن المنّى يقول : وعنده الإمام الموفق إذا خرج هذا الفتى من بغداد احتاجت إليه))[٥] . وقال أيضا : ((وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن المنّي يقول للموفق : إن خرجتَ من بغدادَ لا يخلفُ فيها مثلُك))[٦] . ويقول أيضا : ((وسمعتُ محمَّدَ بنَ محمود الأصبهاني يقول : ما رأى أحدٌ مثلَ الشَّيخ الموفق وسمعت المفتي أبا عبيد الله عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّافعي يقول عن الموفق : ما رأيتُ مثلَه ، كان مؤَيداً في فتاويه ، وسمعتُ المفتي أبا بكر محمَّد بن معالي بن غَنيمة يقول : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق ، وسمعْتُ الحافظ أبا عبد الله اليُونينيّ ، يقول : أمَّا ما علمته من أحوال شيخنا وسيّدنا موفق الدين ، فإنني إلى الآن ما أعتقِدُ أنَّ شخصاً مِمَّنْ رأيته حصل له من الكمال

---

[١]) البداية والنهاية / ١٣ / ٩٦ .

[٢]) هو الضياء المقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن عبد الرّحمن الشيخ الإمام الحافظ القدوة بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله السعدي الجمّاعيلي ثم الدمشقي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة (٥٦٩ – ٦٤٣هـ) ، ينظر : سير اعلام النبلاء / ١٦ / ٤٠٣ .

[٣]) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .

[٤]) ينظر : المصدر نفسه / ١٦ / ١٦٨.

[٥]) نفسه / ١٦ / ١٦٨ .

[٦]) نفسه / ١٦ / ١٦٨ – ١٦٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواهُ ؛ فإنَّه كان كاملا في صورته ومعناه من حيث الحسن والإحسان والحلم والسُّؤدد والعلوم المختلفة والأخلاق الجميلة رأيت منه ما يعجز عنه كبار الأولياء))[١] .

قال الضياء : ((كان حَسَنُ الأخلاق لا يكاد يراه أحد إلا متبسّماً يحكي الحكايات ويمزح . وسمعت البهاء يقول : كان الشَّيخ في القراءة يمازحنا وينبسط . وكلموه مرَّة في صبيان يشتغلون عليه ، فقال : هم صبيان ولا بد لهم من اللّعب ، وأنتم كنتم مثلهم وكان لا ينافس أهلَ الدنيا ، ولا يكاد يشكو ، وربَّما كان أكثرَ حاجة من غيره وكان يُؤْثِرُ))[٢] .

وقال عنه عمر بن الحاجب : ((هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمّة خصَّهُ الله بالفضل الوافر ، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل ، طنّتْ بذكره الأمصار وضنّت بمثله الأعصار ، وأخذ بمجامع الحقائق النقليَّة والعقليَّة . إلى أنْ قال : وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزَّمان يسمع بمثله ، متواضعٌ ، حَسَن الاعتقاد ذو أناة وحلم ووقار ، مجلسه مَعْمور بالفقهاء ، والمحدثين وكان كثير العبادة ، دائم التهجد ، لم نرَ مثلَه ولم يرَ مثلَه نفسُه))[٣] .

مصنَّفاتُـــهُ :

لعلَّ من المفيد الإشارة إلى مصنفاته التي يمكن إجمالها بما يأتي :

١. المغني : يقع في اثني عشر مجلدا وهو في الفقه[٤] .

٢. والكافي في الفروع[٥] .

٣. والمقنع[٦] .

---

١) سير أعلام النّبلاء / ١٦ / ١٦٩ .
٢) المصدر نفسه / ١٦ / ١٧٠ .
٣) نفسه / ١٦ / ١٦٧ – ١٦٨ .
٤) وهو الكتاب الذي بين أيدينا وهو ما تناولناه بالدراسة .
٥) ينظر : هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون / إسماعيل باشا البغدادي / ٥ / ٤٥٩ .
٦) ينظر : سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. والعُمدة . (عمدة الأحكام في الفروع)[١] .

٥. والقنعة في الغريب (وقد ذكر صاحب هدية العارفين قنعة الأريب في الغريب)[٢] .

٦. وروضة الناظر وجنة المناظر : وهو في أصول الفقه[٣] وهو كتاب مطبوع .

٧. والرقـة[٤] .

٨. والتوابين[٥] .

٩. ونسب قريش (التّبيين في أنساب القرشيين)[٦] .

١٠. ونسب الأنصار : (الاستبصار في نسب الأنصار)[٧] .

١١. ومختصر الهداية[٨] .

١٢. والقدر[٩] .

١٣. ومسألة العلو[١٠] .

١٤. والمتحابين[١١] .

١٥. والاعتقاد[١٢] .

١٦. والبرهان في مسألة القرآن[١٣] .

١٧. وذم التأويل[١] .

---

[١]) ينظر : هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٢]) ينظر : هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٣]) المصدر نفسه / ٥ / ٤٥٩ .
[٤]) المصدر نفسه / ٥ / ٤٥٩ .
[٥]) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٦]) هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٧]) ينظر : هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ .
[٨]) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٩]) ينظر : هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[١٠]) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[١١]) هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[١٢]) المصدر نفسه / ٥ / ٤٥٩ .
[١٣]) نفســـه / ٥ / ٤٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨ . وفضائل الصحابة[٢] .

١٩ . وفضل العشرة[٣] .

٢٠ . وعاشوراء[٤] .

٢١ . ومشيخته[٥] .

٢٢ . ووصيته[٦] .

٢٣ . ومختصر العلل للخلال[٧] .

٢٤ . والشّافي . في مجلدين[٨] .

٢٥ . وذم الوسواس[٩] .

٢٦ . وتحريم النّظر في كتب أهل الكلام[١٠] .

٢٧ . وغريب الحديث[١١] .

٢٨ . ومقدمة في الفرائض[١٢] .

٢٩ . ومنهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الرّاشدين ، وهو كتاب مطبوع .

---

[١]) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٢]) هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ ، وسير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٣]) ينظر : سير أعلام النبلاء / ١٦ / ١٦٨ .
[٤]) ينظر : المصدر نفسه / ١٦ / ١٦٨ .
[٥]) ينظر : نفســـه / ١٦ / ١٦٨ .
[٦]) ينظر : نفســـه / ١٦ / ١٦٨ .
[٧]) هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ .
[٨]) ينظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٩٧ .
[٩]) هدية العارفين / ٥ / ٤٥٩ .
[١٠]) المصدر نفسه / ٥ / ٤٥٩ .
[١١]) نفســـه / ٥ / ٤٥٩ .
[١٢]) نفســـه / ٥ / ٤٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المغني :

مؤلفه كما قدمنا فقيه حنبلي ، وقد أَلَّفَ كتب عدّةٍ في فقه الحنابلة وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمين كافة ، فهو من الفقه المقارن ، إذْ يذكرُ أقوالَ علماء الصّحابة والتّابعين وعلماء الأمصار المشهورين ، كالأئمة المتبوعين ، ويذكر أدلةَ كلٍّ منهم وهذا ما نشهدُهُ في أثناء كتابه فهو يبدأ بالدليل من القرآن وبعده الحديث الصّحيح ويذكر أقوال الصّحابة وبعدها أقوال العلماء وإذا رجَّحَ مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو بذلك لا ينتقص غيرهم[١] ولا يحمله التّعصّب على كتمان شيء من أدلتهم ، فلا نجد منه تعصباً لرأي دون آخر فهو يعرض أقوالاً كثيرةً وبعدها يرجّحُ ما يراه صواباً ونجده في مواطنَ ، يقول : إن كان كما قالوا فهو كذا أو كما قلنا فهو كذا . ولا نجد فيه تكلُّفاً ولا تعصباً كما يفعل أهل الجمود من المقلِّدين .

ومن خصائص المغني أنّه لخَّصَ لقارئه مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بادلتها في أمهات الأحكام ومهمات المسائل فمَنْ قرأه أغناه عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة ، كما أغناه عن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصّحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف ، فهو المغني وهكذا سماه ابن قدامة الموفق المقدسي فاسمه على مسماه .

[١]) ينظر : المغني / ابن قدامة المقدسي / طبعة دار الفكر / المقدمة / ١ / ١٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الدلالـــــة

الدَّلالةُ لغةً : هي مصدر دلَّ يدلُّ دَلالةً ودِلالةً ، ويُقال فيه أيضا : دُلولةً ، بالضم وقلب الألف واواً ، وكلُّها بمعنىً واحدٍ هو هَدَى وأرشد والدليل والدالُّ : المرشد إلى المطلوب[١] .

والدلالة اصطلاحاً : ((هي كون الشيءِ بحالةٍ يلزمُ من العلمُ به العلم بشيء آخرَ ، والشيءُ الأوَّل هو الدال ، والثاني هو المدلول))[٢] ، وفي تعريفٍ آخرَ : هي ((كونُ الشيءِ بحالةٍ إذا عَلِمْتَ بوجودِه انتقل ذهنُكَ إلى وجودِ شيءٍ آخر))[٣] .

إذنْ الدلالةُ هي وحدةٌ تقوم على نسبة بين شيئين مرتبطَين أحدُهما بالآخر ، الشيء الأوّل : الدال والشيء الآخر : هو المدلول فإذا علم بوجود الأول يستدعي انتقال الذهن إلى وجود الثاني[٤] .

وعلم الدلالة هو أحد فروع علم اللغة أُطلِقَت عليه أسماء عدة في اللغة الإنجليزية أشهرها الآن كلمة (Semantics) وفي اللّغة العربية يطلق عليه (علم الدلالة) وبعضهم يسميه (علم المعنى) وبعضهم يسميه (السيمانتيك) أخذا من الكلمة الإنجليزية[٥] .

وتعريف علم الدلالة هو : ((العلم الذي يدرس المعنى))[٦] ، أو ((ذلك الفرع من علم اللّغة الذي يتناول نظرية المعنى))[٦] أو ((ذلك الفرع الذي يدرس الشّروط الواجب توافرها في الرّمز حتّى يكونَ قادراً على حمل المعنى))[٦] .

---

١) ينظر : لسان العرب / ١١ /٢٤٧ (دلل) .
٢) تحرير القواعد المنطقية / ٢٨ ، والتعريفات / ٦١ .
٣) المنطق / محمد رضا المظفر / ١ / ٢٦ .
٤) ينظر : البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي / ١١٥ ، ومنطق العرب من جهة نظر المنطق الحديث / د.عادل فاخوري/٣٩ ، وينظر : البحث الدلالي عند الآمدي / ١١ .
٥) ينظر : علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ١١ .
٦) المرجع نفسه/ ١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلمُ الدَّلالةِ كما قلنا فرعٌ من فروعِ علمِ اللّغةِ حتَّى قيلَ إنّه ((يمثل قِمّة الدّراسات اللّغوية جميعا))[١] ؛ وسبب ذلك هو ((أَنَّ موضوعه الأساسي هو المعنى الذي من غيره لا يمكن أن تكون هناك لغة))[٢] ، إذ أنّه لا يمكن فصل علم الدلالة عن غيره من فروع اللّغة فله علاقة بالجانب الصّوتي الذي قد يؤثر على المعنى مثل وضع صوت مكان آخر ، مثل التّنغيم والنّبر[٣] ، وكذلك دراسة التّركيب الصّرفي للكلمة وبيان المعنى الذي تؤديه صيغتها ، فمثلا ((لا يكفي لبيان معنى (استغفر) بيان معناها المعجمي المرتبط بمادتها اللّغوية (غ ف ر) بل لا بدَّ من أن يضم إلى ذلك معنى الصّيغة وهي هنا وزن (استفعل) أو الألف والسّين والتاء التي تدل على الطلب))[٤] .

وكذلك العلاقة بعلم النّحو ، أو ما يُقالُ عنه الدّلالة النّحويّة أو ((الوظيفة النّحويّة لكلِّ كلمة داخل الجملة ، ولو لم يُؤدِّ تغيير مكان الكلمات في الجملة (تغير الوظيفة النَّحويَّة) إلى تغيير المعنى ما كان هناك فرق بين قولك : طارَدَ الكلبُ القطَّ ، وطارَدَ القطُّ الكلبَ))[٥] . وكذلك دلالة الحروف وما تؤديه التّركيبات النّحويّة من معاني مختلفة .

وعلم الدلالة كذلك له أثرٌ أيضاً في بيان المعاني المفردة للكلمات وهو ما يعرف باسم المعنى المعجمي فدلالة المفردة لها أثرٌ كبيرٌ في بيان معنى الألفاظ . وهذا الأثرُ للدلالة هو ما ناقشناه في بحثنا هذا حيث بيَّنا الدلالةَ اللّغويةَ ومنها دلالة الصّيغ ودلالة المفردة والدّلالة النّحويّة .

---

١) ينظر : علم اللغة / السعران / ٢٨٥ .
٢) ينظر : علم الدلالة / ٥ ، والدرس الدلالي في خصائص ابن جني / ١ .
٣) ينظر : علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ١٣ .
٤) المرجع نفسه / ١٣ .
٥) نفســـه / ١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وللاختلافُ في تحديد الدلالة سببٌ مهم من أسباب اختلاف الفقهاء حتى صار منهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، وكان أيضا سبباً مهمّاً من أسباب اختلاف علماء الكلام (في أصول الدين) حتى صار منهم الأشعري والمعتزلي والجَبْري والقَدري والمشبّه والجَهْمي وسوى ذلك[١] .

حيث ((كان البحث في دلالات الكلمات من أهم ما لفتَ اللغويين العرب وأثارَ اهتمامَهم ، وتعدُّ الأعمالُ اللغوية المبكرة عند العرب من مباحث علم الدلالة مثل تسجيل معاني الغريب في القرآن الكريم ومثل الحديث عن مجاز القرآن))[٢] .

صلةُ الدّلالةِ بالفقْهِ وأصولِهِ :

الفقه : هو العلم الذي يدرس ((معرفة الأحكام الشّرعية التي طريقها الاجتهاد))[٣] ، وعلم أصول الفقه هو ((إدراك القواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلتها التّفصيلية))[٤] . وعلاقته بالفقه هو أنه ((يفيد في عرف الفقهاء النّظر في طرق الفقه على طريق الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وما يتبع كيفية الاستدلال بها))[٥] ، أمّا الفقه فهو ((عملية استنباط الحكم الشّرعي ، وذلك بإضافة العناصر الخاصة للبحث الفقهي إلى العناصر المشتركة التي يستمدها من علم الأصول))[٦] ، وهنا يكمن الفرق بين هذَين العِلْمَينِ فهناك ما يبحث في الأدلة الإجمالية وهناك ما يبحث في الأدلة التفصيلية التي طريقها الاجتهاد وإذا نظرنا نظرةً إجماليةً فلا

---

[١]) ينظر : ابن القيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي / ١٧٠ .
[٢]) علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ٢٠ .
[٣]) اللمع في أصول الفقه / ٦ .
[٤]) إرشاد الفحول / ٣ .
[٥]) المعتمد في أصول الفقه / ١ / ٩ ، وينظر : اللمع في أصول الفقه / ٧ ، والمستصفى من علم الأصول / ١ / ٤ – ٦ ، والإحكام / ١ / ٨ ، ومنتهى السول / ١ / ٣ .
[٦]) البحث الدلالي عند ابن سينا / ٢٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرقَ بينهما حتّى أنّه كانت مسائلُ علمِ الأصولِ ذاتيةً في بنية علم الفقه ((ثُمَّ استقلت أخيراً كما يتضح ذلك من تعريف القدماء والمحدثين لهما))[١] .

والأصوليون هم أكثر الطّوائف العلميّة الإسلاميّة عناية بدراسة مباحث الدّلالة إذ توسعوا وكتبوا فيها الشيء الكثير[٢] ، حيثُ عقدوا ((أبواباً للدلالات في كتبهم تناولت موضوعات مثل : دلالة اللّفظ – ودلالة المنطوق – ودلالة المفهوم وتقسيم اللّفظ بحسب الظهور والخفاء و الترادف و الاشتراك و العموم والخصوص و التّخصيص والتقييد))[٣] ، وهم بذلك قد زادوا كثيراً من هذه المباحث على ما قدَّمه علماء اللغة ، وقد أدت هذه الدراسات إلى كثير من النتائج والملاحظات التي انتهت إليها المباحث الدّلالية في العصر الحديث ، بل إنّها قد اهتمت بقسم من القضايا الدلالية التي لم تلقَ من المحدَثِينَ عنايةً كافية ، وامتازت مباحثهم الدلالية بأنَّها تمثّلُ طرقا للوصول إلى نتائج أو قوانين يعتمد عليها في فهم النصوص الشّرعيّة والنّصوص اللّغويّة ثمَّ استنباط الأحكام منها[٤] .

وعلم الأصول يعتمد الجانبَ اللّغوي ، حيثُ يُعَدُّ من أهم الجوانب التي يقوم عليها ، إذ أسّسَ هذا العلم على منطق اللّغة العربيّة وهديها ، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة[٥] .

ولمَّا كان استنباطُ الأحكامِ من نصوص القرآن والسُّنَّةِ يتوقف على معرفة الأصولي بأساليب اللّغة العربيّة وطرق الدلالة فيها وما تدلُّ عليه ألفاظها ، من حيثُ الإفراد والتَّركيب ، فقد عُنِيَ الأصوليون باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها[٦] وبسببِ هذا الفهم لقيمة الجانب اللّغوي فقد بدأتْ جُلَّ المصنفات الأصولية ببحث المبادئ اللغوية[٧] وبخاصة معرفة الدلالة التي تُسْتَنبَطُ من أساليب اللّغة وعباراتها ومفرداتها ، حيث نجد العلاقة

---

[١]) البحث الدلالي عند ابن سينا / ٢٣ .
[٢]) ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / ١ ، وابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي / ١٧١ .
[٣]) علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ٢١ .
[٤]) ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / ١ ، وابن القيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي / ١٧١ ، والبحث الدلالي عند الآمدي / ١٥ .
[٥]) ينظر : التطور اللغوي عند الأصوليين / ٩ ، وبنية العقل العربي / ٥٣ .
[٦]) ينظر : علم أصول الفقه / ١٦٠ .
[٧]) ينظر : المعتمد في أصول الفقه / ١ / ١٤ ، والأحكام في اصول الفقه / ١ / ١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بين اللّفظ والمعنى أو الدّلالة التي تمثل بنية أصول الفقه في الخطاب الشّرعي ، وتمثل هذه المبادئ ((جملة من العلوم كالنّحو والصّرف واللّغة وعلوم البلاغة والمنطق ، التي تُعينُ على الاستنباط في تأدية الوظائف الفقهية بشرط أن يقرر علم الأصول صلاحيتها لذلك ، وهذه المبادئ من العلوم ذوات الارتباط الوثيق بقسم مباحث الألفاظ من بحوث علم الأصول ، التي تُعَدُّ من المسائل الأصوليّة (الرّئيسة) المفتقر إليها عند اعتماد الدّليل اللّفظي في مجال استنباط الحكم الشرعي))[١] .

ولاهتمام علماءُ الأصول – ومنهم أبن قدامة المقدسي – بتلك المبادئ اللّغوية فقد اهتمَّ علماءُ الفقه بها وهذا ما نجده عند أبن قدامة في كتابة المغني حيث كان ((للأبحاث اللّغويّة أثرٌ واضحٌ في أحكام الفقه الإسلامي ، ولعلَّ هذا الأمر كان من الأسباب التي دفعت علماءنا من القدامى إلى الاهتمام بالدراسات اللّغوية))[٢] ، والنّحو بصفته فناً من فنون اللّغة العربيّة ((ولما كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التّفصيليّة فإنَّ النّحو أحد مواد بنائِه))[٣] فقد عقد ابن فارس في كتابه (الصّاحبي) باباً بعنوان : (القول في حاجة أهل الفقة والفُتيا إلى معرفة اللّغة العربيّة) حيث يقول : ((إنّ علم اللّغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تآليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء))[٤] . ويقول ابن جني في الخصائص : ((ذلك أن أكثر من ضل من أهل الشّريعة عن القصد منها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها ، فإنّما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللّغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها . . .))[٥] ، فالعلم بقواعد اللّغة ضروري وله جانبٌ مهم في استنباط الأحكام الشرعية . ((ولاشتراط التّعمق في علم النّحو للمجتهد في الأحكام الشّرعيّة أثرٌ بليغٌ في استخراج تلك الأحكام ؛ لأن النحو يمنحه ملكة قوية في اجتهاده ، ويفتح له آفاقاً واسعة في استنباط الفروع من أصولها فهو علم مرتبط بتوجيه التّركيب اللّفظي وبيان دلالته التي تختلف من تركيب إلى آخر ، وكم من المسائل الشّرعية يختلف الحكم فيها تبعا

---

١) البحث الدلالي عند ابن سينا / ٢٤ .
٢) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية / عبد القادر السعدي / ٥٢ .
٣) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية / ٣٩ .
٤) الصاحبي / ابن فارس/ ١٨٩ .
٥) الخصائص / ابن جني / ١ / ٣٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لاختلاف التّركيب ومدلوله ؟!))[١] . ((ويتضح من هذا أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع إلى اللّغة رجوعا كليّاً من توجيه قصد الإنسان . لإصدار الحكم الشّرعي على تصرفه))[٢] .

وهناك مذهبان في الاحتجاج باللّغة العربيّة في ما كان قابلا للاجتهاد وقام فيه خلاف بين الفقهاء من الفروع الفقهية .

فالأوّل : يرى أنَّ اللّغة العربيّة وحدها كافية للاحتجاج بها والرّجوع إلى قواعدها وأساليبها في إصدار الحكم الشرعي من مصدريه الكتاب والسنة عند الإفتاء ولا ينظر في ذلك إلى حالة المكلف العلميّة من معرفة اللّغة العربية أو عدم معرفته وإنّما يحتكم في ذلك إلى اللّغة العربيّة ، وهذا المذهب لا يمثل رأي جمهور الفقهاء ، وإنّما يمثل رأي العلماء الذين تعمقوا في دراسة العربيّة ، مكتفين بها لفهم كتاب الله وسنة رسوله واستخراج الأحكام منها بما تقتضيه قواعدها .

أما المذهب الثّاني : فيرى أنّ اللّغة العربيّة يحتج بها لإصدار الحكم الشّرعي في الفروع الفقهية ، بشرط أن يكون الشخص عالما باللّغة العربيّة وقواعدها مفرقا في المعاني إذا اختلف الإعراب . أما الجاهل في ذلك فلا يؤاخذ بتصرفاته على أساس عدم معرفة قواعد اللّغة العربيّة ، وإنّما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة . وهذا المذهب يمثل رأي كثير من الفقهاء[٣] .

---

[١]) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية / ٣٩ .
[٢]) الكوكب الدري / الأسنوي / تحقيق : عبد الرزاق السعدي / مقدمة المحقق / ١٠ .
[٣]) ينظر : المصدر نفسه / ١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البابُ الأوَّل

الدَّلالةُ اللُّغويَّة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البابُ الأوَّل

الدَّلالةُ اللّغويَّة

الفصلَ الأوَّل

الدَّلالةُ أنواعُها وأقسامُها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأوّل

المطلب الأول : مبدأ اللغات

تناول اللّغويون العرب نشأة اللغة بالبحث منذُ عصرٍ مبكرٍ ، فعرضَ لهذا الموضوعِ ابن عباس (ت ٦٨هـ) والخليل (ت ١٧٥هـ) ، كما عرض له في القرن الرابع أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) ، وابن جني (٣٩٢هـ) وابن فارس (ت ٣٩٥هـ) وغيرهم[١] .

وإذا ناقشنا مبدأ اللّغات نجد أَنَّ العلماءَ قد اختلفوا في ذلك ، حيث استند العرب إلى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾[٢] ، إذ مال كثير منهم إلى أنَّ اللّغةَ توقيفٌ لا اصطلاح فأئمَّة العربية يكادُ يُجمعونَ على أنَّ اللغةَ إلهامٌ وتوقيف[٣] ،وقد نقل ابن جني هذه الآراء وبيّن هذه المسالة بالقول : ((إلا أن أبا علي[٤] – رحمه الله – قال لي يوما : هي من عند الله واحتج بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾ ، وهذا لا يتناوله موضع الخلاف ؛ وذلك أنّه قد يجوز أَنَّ تأويله : أقدر آدم على أنَّ واضع عليها))[٥] ،فابن جنّي يستحسن الرأي الذي يذهبُ الى انَّ اللغةَ اصطلاح بقولهِ : ((وهذا عندي وجه صالح))[٦] ولكن يوضّح رأيه بدقةٍ في انَّ اللغةَ توقيفٌ بقولهِ في الخصائص : ((وذلك انَّني إذا تأملتُ حالَ هذهِ اللغةِ الشريفةِ اللطيفةِ وجدتُ فيها من الحكمةِ والدقَّةِ . . . بأَنَّها من اللهِ جلَّ وعزَّ فقوي في نفسي اعتقادُ كونِها توقيفاً من اللهِ سبحانهُ ، وأنها وحيٌ))[٧] .

---

١) الدّراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث / محمد حسين آل ياسين / ٤٣٣ .
٢) سورة البقرة / ٣١ .
٣) ينظر : دراسات في فقه اللّغة / صبحي الصالح / ٣٣ – ٣٤ .
٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي النحوي ولد بفارس وقدم إلى بغداد فاستوطنها وعلت منزلته في النحو حتى قال قوم من تلامذته : هو فوق المبرد وأعلم منه وصنف كتبا عجيبة ، لم يسبق إلى مثلها ومن تلاميذه عثمان بن جني وعلي بن عيسى الشيرازي توفي سنة (٣٧٧هـ) ، ينظر في ترجمته : لسان الميزان / ٢ / ١٩٥ ، وتأريخ بغداد / ٧ / ٢٧٥ .
٥) الخصائص / ١ / ٩ .
٦) المصدر نفسه / ١ /١٢ .
٧) نفســـه / ١ / ٤٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك قد اختلف الفقهاء في مبدأ اللّغات : فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها توقيفية لقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا﴾[١]، وقيل : إنّها اصطلاحيّة ، وقيل غير ذلك . نقل ابن قدامه في كتابه عن القاضي[٢] قوله : ((يجوز أن تكون توقيفية ، ويجوز أن تكون اصطلاحية ، ويجوز أن يَكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية ، وأن يكون بعضها ثبت قياسا ، فإن جميع ذلك متصور في العقل))[٣] . ثُمَّ يقول : ((أمّا التوقيف فإن الله سبحانه قادر على أنْ يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء قصِدت لدلالة على المسميات . وأمّا الاصطلاح فبأن تجتمع دواعي العقلاء للإشتغال بما هو مهم وحاجتهم من تعرف الأمور الغائبة ، فيبتدئ واحد ويتبعه آخر حتّى يتمَّ الاصطلاح))[٤] .

قال ابنُ قدامة بعد ذكره للأقوال : ((أمّا الواقع منها فلا مطمع من معرفته يقينا إذ لم يرد به نصٌّ ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته . ثُمَّ هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه فضول ، فلا حاجة إلى التطويل))[٥] .

يقول ابن تيمية في هذا الموضوع وهو ما استند إليه ابن قدامة : ((لا يمكن لأحدٍ النقل عن العرب أو أمة غيرهم أنَّهُ اجتمع جماعة منهم فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللّغةِ ثُمَّ استعملوها بعد هذا الوضع ، إلا أنَّهُ قد يقال إنَّ اللهَ يلهم الحيوان من الأصوات ما يعرف به بعضه مراد بعض ، وكذلك الآدميون فالمولود يسمع من يربيه ، ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى ، فصار يعلم أن هذا اللَّفظ يستعمل في ذلك المعنى ، وهكذا حتَّى يعرف لغة القوم الذين ينشأ بينهم دون أن يصطلحوا على وضع متقدم ، فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني التعبير عما يريده ويتصور بلفظه ، وأنَّ أوَّلَ من علّم ذلك آدم وأبناءه علّموا كما علّم وإنَّ اختلفت اللّغات فهذا الإلهام كاف في النّطق باللغات

---

١) البقرة / ٨١ .
٢) هو عماد الدين بن القاضي أبي خازم بن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ مذهب الحنابلة في وقته ، سمع الحديث وتفقه على أبيه القاضي أبي خازم وعلى عمّه القاضي أبي الحسين وكان ذا ذكاء مفرط وذهن ثاقب وفصاحة وحسن عبارة توفي سنة (٥٦٠هـ) من مصنفاته : (التّعليقة) في مسائل الخلاف الكبيرة ، و(المفردات) ، و(كتاب شرح المذهب) ، ينظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ٩٩ ، والأعلام / ٧ / ٢٤ .
٣) روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة المقدسي /١٥١ .
٤) المصدر نفسه / ١٥١ .
٥) نفســـه / ١٥١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من غير مواضعه متقدمة وهذا قد يسمى توقيفا ، فمن أدعى وضعا متقدما فقد قال ما لا علم له به ، وإنّما المعلوم هو الاستعمال))[١] . يقول ابن قدامة تأكيدا لذلك القول : ((لم يرد به نصٌّ ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته))[٢] . ثُمَّ يقول : ((والأشبه أنَّها توقيفية لقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا﴾[٣] فإنْ قيل تحتمل أنَّه ألهمه وضع ذلك ثُمَّ نسبه إلى تعليمه ؛ لأنَّه الهادي إليه ، ويحتمل أنَّه كان موضوعا قبل آدم بوضع خلق آخرين فعلمه ما تواضع عليه غيره ، ويحتمل أنَّه أراد السَّماء والأرض وما في الجنة والنَّار دون الأسامي التي حدثت مسمياتها قلنا هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل))[٤] . جاء في فقه اللّغة لصبحي الصالح قوله : ((لقد بات لزاما علينا تجديد البحث في فقه اللّغة فليس يعنينا أنْ نتقصى أصل اللّغة الغامض المجهول ، وليس علينا أنْ نعلّل كلَّ صوت لغوي او رمز دلالي أنَّه على وجه الحكمة كيف وقع ؟ وبأي لغة ينطق ؟ بل يعنينا أن نتابع التطور اللّغوي كيف حدث ؟))[٥] ، ويقول أيضا : ((ورأينا كثيرا من الباحثين . . ينكرون القول بأصل اللّغات ، وينادون باستحالة الوصول إلى نتيجة قطعية تبيّن الصّورة التي بدأ الإنسان يتكلم عليها))[٦] .

إذن نخلص من ذلك أنَّ البحث في ذلك على رأي ابن قدامة وغيره لا يصل إلى نتيجة ولا ينفع منه شيء وبهذا يتبيَّن لنا رأيه ومن جاء بعده من العلماء فهناك استحالة في الوصول إلى نتيجة قطعية وعندنا أنَّ اللغةَ هي ألهام من الله بقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ﴾ ، وبالممارسة في استخدام اللّغة يكتسب الإنسان ويتعلم لغة تميزه وهذه حكمة الله تعالى وذلك بقوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[٧] .

---

١) مجموع الفتاوى / ابن تيمية / ٧ / ٩١ – ٩٦ .
٢) روضة الناضر / ١٥١ .
٣) البقرة / ٨١ .
٤) روضة الناظر / ١٥١ – ١٥٢ .
٥) فقه اللغة / صبحي الصالح / ٣٥ .
٦) المصدر نفسه / ٣٥ .
٧) الروم / ٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني : المناسبة بين اللفظ والمعنى

البحث في هذه المسألة وهي طبيعة العلاقة بين اللّفظ والمعنى قد تكلم عليه الفلاسفة وعلماء اللّغة منذ أَنْ بدأ البحث اللغوي ، ((وأصبح هذا البحث يمثل حجر الزّاوية في علم الدلالة المختص بدراسة المعنى ، والذي يُعدُّ محوراً للدراسات اللّغوية الحديثة))[١] .

وهذه العلاقة بين اللّفظ والمعنى جعلتْ التفكير بها سائدا عند قسم من الفلاسفة اليونان حيث إنّهم ربطوا بين الألفاظ ((وبين مدلولاتها ربطا وثيقا وجعلها سببا طبيعيا للفهم والإدراك فلا تُؤدَّى الدّلالة إلاّ به ، ولا تخطر الصّورة في الذهن إلا حينَ النّطق بلفظ معين . ومن أجل هذا أطلق هؤلاء المفكرون على الصّلة بين اللّفظ ومدلوله الصّلة الطّبيعية أو الصّلة الذاّتية))[٢] . وهناك فريق آخر وكان يتزعمه أرسطو ((يرى أنَّ الصّلةَ بين اللّفظ والدّلالة لا تعدو أنْ تكونَ صلةً إصطلاحيّة عرفية تواضع عليها النّاس))[٣] .

أَمّا الهنود فنجد أنَّ البحث عندهم قد توسع واختلفت آراؤهم في طبيعة العلاقة بين اللّفظ والمعنى ، ((فمنهم من رفض فكرة التّباين بين اللّفظ والمعنى . . . ومنهم من صرح بأنَّ العلاقة بين اللّفظ ومعناه علاقة قديمة وفطرية أو طبيعية . . . ومنهم من قال : تُوجَدُ علاقةٌ ضروريةٌ بين اللّفظ والمعنى شبيهة بالعلاقة اللّزومية بين النار والدخان ، ومنهم من رأى أنَّ الصّلةَ بين اللّفظ والمعنى مجرد علاقة حادثة ، ولكنّه طبقا لإرادة إلهية))[٤] .

أمّا علماء العرب فقد كثر كلامهم في تلك العلاقة وتكلم عليها كثيرون فمنهم من ينتصر للعلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى ، ومنهم من جعل لها مناسبةً كما نقل السيوطي عن عباد بن سليمان الصميري (٢٣٠هـ) كان رأيه : ((أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أنْ يَضعَ))[٥] . قال : ((والمختار عندنا أن

---

[١]) البحث الدلالي عند الآمدي / ٦٠ ، وينظر : العلاقة بين الصوت والمدلول / ٦٣ ، وينظر فقه اللغة / حاتم صالح الضامن / ٥٩.
[٢]) دلالة الألفاظ / إبراهيم أنيس / ٦٢ .
[٣]) علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ١٨ ، وينظر : دلالة الألفاظ / ٦٣ .
[٤]) علم الدلالة / ١٨ – ١٩ ، وينظر دلالة الألفاظ / ٦٣ .
[٥]) المزهر / السيوطي / ١ / ٤٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العقل يجوّزُ ذلك كلَّه ؛ فأما تجويز التّوقيف فلا حاجة إلى تكلُّف دليلٍ فيه ؛ ومعناه أنْ يثبت الله تعالى في الصّدور علوما بديهية بصيغ مخصوصة بمعاني ، فتبين العقلاء الصّيغ ومعانيها ، ومعنى التّوقيف فيها أَنْ يلقوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار . . . وأمّا الدّليل على تجويز وقوعها اصطلاحا فهو أنّه لا يبعد أَنْ يحرك الله تعالى نفوس العقلاء لذلك ، ويُعْلِم بعضَهم مرادَ بعض ثُمَّ ينشئون على اختبارهم صيغا ، وتقترن بما يريدون أحوالٌ لهم ، وإشارات إلى مسمّيات ، وهذا غير مستنكر))[١] . وقال : ((وكان بعض من يرى رأيه يقول : إنَّه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها ، فسُئِلَ ما مُسَمّى (اذغاغ) وهو بالفارسية الحجر ، فقال : أجد فيه يُبْسا شديدا ، وأراه الحجر))[٢] .

وكذلك نجد أنَّ ابن جني في كتابه (الخصائص) قد عقد أربعة أبواب وضّحَ فيها تلك المناسبة بين اللفظ والمعنى وهي : (تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني) و (الاشتقاق الأكبر) و (وتعاقب الألفاظ وتعاقب المعاني) و (إمساس الألفاظ أشباه المعاني)[٣] .

قال : ((فإن كثيرا من هذه اللّغة وجدته مضاهيا بأجراس حروفه أصوات الأفعال التي عبّر عنها ، ألا تراهم قالوا : قضم في اليابس ، وخضم في الرّطب فجعلوا الصّوت الأقوى للفعل الأقوى ، والصوت الأضعف للفعل الأضعف))[٤] .

والمناسبة الطبيعية تلك قد نسبها ابن جني إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) وإلى سيبويه (١٨٠هـ) ، حيث قال : ((إعلم أَنَّ هذا موضع شريف لطيف ، وقد نسبه عليه الخليل وسيبويه وتلقته الجماعة بالقبول له ، والاعتراف بصحته ، قال الخليل : كأَنَّهم توهّموا في صوت الجندب استطالة ومدّاً فقالوا : صرّ ، وتوهموا في صوت الباز تقطيعا فقالوا : صرصر ، وقال سيبويه في المصادر التي جاءت على الفَعَلان : أنها

---

[١]) المصدر نفسه / ١ / ٢١-٢٢
[٢]) نفسه / ١ / ٤٧ .
[٣]) ينظر : الخصائص / ٢ / ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ، ١٥٢ .
[٤]) الخصائص / ١ / ٦٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تـأتي للاضـطراب والحركـة نحـو القَفَـزان ، والغَلَيـان ، والغَثَيـان ، فقـابلوا بتـوالي حركـات المثـال تـوالي حركـات الأفعال))[١] .

وقد تبنى السيوطي ذلك المذهب وهـو مناسـبة الألفـاظ للمعـاني والعلاقـة الطبيعيـة قـال : ((فـانظر إلى بـديع مناسـبة الألفـاظ لمعانيهـا ، وكيـف فاوتـت العـرب في هـذه الألفـاظ المقترنـة المتقاربـة في المعـاني فجعلـت الحـرف الأضعف فيها والألين والأخفض والأسهل ، والأهمس لما هو أدنى وأقل وأضعف عملا أو صوتا ، وجعلت الحرف الأقوى والأشد والأظهر والجهر لما هو أقوى عملا وأعظم حسا ومن ذلك المد والمط ، فإن فعل المط أقوى ؛ لأنه مد وزيادة جذب فناسب الطّاء التي هي أعلى من الدال))[٢] .

ورأى ابن جني الذي جاء امتداداً لقول الخليل وسيبويه وكذلك ابن فارس والسّيوطي يختلف عمّا نقلناه عن عباد بن سليمان الصّيمري ، فكلامهم هذا لا ينطبق على جميع اللّغة . قال ابن جني : ((واعلم أنا لا ندعي أن هذا مستمر في جميع اللغة))[٣] .

قال السيوطي : ((وأمّا أهلُ اللّغة والعربية فقد كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني ؛ لكنَّ الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عباداً يراها ذاتية موجبة بخلافهم ، وهـذا كما تقول المعتزلة لمراعاة الأصلح في أفعال الله تعالى وجوبا ، وأهل السّنة لا يقولون بذلك من قولهم إنّه تعالى يفعل الأصلح ، لكنَّ فضلا منه ومنا لا وجوبا ، ولو شاء لم يفعله))[٤] ، ويتمثل رأي ابن قدامه في هـذه المسألة بقوله : ((وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعان ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ، والقارورة من الزجاج لأَنّه يقرّ فيها المائعات ، ويتجاوزون بهذه الأسماء محلها وإن كان المعنى عاما في غيره))[٥] ، فالمسالة ليست على إطلاقها فليس كل الألفاظ تناسب معانيها ولكن هناك من الألفاظ ما يناسب المعنى وهو ما قدمناه .

---

١) الخصائص / ٢ / ١١٣ ، وينظر : العين / ١ / ٥٦ .
٢) المزهر / ١ / ٥٣ .
٣) الخصائص / ٢ / ١٣٨ ، وينظر : الدّراسات اللّهجية والصّوتية عند ابن جني /للدكتور: حسام النعيمي/ ٢٩٣ .
٤) المزهر / ١ / ٤٧ – ٤٨ .
٥) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث :

الأسماء

الألفاظ بين وضعها في أصل اللّغة وبين استعمالها منها ما يبقى على أصل وضعه ومنها ما تغيرت دلالته بالاستعمال جاء في المغني لابن قدامة أنَّ الألفاظ تنقسم إلى أربعة أقسام : حقيقة وضعية أو لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، ومجاز [١] ، وهذا التَّقسيم نجده عند العلماء عندما تكلموا على الحقيقة فقد قسموا الحقيقة على ثلاثة أقسام : الحقيقة اللّغوية ، والحقيقة العرفية ، والحقيقة الشّرعيّة[٢] . ونجد أنَّ ابن قدامة قد زاد قسما رابعاً وهو المجاز ، وابن قدامة في ذلك إنّما أراد الكلام عن اللّفظ بصورة عامة فالأقسام الأربعة هي أقسام الألفاظ ، وعند التّفصيل فقد جمع بين الحقيقة والمجاز ، فأقسام الحقيقة ثلاثة ، وهذه ألفاظ الحقيقة والقسم الرابع عنده هو الثّاني الذي يقابل الحقيقة ، يقول ابن قدامة : ((ووجه الحصر في الأقسام الأربعة : أَنَّ اللّفظَ ، إمّا أنْ يبقى على أصلِ وضعهِ ، فهذه هي الحقيقة الوضعية ، أو يغيّر عنه ولا بدّ أن يكون هذا التّغيير من قبل الشّرع أو من قبل عرف الاستعمال ، أو من قبل استعمال اللّفظ في غير موضعه لعلاقةٍ بقرينة))[٣] . فإنْ كان باقيا على أصل وضعه وهي ما أطلق عليها بالحقيقة الوضعية ، أو ما تسمى بالحقيقة اللّغوية : وهي التي وضعها أهل اللّغة باصطلاح أو توقيف ، كالأسد للحيوان المفترس . أو يغير من قبل الشّرع فهي الحقيقة الشّرعية : وهي اللّفظة التي بيّن الشّارع معناها ، وهي شرعية كالصّلاة للأفعال المخصوصة والزّكاة للمخرج بقدر محدود . . . أو أسماء دينية وهي الأسماء التي تطورت إلى معاني جديدة كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر ((ولا بدّ أنْ يكون هذا التّغيير من

---

[١]) ينظر : المغني / ١١ / ٣٢١ ، روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٣ .

[٢]) ينظر : تحرير القواعد المنطقية / الرازي : ٤ / ٤١ ، وجمع الجوامع / ١ / ٣٠١ ، وشرح الآسنوي / ١ / ٢٥١ – ٢٥٢ ، وشرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع / ١ / ٣٠١ ، وإرشاد الفحول / ٢١ . والبحث النحوي واللغوي عند الغزالي / ٢٠٧ ، وبحوث لغوية / ٧٣ .

[٣]) المغني / ١١ / ٣٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبل الشرع))[١] ، أو يغير باستعماله ، وقد سماه بالحقيقة العرفية : وهي التي انتقلت من مسماها اللّغوي إلى غيره للاستعمال العرفي ، إمّا بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة ، وإمّا باشتهار المجاز كالغائط[٢] .

أمّا إذا استعمل في غير موضعه لعلاقة بقرينة تصرفه عن المعاني الأخرى فهو المجاز ، وهو أن يكون الاسم في أصل وضعه في اللّغة بمعنى ثُمَّ يشتهر في عرف الاستعمال بالمجاز الخارج عن الموضوع اللّغوي بحيث أنّه لا يفهم من اللّفظ عند إطلاق غيره .

يقول ابن قدامة : ((فإنْ كان تغييره من قبل الشّرع فهو الحقيقة الشّرعية وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية ، وإن كان من استعمال اللّفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز))[٣] . وشرط المجاز كما ذكره ابن قدامة هو القرينة ، وهي التي تمنع من إرادة المعنى الحقيقي[٤] .

وقد ناقش ابن قدامة هذه المسألة بكلام آخر فقال : ((وهي أربعة أقسام : وضعية ، وعرفية ، وشرعية ، ومجاز مطلق))[٥] ، أمّا الوضعيّة : فهي الحقيقة وهو اللّفظ المستعمل في موضعه الأصلي . . . وأمّا العرفيّة : فإنّ الاسم يصير عرفيا باعتبارين : أحدهما : أنْ يخصص عرفُ الاستعمال من أهل اللّغة الاسمَ ببعض مسمياته الوضعية ، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع ، مع أنَّ الوضع لكلِّ ما يدب[٦] .

الإعتبار الثّاني : أنْ يصير الاسم شائعاً في غير ما وضِعَ له أولا بل هو مجاز فيه كالغائط والعذرة والرَّاوية[٧] ، وحقيقة الغائط المطمئن من الأرض[١] ، والعذرة فناء الدار[٢] ، والرَّاوية الجمل الذي يستقي عليه[٣] ، فصار الأصل الأصل الوضعي منسيا والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم إلا أَنَّه ثبت بعرف الاستعمال لا بالوضع الأوَّل))[٤] .

---

[١]) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٣ ، وينظر : قواعد الأصول / ٥٠ ، وشرح الكوكب المنير / للفتوحي / ١ / ١٤٩ ، و مذكرة الشنقيطي / ١٧٤ – ١٧٥ .
[٢]) ينظر : لسان العرب / ١ / ٣٦٩ (دبب)، / ٧ / ٣٦٤/ (غوط).
[٣]) المغني / ١١ / ٣٢١ .
[٤]) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة / القزويني / ٢٥٠ .
[٥]) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٣ .
[٦]) ينظر : لسان العرب / ١ / ٣٦٩ (دب).
[٧]) ينظر : لسان العرب / ٧ / ٣٦٤ ، ٤ / ٥٤٥ ، ١٤ / ٣٤٥(غوط ، عذر ، روي) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((وأمَّا الشّرعيّة : فهي الأسماء المنقولة من اللّغة إلى الشّرع كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحج))[٥] . ((وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشّرعيّة دون اللّغوية ، ولا يكون مجملا ؛ لأنَّ غالبَ عادةِ الشارع استعمالُ هذه الأسامي على عرف الشّرع لسائر الأحكام الشّرعيّة))[٦] .

وقد أفردنا فيها القول في مبحث خاص لما نرى فيها من أهمية وبخاصة في دراستنا وكما سيأتي .

---

١) المصدر نفسه / ٧ / ٣٦٤ (غوط).
٢) المصدر نفسه / ٤ / ٥٤٥(عذر) .
٣) المصدر نفسه / ١٤ / ٣٤٥(روي) .
٤) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٣ .
٥) المصدر نفسه / ١٥٣ .
٦) نفســـه / ١٥٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلبُ الرّابع :

الأسماءُ الشَّرعيَّةُ

اختلف الأصوليون في الأسماء الشرعية ، وذلك على أقوال :

١. إنَّ الشارعَ نقلها عن مسماها في اللّغة[١] .

٢. إنَّها باقيةٌ على ما كانت عليه في اللّغة إلا أنَّ الشارعَ زاد في أحكامها .

٣. إنَّ الشّارعَ تصرف فيها تصرف أهل العرف ، فهي بالنسبة إلى اللّغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة[٢] .

قال ابن قدامة في ذلك : ((فهي الأسماء المنقولة من اللّغة إلى الشّرع . . وقال قوم لم ينقل بل الاسم باقٍ على ما هو عليه في اللّغة))[٣] . . . ثُمَّ يقول : ((وتسليم أَنَّ الشرع يتصرف في ألفاظ اللّغة بالنقل تارة والتّخصيص أخرى على مثال تصرف أهل العرف أسهل وأولى مما ذكروه ، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب))[٤] .

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة حيث بين بها الحقيقة الشّرعيّة قال : ((وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لأنَّ اليَدَ المطلقة في الشّرعِ تتناول ذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٥]))[٦] . فلفظة اليد أعطى لها الشّارع معنى معينا هو الذي سمي بالحقيقة الشّرعيّة ، فاخذ هذا المعنى على إطلاق هذهِ اللّفظة في أكثر من موضع .

---

١) ينظر : المغني / ١١ / ٣٢١ .
٢) ينظر : المصدر نفسه / ١١ / ٣٢١
٣) روضة الناظروجنة المناظر / ١٥٤ .
٤) المصدر نفسه / ١٥٤ .
٥) المائدة / ٣٨ .
٦) المغني / ١ / ٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقالَ في موضع آخر : ((التيمم في اللّغة القصد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[١] ، وقال أمرؤ القيس :

تيمّمَتِ العَيْنَ التي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفيءُ عَلَيها الظلُّ عَرْمَضُها طامِ[٢]

وقول الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٣] ؛ أي : أقصدوه ثُمَّ نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشئ من الصّعيد))[٤] .

فإذا أطلق هذا اللّفظُ فالمراد حقيقته الشّرعيّة حيث ((ينصرف إلى الموضوع الشّرعي دون اللّغوي))[٥] .

وكذلك : ((الصّلاة في اللّغة الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٦] ، أي : أدع لهم ، وقال النّبي ﷺ : ﴿ إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصلّ ﴾[٧] .

وقال الشّاعر[٨] :

تقولُ بنتي وقد قربتُ مرتحلاً يا ربّ جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإنّ لجنبِ المرءِ مضطجعا[٩]))[١٠]

فإذا كانت اللّفظة لها معنى لغوي ومعنى شرعي ، فإنّها تنصرف إلى الموضوع الشّرعي إذا أريد بذلك حكمٌ شرعيٌ ، جاء في هذا قول ابن قدامة : ((ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطّهارة والصّلاة والزّكاة

---

[١]) البقرة / ٢٦٧ .
[٢]) ينظر : الأغاني / ٨ / ٢٠٧ ، ، أدب الكاتب / ابن قتيبة/ ٢٤ .
[٣]) النساء / ٤٣ .
[٤]) المغني / ١ / ٢٣٣ .
[٥]) المصدر نفسه / ١ / ٣٥ .
[٦]) التّوبة / ١٠٣ .
[٧]) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة برقم / ٢١٠٤ ، مسند أبي داوود / ١ / ٧٤٧ ، ٢ / ٣٦٧ .
[٨]) هو الأعشى ،ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، من شعراء الطبقة الاولى في الجاهلية واحد اصحاب المعلقات ،ينظر: الاعلام/٣٤١/٧.
[٩]) البيتان / للأعشى يخاطب ابنته / وهو في لسان العرب / ١٤ / ٤٦٤ ، وتاج العروس / ١ / ٥٣٩٨ ، وغريب الحديث لابن سلام / ١ / ١٧٩ ، والمغرب في ترتيب المعرب / ١ / ٤٨٠ .
[١٠]) المغني / ١ / ٣٧٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصـــوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك ، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشّرعي دون اللّغوي))[١] .

يقول ابن قدامة : ((عند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشّرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشّرعية دون اللّغوية ولا يكون مجملا ؛ لأنَّ غالب عادة الشّارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشّرع لسائر الأحكام الشّرعية))[٢] .

إذنْ فالرجوع إلى الحقيقة الشّرعية دون غيرها إذا كان اللّفظ متعلقاً بحكم وقد اختلف فيه ((وهذا الخلاف يعود إلى اللّفظ إذا حصل الإتفاق على وجوب الرّجوع إلى بيان الشّارع لهذهِ الأسماء وتفسيره لها))[٣] .

قال ابن تيمية : ((والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللّغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنَّه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر ؛ فإنَّ هذا هو المقصود))[٤] ، وقالَ : ((ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرِفَ تفسيرها وما أريد بها من جهة النَّبي ﷺ لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوالِ أهلِ اللّغةِ ، ولا غيرهم))[٥] . ومما يفسر ذلك مثلا : ((طريقة أهل البدع الذين يعرضون عن بيان الشّارع وتفسيره للأسماء الشّرعيّة الدينيّة – على وجه الخصوص – وهي الألفاظ المتعلقة بأصول الدين مثال ذلك : أنَّ المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التّصديق))[٦] .

قال ابن قدامة في هذا الموضوع : ((عند إطلاق لفظ الطّهارة في لفظ الشّارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشّرعي دون اللّغوي ، وكذلك كلّ ماله موضوع شرعي ولغوي ، إنّما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصّلاة والصّوم والزّكاة والحج ونحوه ؛ لأنَّ الظّاهر من صاحب الشّرع التّكلم بموضوعاته))[٧] .

---

[١]) المغني / ١١ / ٣٢١ .
[٢]) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٤ .
[٣]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / محمد بن حسين بن حسن الجيزاني / ٣٨١ .
[٤]) مجموع الفتاوى / ابن تيمية / ١٩ / ٢٣٦ .
[٥]) المصدر نفسه / ٧ / ٢٨٦ .
[٦]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / ٣٨١ ، وينظر : المستصفى في علم الاصول / الغزالي / ٢٦٤ ، مجموع الفتاوى / ٧ / ٢٨٩ ، ٢٩٨ .
[٧]) المغني / ١ / ٣٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن قدامة عندما يقرّر هذا فإنّما يريد الأسماء اللّغوية التي تصرف الشّارع بها ، كالصّلاة ، والصّيام ، والحج ، والزّكاة . . . وغيرها كثير ؛ لأنَّ تلك الأسماء أصبحت في عرف استعمال الشرع كما هو في عرف اللّغة ، وهو كما يصطلح عليه المحدثون بالتطور اللغوي[١] ، إذنْ نستطيع إنَّ نقول : أن هذه الألفاظ من الألفاظ التي تطورت وكسبت معاني جديدة بفضل الاستعمال الشرعي لها .

يقول الغزالي في المستصفى : ((الصّلاة والصّوم والوضوء والنّكاح ألفاظ تصرف الشّرع فيها فهي شرعية وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشّرعية على مقاصده كعرف اللّغة . . .))[٢] .

---

[١]) ينظر : دور الكلمة في اللّغة / ستيفان أولمان / ترجمة د. كمال بشير / ١٥٦ ، ولحن العامة في ضوء الدراسات اللّغوية الحديثة / ٢٧٩ ، التطور اللغوي / رمضان عبد التواب / ١٣ فما بعدها .

[٢]) المستصفى في علم الاصول / ٧ / ١٨٨ ، وينظر : البحث النحوي واللغوي عند الغزالي / ٢٠٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثّاني

أنواعُ الدّلالة

المطابقة والتّضمن واللّزوم :

يرى المناطقة والأصوليون أنَّ الدّلالة اللّغوية تنحصر في ثلاثة أَنواع : المطابقة والتّضمن والالتزام[١] ، يقول ابن قدامة : ((دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقة والتّضمن واللّزوم))[٢] .

١ . دلالة المطابقة : وهي التي يدل اللّفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وقد عرفها الآمدي بأنّها : ((دلالة اللّفظ على ما وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان النّاطق ، ونحوه))[٣] . وقد مثل لها ابن قدامة بقوله : ((كدلالة لفظ البيت على معنى البيت))[٤] . وسميت دلالة مطابقة ؛ لأنَّ اللّفظ مطابق (أي موافق) لتمام ما وضع له ، وهو آتٍ من قولهم : طابق النّعلُ النّعلَ : إذا توافقا . فهي كما يقول الصّنعاني بتعبير أدق : ((هي دلالة اللّفظ على كلِّ المعنَى وذلك كدلالة لفظ إنسان على الحيوان النّاطق فهذهِ مطابقيةٌ ، طابق اللّفظ فيها المعنى ، أي : ساواه فلم ينقص اللّفظ عن معناه ولا المعنى عنه ، وهذهِ دلالة اللّفظ على حقيقة معناه وهي المتبادرة عند إطلاق الدّلالة وعند إطلاق اللّفظ))[٥] .

---

[١]) ينظر : المستصفى / ١ / ٣٠ ، والإحكام / ١ / ١٧ ، وتحرير القواعد المنطقية / ٢٩ ، والمنطق / ٢٧ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد / الزلمي / ١ / ١٧ ، والبحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفأرابي / ١٤٩ ، والبحث النحوي واللغوي عند الغزالي / ٦٦ .

[٢]) روضة الناظر / ١٩ .

[٣]) المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين / الآمدي / ٤٧ .

[٤]) روضة الناظر / ١٩ .

[٥]) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل / ٢٣١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ . دلالة التّضمّن : وهي التي يدل اللّفظ فيها على جزء المعنى الموضوع له عن طريق التّضمن ، كما يدل لفظ (البيت) على السّقف الذي هو جزء يفهم من خلال البيت وسميت كذلك ؛ لأنَّ جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه[١] . وقد مثَّل لها ابن قدامة بدلالة البيت على السقف ودلالة لفظ الإنسان على الجسم[٢] ، والتمثيل الأفضل مثلاً : دلالة الانسان على الحيوان أو الناطق ؛ لما في ذلك من القرب ؛ لأنَّ الجسمَ جنسٌ بعيدٌ وليس قريباً .

وممّا جاء به ابن قدامة في كتابه المغني : قوله في تحرير الرَّقبة المؤمنة في قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣] . يقول : ((ولنا أنَّه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه الكفارة ككفارة القتل ، والجامع بينهما أنَّ الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح ، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها فيعلّل بها ويتعدى ذلك الحكم إلى كلِّ تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة))[٤] .

ومن ذلك أيضا : ((واللّاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وهذا قول أصحاب الرأي وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمّام وذلك لأنَّه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران يطيره وإشرافه على دورهم ورميه إيَّاها بالحجارة))[٥] .

---

[١]) ينظر : المبين / ٤٧ – ٤٨ .
[٢]) روضة الناظر / ١٩ .
[٣]) النساء / ٩٢ .
[٤]) المغني / ١١ / ٢٦٣ .
[٥]) المغني / ١٢ / ٣٦ ، وينظر : ١ / ٦٤٣ ، ٣ / ٨٨ ، ٢٦٤ ، ٢١١ ، ٤ / ١٦ ، ٥ / ١٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ، ٣٤٦ ، ، ٣٨٢ ، ، ٤٠٧ ، ٦ / ١٤٣ ، ، ٣٠٩ ، ٦٠٩ ، ٧ / ٣٦٠ ، ٤٤٣ ، ٥٤٠ ، ٥٩٦ ، ٨ / ٢٠٥ ، ٩ / ٢٢٥ ، ١٠ / ٢٨٦ ، ١١ / ٣٣ ، ٤٩٩ ، ١٢ / ٤٤ وغيرها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ . دلالة الالتزام : وهي الدلالة التي يدل اللّفظ فيها على أمر خارج عن الموضوع له من اللّفظ .

وبمعنى آخر : هي : ((دلالة اللّفظ على ما هو خارج عن معناهُ بواسطةِ انتقالِ الذهنِ من مدلولِ اللَّفظ إلى الأمر الخارج ، كدلالة لفظ الإنسان على الكاتب والضّاحك ، ونحوها . .))[١] ، يقول ابن قدامة : ((واللّزوم كدلالة لفظ السّقف على الحائط إذ ليس جزءاً من السّقف لكنه لا ينفك عنه فهو كالرفيق الملازم))[٢] ، وسميت كذلك ؛ لأنَّ اللّفظ لا يدلُّ على أمر خارج عن معناه الموضوع له ، بل على الخارج اللازم له .

ويذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ دلالة المطابقة تكون لفظية ودلالتي التّضمن والالتزام يكونان غير لفظيتين أي : عقليتان[٣] ، ودلالة الالتزام ليست في القوة كدلالة المطابقة والتَّضمّن قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) : ((وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدلُّ بطريق الالتزام ، لكنْ اقتصر على ما يدلُّ بطريق المطابقة والتضمن ؛ لأنَّ الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد ؛ إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأُسَّ ، والأُسَّ الأرضَ ، وذلك لا ينحصر))[٤] ، يقول ابن قدامة في ذلك : ((ولا يستعمل في نظر العقل ما يدلُّ بطريق اللّزوم ، لأنَّ ذلك لا ينحصر في حدٍ ، إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأسَّ والأسُّ الأرض ، فلا ينحصر بل اقتصر على الأوّلَيْن من المطابقة والتضمن))[٥] .

---

١) المبين / ٤٧ – ٤٨ .
٢) روضة الناظر / ١٩ .
٣) ينظر : جمع الجوامع / شرح جلال المحلي / ١ / ٢٣٨ .
٤) المستصفى / ١ / ٣٠ ، وينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / د. طاهر سليمان حمودة / ١٩ .
٥) روضة الناظر / ١٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثّالث : أقسام الدّلالة

المطلب الأوّل :

طرق الدّلالة

هناك طريقتان عند الأصوليين في معرفة الدّلالة :

الأولى : طريقة المتكلمين : ((سميت بهذا الاسم ؛ لأنَّ أكثر المؤلفين على هذا النّمط كانوا من علماء الكلام والمعتزلة))[١] .

وكذلك سميت بـ (طريقة الشّافعية)[٢] ؛ لأنَّ أوّل من ألف على هذه الطريقة الإمام الشّافعي ، واتبعه أكثر الأصوليين من الشّافعية من بعده .

الثّانية : طريقة الفقهاء : ((وسميت بهذا الاسم ؛ لتأثرها بالفروع الفقهية وتعرف أيضا بـ (طريقة الأحناف) ؛ لأنَّ الأصوليين من الأحناف اختاروا هذه الطريقة))[٣] .

والفرق بين الطّريقتين : أنَّ الأولى تُعنَى بإقامة القاعدة من غير نظر إلى التوفيق بين القاعدة والفروع ((فهم يرون أَنْ تتبع الفروع القواعد لا العكس))[٤] ، وأنَّ الثّانية : ((تمتاز . . بأنّها لا تقعد القواعد إلا بعد مراعاة ما يندرج تحتها من فروع))[٥] .

وفي ضوء هاتين الطريقتين يبحث الأصوليون طرق الدّلالة على المعاني وهم في بحثهم هذا أَحيانا ما يلتقون عند أسماء المصطلحات ومضامينها وأحيانا عند المضمون مع اختلاف المصطلح[٦] .

---

١) البحث الدلالي عند الآمدي / ٢٧ .
٢) ينظر : مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين / ٦ .
٣) البحث الدلالي عند الآمدي / ٢٧ .
٤) المصدر نفسه / ٢٧ .
٥) نفســـه / ٢٧ .
٦) ينظر مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين / ٧ ــ ٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكنْ عند الموازنة بين الطريقتين نجد أنَّ هناك اتحاداً في المضمون واختلافا في المصطلح ، وقد زاد المتكلمون دلالتين ليستا عند الفقهاء[١] .

ويمكن تفصيل الطريقتين بما يأتي :

١) الدلالة عند المتكلمين قسمان :

أ- المنطوق . ب- والمفهوم .

وكل قسم يندرج تحته قسمان :

فالمنطوق :

١. المنطوق الصّريح .

٢. والمنطوق غير الصّريح .

والمنطوق غير الصّريح له ثلاثة أقسام هي :

أ- الإقتضاء ب- والإيماء جـ - والإشارة .

أما القسم الثّاني وهو المفهوم فكذلك قسموه إلى قسمين :

١. مفهوم الموافقة ٢. ومفهوم المخالفة .

٢) أمّا الأحناف فقد قسموا طرق الدّلالة على أربعةِ أقسام :

أ- عبارة النّص ب _ وإشارة النّص جـ - ودلالة النّص د – واقتضاء النّص .

---

[١]) عند تتبع مصطلحات ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني نجده قد استخدم هذه المصطلحات مثلا المنطوق ، والمفهوم ينظر في ذلك : / ١ / ٢٠٠ ، ٢٦٧ ، ٤٢٠ ، ٤٨١ ، ٧٥٤ ، ٢ / ٦٠٠ ، ٤٤٥ ، ٤ / ٥٥١ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٦ / ٧ ، ٧ / ٣٣٧ ، ١٠ / ٣٥ ، ١٣٨ ، ١١ / ٤٣ من المغني .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بدَّ من المرور بصورة سريعة إلى معرفة معاني تلك المصطلحات :

١. فعبارة النّص : ((هو ما كان السّياق لأجله ويعلم قبل التأمل أَنَّ ظاهر النّص متناول له))[١] .

٢. وإشارة النّص : ((ما لم يكن السّياق لأجله لكنّه يعلم بالتأمل في معنى اللّفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتمُّ البلاغة ويظهر الإعجاز))[٢] .

وقد بين السّرخسي معنى هذين المصطلحين بقوله : ((ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإنْ كان قصده رؤية المقبل إليه فقط))[٣] .

ومثال ذلك من القرآن الكريم قولُه تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[٤] ، فالثابت بالعبارة في هذه الآية نصيب من الفيء لهم ؛ لأنّ سياق الآية لذلك كما قال تعالى في أوّل الآية : ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٥] ، والثّابت بالإشارة أنّ الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عمّا خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها فإنَّ الله تعالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال لأن الفقر ضد الغنى من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال . . . ومطلق الكلام محمول على حقيقته وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان فعرفنا أنّه ثابت بإشارة النص ، ولكنْ لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ولهذا قيل : الإشارة من العبارة بمنزلة الكتابة للعلم[٦] .

---

١) أصول السرخسي / ١ / ٢٣٦ .
٢) المصدر نفسه / ١ / ٢٣٦ .
٣) نفســـه / ١ / ٢٣٦ .
٤) الحشر / ٨ .
٥) نفسها / ٧ .
٦) ينظر : أصول السّرخسي / ١ / ٢٣٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. دلالة النّص : وهو ما ثبت بمعنى النّظم لغة لا استنباطا بالرأي[١] وفي التعريف قيدان احترازيان :

الأوّل : عن العبارة والإشارة بقوله (بمعنى النّظم) والعبارة والإشارة يثبتان بالنّظم .

الثاني : عن القياس بقوله (لا استنباطا بالرأي) فالقياس يثبت بالاستنباط عن طريق الرأي لا اللّغة ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[٢]، دلت الآية بالعبارة على تحريم التّأفيف والنّهر على الوالدين ، ودلت بدلالة النّص على منع الإيذاء مطلقاً بما هو فوق التّأفيف كالضرب والشتم والإيلام على الوالدين[٣] .

٤. دلالة الاقتضاء : عرّفها التّفتازاني[٤] بقوله : ((أنّها دلالة اللّفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشّرعية أو العقلية))[٥] . وتوضيح ذلك في ثلاثة أقسام :

الأوّل : ما وجب تقديره ضرورة لصدق الكلام كقوله ﷺ : ﴿ إنّ الله وضع على أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه ﴾[٦] ، يدل الحديث على إن أمّة محمّد ﷺ لا تقع في الخطأ والنّسيان والإكراه ، ولكنَّ الواقع يخالف ذلك فنجد في الأمّةِ مَنْ يُخطئ ومنهم مَنْ ينسى ومنهم مَنْ يُكرَه فوجب تقديره أن المرفوع عن الأمة أثم الخطأ والنّسيان والإكراه[٧] .

الثّاني : ما وجب تقديره ضرورة لصحة الكلام عقلا كقوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾[٨]، دلّت الآية على سؤال القرية وهذا محال عقلا ؛ لأنَّ القريةَ جمادٌ ولا يرد منه جواب لذلك وجب تقدير الكلام وهو : أهل القرية .

---

١) أصول السرخسي / ١/ ٢٣٦ ، وينظر : كشف الأسرار / عبد العزيز البخاري / ١ / ٦٩ – ٧٠ .
٢) الإسراء / ٢٣ .
٣) ينظر : ميزان الأصول / محمد بن أحمد السمرقندي / ١/ ٥٧١ .
٤) التفتزاني / هو مسعود بن عمر بن عبد الله ولد في تفتزان عام (٧١٢) وينسب اليه ، له مؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه توفي سنة (٧٩١هـ) . ، ينظر : الفتح المبين / ١ / ٢٠٦ .
٥) التوضيح على التلويح / التفتزاني / ١ / ١٠٩ .
٦) صحيح الجامع الصغير / ٣ / ١٧٩ برقم (٣٥٠٩) .
٧) أصول السرخسي / ١ / ٢٥١ ، وينظر : تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية / ١ / ٤٠٦ .
٨) يوسف / ٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثّالث : ما وجب تقديره ضرورة شرعية كقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١]، دلّت الآية على تحرير رقبة ولكنْ لا يجوز تحرير رقبة الحرّ لأنَّه غير مملوك وإنّما تحرير رقبة العبد وقد علم هذا عن طريق الشرع[٢] ، وقد ضبط التّفتزاني وجه حصر الدّلالات ضبطا دقيقاً وقال في ذلك : ((وجه حصر كيفية دلالات اللّفظ في هذه الأقسام الأربعة : أَنَّ الحكم المستفاد من النّظم أمّا أن يكون ثابتاً بالنظم نفسه أو لا ، فالأول أنّ سيق له النّظم فهو العبارة وإلا فهو الإشارة والثّاني إنّ كان الحكم مفهوماً منه لغة فهو الدّلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء))[٣] . وهو ما سيأتي في الكلام عن الاقتضاء عند ابن قدامة المقدسي .

عند النّظر في التقسيمين نجد هناك اتفاقا في المضمون واختلافاً في المصطلح ، فتقسيمات الأحناف هذه تلتقي مع تقسيمات المتكلمين .

فمثلا الاقتضاء ، والإشارة وهما (اقتضاء النّص) ، و (إشارة النّص) ، تلتقيان اسما ومضمونا عند الفريقين ، وما سماه المتكلمون (المنطوق الصّريح) سماه الأحناف (عبارة النّص) ، وما أطلق عليه الجمهور (مفهوم الموافقة) سماه الأحناف (دلالة النّص)[٤] . وإذا وازنا بين التقسيمين نجد أنَّ طرق الدلالة عند الأحناف تلتقي كلّها مع الدّلالات عند المتكلمين ، سوى دلالتين ، لا يقول بهما الأحناف :

إحداهما : الإيماء ، إذ لا يجعلها الأحناف من ضمن الدلالات .

والأخرى : مفهوم المخالفة ، إذ لا يقرون بدلالتها[٥] .

إذا نظرنا إلى ما جاء به ابن قدامة نجده قد أخذ بطريقة المتكلمين في تقسيمه لطرق الدّلالة ، مع اختلاف يسير[٦] .

---

١) النساء / ٩١ .
٢) التوضيح على التلويح / ١ / ١٤٠
٣) المصدر نفسه / ١ / ١٠٩ .
٤) ينظر : أصول السرخسي / ١ / ٢٣٦ .
٥) ينظر : مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين / ٧ – ٨ .
٦) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٣ – ٢٤٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثّاني :

أقسام الدلالة عند ابن قدامة المقدسي

إذا تتبعنا الطريقة التي اعتمدها ابن قدامة في تقسيمه للدلالة وإذا نظرنا إلى مصطلحاته نجدْه قد أخذ بطريقة المتكلمين في تقسيمه للدلالة واستنباط الأحكام ، وقد أسلفنا القول في ذلك وسنحاول ذكر ما جاء به ابن قدامة من أقسام الدلالة وسنجد في ذلك اختلافاً يسيراً في ألفاظ المصطلحات ولكنْ عند التّأمّل في مضمونها لا نجد فرقاً في المعنى والمقصود .

وأقسام الدّلالة عند ابن قدامة هي :

١. المنطوق :

يقول ابن قدامة : ((ولنا ما روي عن علي ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ أنْ يضحى بأعضب القرن والأذن ﴾[١] ، قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب النّصف فأكثر من ذلك ، وعن علي ﷺ قال : ﴿ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ﴾[٢] ، وهذا منطوق يقدم على المفهوم))[٣] .

والمثال الآخر الذي جاء به المقدسي قوله : ((ولنا قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾[٤]، . . قال النّبي ﷺ : ﴿ اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النّكاح ﴾[٥] ، وهذا تفسير لمراد الله تعالى . . ومن السنة قوله عليه السلام : ﴿ اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النّكاح ﴾ . . ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر وما رووه عن عائشة دليل[٦] على حِلّ ما فوق الإزارِ لا على تحريم غيره وقد

---

[١]) سنن الترمذي / ٤ / ٩٠ ، وسنن النسائي / ٧ / ٢١٧ ، ومسند الإمام أحمد / ١ / ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٥٠ .
[٢]) سنن الترمذي / ٤ / ٨٦ ، وسنن النسائي / ٧ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ومسند الإمام أحمد / ١ / ٩٥ ، ١٥٠ ،وسنن الدارمي / ٢ / ١٠٥ .
[٣]) المغني / ١١ / ١٠١ .
[٤]) البقرة / ٢٢٢ .
[٥]) رواه مسلم / ١ / ٢٤٦ .
[٦]) سيأتي ذكرها وهو ما أراد بها بدليل المفهوم وليس المنطوق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يترك النبي ﷺ بعض المباح تنزيهاً كتركه أكل الضب والأرنب وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبا ثُمَّ ما ذكرناه منطوق وهو أَوْلى من المفهوم))[١] ، ويريد بالمنطوق الأحاديث التي ذكرها والمفهوم وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ﴾[٢] ، وعن عمر ﷺ قال : ﴿ سألْتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض فقال : فوق الإزار ﴾[٣] ، فيفهم من هذين الحديثين أنَّ ما فوق الإزار أمر مباح وغيره غير مباح يفهم عن طريق المخالفة ، نرى في ذلك أنَّ ابن قدامة في هذه المسألة يأخذ بالمنطوق ويذر مفهوم المخالفة . وغير ذلك كثير نجده في المغني[٤] .

أ – دلالة الاقتضاء :

عرف الغزالي الاقتضاء بأَنه : ((الذي لا يدلُّ عليه اللّفظ ، ولا يكون منطوقا به ، ولكنْ يكون من ضرورة اللّفظ))[٥] .

وعرفه الآمدي بأنّه : ((ما كان المدلول فيه مضمراً))[٦] ، واراد بالمضمر المحذوف . وعرفه السمقرندي بأنّه : ((ما زيد على ظاهر الكلام ممّا لا يصح الكلام بدونه لتصحيحه))[٧] .

وجاء كلام ابن قدامة بقوله : ((وهو ما يكون من ضرورة اللّفظ وليس بمنطوق به ، أمّا أنْ لا يكون المتكلم صادقا إلا به كقوله : (لا عملَ إلا بنيّة) ، أو مِنْ حيثُ يمتنعُ وجود الملفوظ شرعا بدونه كقوله تعالى : ﴿ فَمَن

---

[١]) المغني / ١ / ٣٨٤ .
[٢]) صحيح البخاري / ١ / ١١٥ .
[٣]) ينظر : سنن أبي داود / ١ / ١٠٤ ، والموطأ / ١ / ١٣٧ ، وقد ضعفه الألباني ، ينظر : ضعيف أبي داود / ١ / ١٩ ، ضعيف الجامع الصغير / ٥١١٥ ، ومشكاة المصابيح / ٥٥٢ .
[٤]) ينظر : المغني / ١ / ٢٠٠ ، ٢٦٧ ، ٤٢٠ ، ٤٨١ ، ٧٥٤ ، ٢ / ٦٠٠ ، ٣ / ٤٤٥ ، ٤ / ٥٥١ ، ٥ / ٢٥٤ ، ١٠ / ١٣٨ ، ١١ / ٤٣ .
[٥]) المستصفى / ٢٦٣ ، وينظر : شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع / ١ / ٢٣٩ .
[٦]) الأحكام / ٣ / ٧٢ ، ومنتهى السول / ٢ / ٦٨ .
[٧]) ميزان الأصول / ١/ ٥٧٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾[١]، أي : فأفطر (فعدة) ولم ينطق به ، أو من حيث يمتنع وجوده عقلا بدونه كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٢] ، يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه))[٣] .

وإذا تتبعنا كلام ابن قدامة السابق نجدْه يستوعب أموراً ثلاثة كلَّها تدور على الحذف . وذلك أنّه :

١. لا يكون المتكلم صادقا إلا به ، أي : تقديره محذوف .

٢. ومن حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا بدونه ، أي : تقدير محذوف ليصح الكلام شرعا .

٣. ومن حيث يمتنع وجوده عقلا بدونه ، أي : تقدير محذوف ليصح الكلام عقلا .

١. فالمقصود في الأولى أن ترد الجملة في الكلام لو تركت من غير محذوف لجانب الكلام الصّدق ، وهنا يُقدَّر محذوف لتجنّبِ الخللِ الذي يحصل في الكلام ؛ لكي لا يوصَفُ الكلامُ بالكذِب . فمن ذلك قوله ﷺ : ﴿ رُفع عن أُمّتي الخطأُ والنّسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه ﴾[٤] . فنصُّ الحديثِ يَذكرُ بأنّ الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه مرفوع عن أمة محمد ﷺ فالحديث في ظاهره معارض بما يعيشه الناس فإنّنا نجد المخطئ وكذلك الناسي وهناك أيضا المكرَه . فالإشكال واقع في عدم صدقه ، ولكنَّ هذا من الذي لا ينطق عن الهوى ، وهو أفصح العرب فكان من الضروري تقدير محذوف ليصدق به الكلام ، لذلك يقول ابن قدامة عن ذلك : ((وقوله : ﴿ عفي لأمتي عن الخطأ والنّسيان ﴾ يقتضي نفي الإثم))[٥] ، أي : يكون التّقدير عفي عن أمتي إثم الخطأ . .

٢. والثّاني وهو تقدير محذوف ليصح الكلام شرعاً : وهو أنْ يكون الكلام صحيحاً من حيث التركيب اللّغوي ، إلاّ أنّه لا يتفق مع قواعد التّشريع إلا بتقدير محذوف .

---

١) البقرة / ١٨٤ .
٢) النساء / ٢٣ .
٣) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٣ ، وينظر : المغني / ٧ / ٤٤١ .
٤) صحيح الجامع الصغير / ٣ / ١٧٩ ، برقم (٣٥٠٩) .
٥) المغني / ١١ / ٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول الغزالي : ((فقول القائل : اعتق عبدك عني ، فإنّه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به لكنّ العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك))[١] . يقول ابن قدامة : ((وقولهم : اعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه ، يتضمن المُلْك ويقتضيه ولم ينطق به))[٢] ، فإنّ التقدير يكون في ذلك : اعتق ملك عبدك عني .

٣ . والثالث تقدير محذوف ليصح الكلام عقلاً ، والمقصود هو أن يكونُ الكلام صحيحا في سياقه على سنن العربية ولكن لا يقبله العقل بدون تقدير محذوف ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٣]، فهل يعقل أن تسأل القرية بجمادها ، فلا بدّ من تقدير محذوف وهو ((أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا))[٤] . وهذا موجود في اللّغة وهو ما اصطلح عليه بالمجاز[٥] .

نجد في ذلك أنّه حذف المضاف وإقامَ المضاف إليه مقامه .

وهذا ما صرح به ابن قدامة بقوله : هو ((حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه))[٦] .

وقال في المغني : ((﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، أي : نكاحهن))[٧] . حيث ((يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه))[٨] . فلا يصح عقلا تحريم الأمهات وإنما النص يقتضي تحريم نكاح الأمهات ؛ ((لأنّ التّحريم لا ينصب على الذوات ، وإنما على الفعل المتعلق بها وهو النّكاح))[٩] .

---

١) المستصفى / ٢٦٣ .
٢) روضة الناظر / ٢٣٣ .
٣) يوسف / ٨٢ .
٤) الأحكام / ٣ / ٧٢ .
٥) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة / ١/ ٢٥٨ ، وجواهر البلاغة / أحمد الهاشمي / ٢٩٥ .
٦) ينظر : المغني / ٣ / ٢٣١ ، ٤ / ٥٣٩ ، ٥ / ٣٠٩ ، ٦ / ٤٧٩ .
٧) المصدر السابق / ٧ / ٤٤١ .
٨) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٣ .
٩) الوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان / ٣٦١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك يقول ابن قدامة : ((قوله وقد دخل أشهر الحج يدلُّ على أنّه لا ينبغي أنْ يحرم بالحج قبل أشهرِهِ وهذا هو الأوّل ، فإنَّ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه إحراماً به قبل وقته . . . لقول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[١] ، تقديره وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه))[٢] .

وجاء في المغني كلام له يبيّن أهمية تقدير المحذوف حيث قال : ((وبيان إمكان التّصحيح ، أنّه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . . .))[٣] .

ب- دلالة الإيماء :

وهو ((ما دلّ على العِلّية بالقرينة))[٤] . وعبارة أخرى هو ((دلالة اللّفظ على لازم مقصود للمتكلم بسبب قِرانه بشيءٍ لو لم يكن علة له ، لكان ذلك القِران بعيداً عن التّعارف في المخاطبات))[٥] .

وتكلم ابن قدامة على ذلك بقوله : ((فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٦] ، ويفهم منه كون السّرقة علة وليس بمنطوق به ولكنْ يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام))[٧] ، فالتقدير مثلا : لسرقتهما فاقطعوا أيديهما ، فيفهم منه كون السّرقة علّة وليس بمنطوق به ولكنْ يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام .

---

١) البقرة / ١٩٧ .
٢) المغني / ٣ / ٢٢٤ .
٣) المصدر نفسه / ١ / ٤٨ .
٤) فواتح الرحموت / ٢/ ٢٩٦ .
٥) مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليون / ٤٨ .
٦) المائدة / ٤١ .
٧) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونجد التّسمية عند كثير من الأصوليين لهذا النّوع من الدلالة بالإيماء[١] ، وكذلك نجده عند ابن قدامة المقدسي بقوله : ((وهذا قد يسمى إيماءً وإشارةً وفحوى الكلام ولحنَه ، وإليك الخيرة في تسميته))[٢] . في حين نجد أن دلالة الإشارة قد فُرِقَ بينها وبين دلالة الإيماء في كلام الأُصوليين ومنهم الغزالي والآمدي[٣] .

٢. المفهـوم :

يقول أبو المعالي الجويني[٤] في المفهوم : ((ما يستفاد من اللّفظ وهو مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التّصريح))[٥] ، فهو ليس منطوقا به ولكنَّ المنطوق به مشعر به وهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ، ومن هؤلاء الأصوليين الإمام الشّافعي فقد قال به وقد فصّلَه في كتابه الرّسالة أحسن تفصيل ، ومما ذكر أنّه قال المفهوم قسمان ، مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة[٦] .

وممَّن انتهج هذا المنهج في التّقسيم الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام[٧] ، وأيضاً ابن قدامة المقدسي إذْ أخذا بهذه الطّريقة وهي كما أسلفنا طريقة المتكلمين أو كما اصطلح عليها بالطريقة الشّافعية[٨] .

---

[١]) ينظر : فواتح الرحموت / ٢ / ٢٩٦ ، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين / ٤٨ ، والأحكام / ٣ / ٧٢ ، ٢٣٥ ، ومنتهى السول / ٣ / ١٧

[٢]) روضة الناظر / ٢٣٣ – ٢٣٤ .

[٣]) ينظر : المستصفى / ٢٦٤ ، والأحكام / ٣ / ٧٢ .

[٤]) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ولد في جوين (من نواحي نيسابور) رحل إلى بغداد فمكة وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب ثمَّ عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) ، له مصنفات كثيرة منها (غياث الأمم) ، (والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) ، (والبرهان في أصول الفقه) ، (ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية) ، وغيرها توفي سنة (٤٧٨هـ) ينظر: وفيات الأعيان / ٣ / ١٦٧ ، والأعلام / للزركلي / ٤ / ١٦٠ .

[٥]) البرهان في أصول الفقه / الجويني / ١/ ٢٩٨ .

[٦]) ينظر : الرسالة / الإمام الشافعي / ١١٠ ، ٢١٦ ، ٥٩٦ ، والمختصر في أصول الفقه / ١٣٢ .

[٧]) الإحكام في أصول الأحكام / ٣ / ٦٢ .

[٨]) ينظر ص٣٩ من البحث .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ – مفهوم الموافقة :

عرَّفه الغزالي بأنّه : ((فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده))[١] . وعرَّفهُ الآمدي بأنه : ((ما يكون مدلول اللّفظ في محل السّكوت موافقا لمدلوله في محل النّطق))[٢] .

والأحناف يصطلحون عليها بـ (دلالة النّص)[٣] ، قال عبد العزيز البخاري[٤] في تعريفها : ((هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده))[٥] . قال : ((ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ؛ لأن فحوى الكلام معناه . . ويسميها بعض أصحاب الشافعي (مفهوم الموافقة) ؛ لأنَّ مدلول اللّفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النّطق))[٦] .

وقد سماه ابن قدامة (التّنبيه)[٧] ، قال : ((وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في السكوت بطريق الأولى))[٨] . ثمّ قال : ((ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللّفظ))[٩] ، ومن الأمثلة التي ساقها ابن قدامة قوله : ((كفهم تحريم الشّتم والضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[١٠] ، ولا بدَّ من معرفتنا المعنى في الأدنى ومعرفة وجوده في الأعلى))[١١] ، ومعنى كلامه أنّه إذا صرَّح بالمعنى في أدنى ما يتناوله فعند ذاكَ يشمل ما كانَ أوسع من ذلك .

---

١) المستصفى / ٢٦٤ .
٢) الأحكام / ٣ / ٧٤ .
٣) ينظر : ص٤٢ من البحث .
٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى من مصنفاته(شرح أصول البزدوي) مجلدان وسماه : كشف الأسرار ، (وشرح المنتخب الحسامي) توفي سنة (٧٣٠هـ) ينظر : الأعلام / ٤ / ١٣ .
٥) كشف الأسرار / عبد العزيز البخاري / ١ / ٧٣ .
٦) المصدر نفسه / ١ / ٧٣ .
٧) ينظر : روضة الناظر / ٢٣٤ .
٨) ينظر : المصدر نفسه / ٢٣٤ .
٩) ينظر : نفســـه / ٢٣٤ .
١٠) الإسراء / ٢٣ .
١١) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الغزالي : ((وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللّفظ ، ولكلِّ فريق اصطلاح آخر ، فلا تلتفت إلى الألفاظ ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس))[١] . فمعنى الكلام أنّه مهما اختلفت التسميات والمصطلحات فالقصد واحد فلا أثر للألفاظ إذا ذكرها ، المهم هو فحوى المقصود من هذهِ الألفاظ وهو مفهوم (الموافقة) فهو إذن ((ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى بفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، وبالقياس الجلي ، وبالتنبيه))[٢] .

ومن الأمثلة التي جاء ابن قدامة قوله في عدم جواز الاستجمار بالرّوث والعظام والطعام . وقد ساق أدلة الرّوث والعظام وهما : ﴿ قال الرّسول ﷺ : لا تستنجوا بالروث ولا العظام فإنّه زاد إخوانكم من الجن ﴾[٣] ، و ﴿أنّ النّبي ﷺ نهى عن الإستنجاء بروث أو عظم . .﴾[٤] . . يقول ابن قدامة : ((وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء فأمّا الطّعام فتحريمه من طريق التّنبيه لأنّ النّبي ﷺ علّل النّهي عن الرّوث والرّمة . . بكونه زاد إخواننا من الجن فزادنا مع عظم حرمته أوْلى))[٥] .

والمثال الآخر : في انتقاض الوضوء بزوال العقل وقد نقل في المغني إجماع ((العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النّائِم بدليل أنّهم لا ينتهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النّائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه))[٦] .

وأيضاً ما جاء في مفهوم الموافقة الذي سماه التّنبيه قوله في الأضحية : ((ولا تجزئ العمياء ؛ لأنّ النّهي عن العوراء تنبيه على العمياء وإنْ لم يكن عماها بينا لأنَّ العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف))[٧] .

---

١) المستصفى / ٢ / ١٩١ .
٢) ينظر : مختصر ابن اللّحام / ١٣٢ ، وشرح الكوكب المنير / ٢ / ٤٨١ ، ومذكرة الشنقيطي / ٢٣٧
٣) صحيح مسلم / ١/ ٣٣٢ ، وسنن الترمذي / ١ / ٢٩ ، وسنن النسائي الكبرى / ١ / ٧٢ ، وشرح معاني الآثار / ١ / ١٢٤ .
٤) ينظر : مسند الإمام أحمد / ٥ / ٤٣٩ ، ونصه (برجيع أو عظم) .
٥) المغني / ١ / ١٧٨ .
٦) المصدر نفسه / ١ / ١٩٦ .
٧) نفســـه / ١١ / ١٠١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضاً في هذا الباب : ((إن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب[١] وتحريمُ بنتِ البنتِ ثبتَ بالتنبيه ؛ فإنه إذا حرمت الأخت فبنتُ البنتِ أوْلى))[٢] . وغير ذلك كثير[٣] .

ب – مفهوم المخالفة :

عرف الغزالي (مفهوم المخالفة) بقوله : ((الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه))[٤] .

وعرفه الآمدي بقوله : ((ما يكون مدلول اللّفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النّطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضا))[٥] . فـ ((الحكم الأوّل يسمى : منطوق النّص ، والحكم الثّاني الثّابت للمسكوت عنه يسمى : مفهوم المخالف أو دليل الخطاب))[٦] . وبتوضيح آخر هو : ((إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد ، فإنَّ النّص يدلُّ بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ، ويدلُّ بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد ، فإذا كان الحكم مفيدا الحِلَّ مع القيد ، فإنَّه بمفهومه – مفهوم المخالفة – يفيد التَّحريم إذا لم يكن القيد))[٧] .

ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ، يقول الغزالي : ((وربَّما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي))[٨] .

---

١) في قوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ } ، سورة النساء / ٢٣

٢) المغني : ٩ / ١٩٢ .

٣) ينظر : المصدر السابق / ١ / ٩٥ ، ٢٠٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٣ / ١٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٠١ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٤٢٩ ، ٦ / ٣٥٧ ، ٥٣٨ ، ٧ / ٩ ، ٨ / ١٥٥ ، ٢٤١ ، ٩ / ٣٧١ ، ٣٨٣ ، وغيرها .

٤) المستصفى / ٢٦٥ .

٥) الإحكام / ٣ / ٧٨ .

٦) الوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان / ٣٦٢ .

٧) أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة / ١٤١ .

٨) المستصفى / ٢ / ١٩١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعرفه ابن قدامة بقوله : ((دليل الخطاب ، ومعناه : استدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه ويسمى مفهوم المخالفة ؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم))[١] .

وأشاد الدكتور تمام حسان عن بدور الأُصوليين في هذا المفهوم بقول : ((إنَّ الأصوليين قد أبلوا بلاءً حسناً في تحديد المعنى على طريقتهم ، وإنَّهم في أثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة ، قدموا لنا نوعاً سلبياً مهمَّاً جدَّاً من هذه الدّلالة اصطلحوا على تسميته (مفهوم المخالفة) ، ولهذا المفهوم قيمة خاصة لدينا الآن عند الكلام على القيم الخلافية التي تتكون منها الأنظمة اللّغوية))[٢] .

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة في كتابه المغني ، وذلك عن الذي يقتل وهو محرم من صيد البر عمدا أو خطأ .فذكر في ذلك روايتين الأولى : أنّه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصّيد في وجوب الجزاء وهذه الرواية الأولى[٣] ، والثّانية : لا كفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود ، يقول ابن قدامة : ((؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً ﴾[٤]، فدليل خطابه أنّه لا جزاء على الخاطئ ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل . .))[٥] .

والمثال الآخر حيث لم يأخذ بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) كما أخذ به غيره ، إذْ ذكرَ في المغني أنه تجب الكفارة أي كفارة القتل الخطأ ((بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا وبهذا قال أكثر أهل العلم))[٦] . وقد ردَّ على من قال أنّه لا كفارة فيه لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .. ﴾[٧] ، فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن إذْ قال : ((ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٣٥ .
٢) اللغة العربية معناها ومبناها / تمام حسان / ٢٤ .
٣) ينظر : المغني / ٣ / ٥٣٩ .
٤) المائدة / ٩٥ .
٥) المغني / ٣ / ٥٣٩ .
٦)المصدر نفسه / ١٠ / ٣٥ .
٧) النساء / ٩٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾[١] ، والذمي له ميثاق وهذا منطوق يقدّم على دليل الخطاب . .))[٢] .

وكذلك قال : ((دليل الخطاب إنّما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً مثل أنْ يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني))[٣] .

وقد ذكر ابن قدامة لهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها قوله : ((وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾[٤]، ولم يخص التّحريم باللاتي في حجوركم ، وقال :﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾[٥] ، وحرم حلائل الأبناء من الرضاع وأبناء الأبناء ، وقال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٦]، وأبيح القصر بدون خوف))[٧] .

وذكر أيضا في هذه المسألة أنه إذا ذكر العبد فإنّما يراد به العبدُ والأَمَةُ ، وليس ذلك أنه مسكوت عن الأَمَةِ ، يقول : ((وأمّا العبد فلا فرق بينه وبين الأمة فالتّنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حقّ الآخر كما أنَّ قول النّبي ﷺ : ﴿ من اعتق شركا له في عبد ﴾[٨] ثبت حكمه في حق الأَمَة))[٩] .

وقد تكلم على المقدار الذي يكون فيه الغسل من الماء ((فإذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مداً أو أقل من مد أجزأه وهذا مذهب الشّافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل : لا يجزئ دون الصّاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة[١٠] ؛ لأنّه روي عن جابر قال : ﴿ قال رسول الله ﷺ : يجزئ من الوضوء مد ومن

---

[١]) النساء / ٩٢ .
[٢]) المغني / ١٠ / ٣٥ .
[٣]) المصدر السابق / ١٠ / ١٣٨ ، وينظر : ١ / ٢٥٤ منه .
[٤]) النساء / ٢٣ .
[٥]) نفسها / ٢٣ .
[٦]) نفسها / ١٠١ .
[٧]) المغني / ١٠ / ١٣٨ .
[٨]) الموطأ / ٢ / ٧٧٣ ، وسنن البيهقي الكبرى / ٦ / ٩٥ .
[٩]) المغني / ١٠ / ١٣٨ .
[١٠]) ينظر : المبسوط للسرخسي / ٤٤ ، وبدائع الصّنائع / ١٤٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجنابة صاع ﴾[١] والتّقدير بهذا يدلُّ على أنّه لا يحصل الإجزاء بدونه))[٢] ، وذلك بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ولكنْ يقول ابن قدامة : ((ولنا أنَّ الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أنْ يجزئه وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أنَّها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك ﴾[٣] . . وعن عبد الله بن زيد ﴿ أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد ﴾[٤] ، وحديثهم إنّما دلَّ بمفهومه وهم لا يقولون به ثمَّ أنّه إنّما يدل بشرط أنْ لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به وههنا إنّما خصه ؛ لأنّه خرج مخرج الغالب ؛ لأنّه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك))[٥] .

---

[١]) مسند الإمام أحمد / ٣٣٥ ، وصحيح ابن خزيمة / ١ / ٦٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة / ١ / ٦٦ ، وسنن البيهقي الكبرى / ١ / ١٩٥ .

[٢]) المغني / ١ / ٢٥٤ .

[٣]) صحيح مسلم / ١ / ٢٥٦ ، وصحيح ابن حبان / ٣ / ٤٧٦ ، وينظر : سنن البيهقي الكبرى / ١ / ١٩٥ .

[٤]) ينظر : صحيح ابن حبان / ٣ / ٣٦٤ ، والمستدرك / ١ / ٢٤٣ ، وسنن البيهقي الكبرى / ١ / ١٩٦ .

[٥]) المغني / ١ / ٢٥٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع : اللّفظ المستعمل في غير موضعه

المطلب الأوّل :

الحقيقة والمجاز

الكلام في هذا الموضوع ينقسم على قسمين ، الأوّلُ : هو الحقيقة ، والآخرُ : المجاز . هو معلوم أَنَّ الأصل في الوضع اللّغوي هو الحقيقة والمجاز طارئ عليها سبّبتْهُ مؤثرات عديدة لأنواع من التّغير الدّلالي تتصل بحياة اللّغة وتجارب أهلها المتجددة ويشيع استعمالُهُ في مدلولٍ مغايرٍ تماماً نتيجة لعلاقة مجاورة أو مشابهة أو مضادة بينه وبين المدلول الأوّل[١] .

وهذا التغير الذي حصل على الكلمة في وضعها الحقيقي تختلفُ نظرةُ اللّغويين والبلاغيين والأصوليين إليه . . ونجد أَنَّ الأصوليين قد قسموا الحقيقة إلى أقسام وبعدها انتقلوا إلى المجاز .

وقد بحثها اللّغويون وذكروا التّطور الدّلالي ، وتغير دلالة الكلمة إذْ تتعرض ألفاظ اللّغة على مدى الزّمن وفي ظلِّ ظروف الاستعمال وتحت مؤثرات متنوعة إلى تغير وتطور دلالي كما يسميه البعض ، أمّا البحث الموسع والوافي فنجده عند البلاغيين وبخاصة عند كلامهم على المجاز وأنواعه وعلاقاته إذْ درسوه دراسة علمية مفصلة .

الحقيقة لغة : تأتي بمعنى الثّبوت كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[٢]، ووزن الحقيقة (فعيلة) اذا كانت بمعنى الفاعل فهي الثّابتة أو بمعنى المفعول فهي المثبتة بفتح الباء[٣] .

---

١) ينظر : دراسة المعني عند الأصوليين / ١٠١ .
٢) الزمر / ٧١ .
٣) ينظر : المحصول في علم أصول الفقه / الرازي / ١ / ٢٨٦ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين / ١٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واصطلاحاً : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التّخاطب[١] ، وعرَّفها عبد القاهر الجرجاني (٤٧٤هـ) بأنّها : ((كلُّ كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع ، وإنْ شئت قلت : في مواضعة وقوعا لا تستند فيه إلى غيره فهي حقيقة))[٢] ، ويقول أيضاً : ((وهذه العبارة تنتظم الوضع الأوّل وما تأخر عنه كلغة تحدث في قبيلة من العرب أو في جميع العرب أو في جميع النّاس مثلا أو تحدث اليوم . ويدخل فيها الأعلام منقولة كانت كزيد وعمرو ، أو مرتجلة كغطفان ، وكل كلمة استؤنف لها على الجملة مواضعة أو ادُّعِيَ الاستئناف فيها))[٣] .

وقد عرفها ابن قدامة بقوله : ((وهو اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي))[٤] ، أي : في الاستعمال اللّغوي لها ، وقد قسَّم ابن قدامة الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : (الوضعية والعرفية والشرعية) ، وذلك عندما تكلم على الأسماء وأقسامها ، وهذا ما بحثناه[٥] . . .

يقول فخر الدين الرّازي في المحصول في حدّ الحقيقة : ((أحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين[٦] وهو : أنَّ (الحقيقة) : ما أفيدَ بها ما وُضِعَتْ له في أصل الاصطلاح الذي وقع التّخاطبُ به[٧] ، وقد دخل فيه الحقيقة اللّغويّة والعرفيّة والشّرعيّة))[٨] .

المجاز لغة : مشتق من جاز الشّيء يجوزه – إذا تعداه[٩] .

---

١) ينظر : شرح الآسنوي / ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، والتلخيص / القزويني / ٢٩٢ – ٢٩٣ ، وبحوث لغوية / د. أحمد مطلوب / ٧٠

٢) أسرار البلاغة / عبد القاهر الجرجاني / ٣٢٤ .

٣) المصدر نفسه / ٣٢٤ .

٤) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٥٣ .

٥) ينظر : ص٢٩ من الأطروحة .

٦) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري أصولي شافعي ومتكلم من أئمة المعتزلة . له كتاب (المعتمد) في اصول الفقه توفي سنة (٤٣٦هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان/ ١ / ٦٨٧ ، والوافي / ٤ ١٢٥ ، والبداية والنهاية / ١٢ / ٥٣ ، وأخبار الحكماء / ١٩٢ ، والعبر / ٣ / ١٨٧ ، وطبقات الأصوليين / ١ / ٢٣٧ .

٧) ينظر : المعتمد / أبو الحسين البصري / ١ / ١٦ .

٨) المحصول في علم أصول الفقه / فخر الدين الرازي / ١ / ٢٨٦ .

٩) لسان العرب / ٥ / ٣٢٦(جوز) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد سمّيَ به اللّفظ الذي نُقِلَ من معناه الأَصلي ، واستعمل ليدل على معنى آخر مناسب له[١] .

وفي الاصطلاح : ((هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التّخاطب لعلاقة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي))[٢] .

يقول فخر الدين الرّازي في حدّ المجاز : ((أحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين هو . . (ما أفيد به معنى مصطلح عليه ، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التّخاطب بها ، لعلاقة بينه وبين الأوّل[٣] ، وهذا القيد الأخير – لم يذكره أبو الحسين ولا بد منه ؛ فإنّه لولا العلاقة – لما كانَ مجازا ، بل كان وضعاً جديداً)))[٤] .

يقول أحمد الهاشمي : ((إن المخلوقات كلها تفتقر إلى أسماء ، يستدل بها عليها ، ليعرف كلّ منها باسمه ، من اجل التّفاهم بين النّاس . وهذا يقع ضرورة لا بدَّ منها ، فالاسم الموضوع بازاء المسمى هو حقيقة له ، فإذا نقل إلى غيره صار مجازا))[٥] ، فاللّفظ إمّا حقيقة وإمّا مجاز ، والمعاني كثيرة لا تغطيها الألفاظ وليس كلّ ما جاء من المجاز يقابله حقيقة يتفرع عنها ، يقول الهاشمي : ((ليس لكلِّ مجاز (حقيقة) يتفرع عنها . . . ولكنَّ الغالب أن يتفرع المجاز عن الحقيقة))[٦] .

والمجاز من أحسن الوسائل البيانية لإيضاح المعنى ولهذا كَثُر استعمالُ المجاز ؛ لميل العرب إلى الاتساع في الكلام وإلى الدّلالة على كثرة معاني الألفاظ ، وكذلك لما فيه من الدّقة في التّعبير فهو من المحسنات اللّغويّة . . .

ونحن في بحثنا هذا لسنا في صدد الكلام عن المجاز وأنواعه وعلاقاته ولكنْ ناقشناه من خلال ما وجدناه عند ابن قدامة وما العلاقة بين الحقيقة والمجاز وكيفية التّعامل مع النّص الشّرعي إذا دار اللّفظ بين الحقيقة

---

١) ينظر : جواهر البلاغة / ٢٩٠ .
٢) المرجع نفسه / ٢٩٠ – ٢٩١ .
٣) ينظر / المعتمد / ١ / ١٦ .
٤) المحصول في علم أصول الفقه / ١ / ٢٨٦ .
٥) جواهر البلاغة / ٢٩٠ .
٦) المرجع نفسه / ٢٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمجاز ، فالكلام على اللّفظ وكيف استعمل في الحقيقة والمجاز ؟ وهل يؤثر المجاز بالحكم وكيف يتوجه به الحكم الشّرعي ؟ وكيف إذا دار اللّفظ بين الحقيقة والمجاز ؟ وأيُّهما أَوْلى في بيان الحكم ؟ هذا ما أردنا أنْ نعرفه في مبحثنا هذا عند المقدسي .

وفي البدء : إنَّ الحقيقة هي الأصل في استنباط الحكم وإذا دار اللّفظ بين الحقيقة والمجاز يجب صرف اللّفظ إلى الحقيقة دون المجاز .

جاء في تفسير القرطبي : ((إذا احتمل اللّفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتّى يرد دليل يزيلها))[١] . وقال أيضا : ((إذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كتب الأصول))[٢] . يقول الجصاص في أحكام القرآن : ((من المقرر أنَّ اللفظ متى أريد به الحقيقة والمجاز قُدِّمَتْ الحقيقة على المجاز))[٣] ، فإذا ((تردد اللّفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أنْ يُحملَ على الحقيقة حتّى يدلَّ الدليلُ على المجاز))[٤] . ورأى ابن قدامة في ذلك أنَّ ((حمل اللّفظ على أصل وضعه لتجنّبِ الشّكّ))[٥] . فالأصل عنده أنْ يحمل اللّفظ على حقيقته لتجنب الشكّ ، وذلك إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز . وفي موضع آخر يقول : ((تعين صرف اللفظ إلى موضعه لغة . . . ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك))[٦] . فالحقيقة هي الأصل ولا يصرف اللفظ إلى مجازه بلا دليل وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أربع مقامات يتمُّ بها صرف اللّفظ عن ظاهره إلى مجازِه :

أحدهما : بيان امتناع إرادة الحقيقة .

والثّاني : بيان صلاحية اللّفظ لذلك المعنى الذي عيّنَهُ وإلا كان مفترياً على اللّغة .

والثّالث : بيان تعيين ذلك المجمل إنْ كان له مجازات عدّة.

---

١) الجامع لأحكام القران / القرطبي / ٢ / ٣٢٤ .
٢) المصدر نفسه / ٢ / ٣٢٤ .
٣) أحكام القرآن / الجصاص / ٢/ ٨٤ ، وينظر : مفاتح الغيب / الرّازي / ٣ / ٢٢٨ .
٤) بداية المجتهد / ١/ ٤٥ .
٥) المغني / ٤ / ١١٩ .
٦) المصدر نفسه / ٤ / ١٩٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرّابع : الجواز عن الدّليل الموجب لإرادة الحقيقة[١] .

من المجاز مثلا ما جاء به ابن قدامة وعلق عليه بقوله : وتسمى الأجرةُ عسب الفحل مجازا[٢] ، وهي الأجرة التي تؤخذ عن الفحل إذا أخذ للتلقيح ، حيث ورد في الحديث عن ابن عمر(رضي الله عنهما) : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع عسب الفحل ﴾[٣] ، حيث أنّها ((تسمى الأجرة عسب الفحل مجازاً))[٤] . وهذا نوع من المجاز قائم على الحذف ، أي : أجرة عسب الفحل . وهذا سائغ في اللّغة وهو كثير وقد نبه اليه ابن قدامة .

والمثال الآخر : ((﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٥]، . . يحتمل أنّه كنى بالمسَبَّبِ عن السَّبب الذي هو الخلوة))[٦]، نرى أنَّ ابن قدامة قد ذهب إلى أنَّ المراد بالآية هو الخلوة وليس الوطء وقد خالف كثيراً من العلماء في ذلك ، فذهب إلى أنَّ المراد به خلوة الزّوج بأمرأته خلوة صحيحة ، فحكم بنصف المهر لمن طُلِّقَتْ قبل الاختلاء بها ، وممّن حكم بذلك أبو حنيفة وأصحابه[٧] ، وقد استدل على ذلك بقوله : ((روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة ابن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنَّ مَنْ أغلقَ باباً أو أرْخَى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواه أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي ، وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا))[٨] ، وذهب طائفة أخرى إلى أنَّ المرادَ به هنا الوطء ، لا مجرد الخلوة ، فحكموا بنصف المهر لمن طلقت قبل وطئها ، حتّى ولو اختلى بها زوجها ، ومن هؤلاء الشّافعي[٩] فإبن قدامة في

---

١) ينظر : بدائع الفوائد / ابن القيم الجوزية / ٤ / ٣٧٢ .
٢) ينظر : المغني / ٤ / ٣٠٠ .
٣) رواه البخاري / ٢ / ٧٩٧ ، ومسلم / ٣ / ١١٩٧ ، وأبو داود / ٢ / ٢٨٨ ، والترمذي / ٣ / ٥٧٢ ، ونصه : (نهى عن عسب الفحل) بغير زيادة (بيع)
٤) المغني / ٤ / ٣٠٠ .
٥) البقرة / ٢٣٧ .
٦) المغني / ٨ / ٦٢ .
٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٤٣٦ .
٨) المغني / ٨ / ٦٢ ، وينظر : في تخريج الحديث / سنن سعيد بن منصور / ١ / ٢٠٢ ، ومصنف عبد الرزاق / ٦ / ٢٨٨
٩) ينظر أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٤٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٢١٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا قد ذهب إلى المجاز فبين توجيه الحكم بقوله : ((كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة))[١] . أي كنى بالمسبَّب عن الخلوة التي هي سبب المس . والأولى والله أعلم انَّه لا يكون بمعنى الخلوة وإنّما هو بمعنى الجماع أي يحمل على الحقيقة لا المجاز ؛ وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢] ، فيه استعارة ، واستعارة (المس) لمعنى الوطء أولى من استعارته للخلوة ، لأنّ المقدر عند البلاغيين في الاستعارة أنْ يكون بين المستعار منه والمستعار له معنى يربطهما[٣] .

هنالك من العلماء من يرى أن المس يكون كناية عن الوطء كاللّمس ومنهم أبو حيان وابن العربي[٤] .

ويقول الأزهري : ((المس والمسيس جماع الرّجل المرأة))[٥] . وقد ورد في القرآن الكريم مرادا به الوطء وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾[٦]، أي لم يطأني بشر . أمّا احتجاجه بنقل الصّحابة فإنه يحتمل أنّهم حملوا المس على الخلوة اجتهادا منهم ، وهم – وإن كانوا حجة في اللّغة – إلا أنَّ المعوّلَ عليه في التّفسير اللّغوي للقرآن ما ورد عن العرب في زمن الجاهلية ، والأخذ بتفسير العرب الأوائل للألفاظ أَوْلى من أخذها ممن بعدهم . فابن قدامة أخذ المجاز وهو مجرد الخلوة وما وجدته عند العلماء أنَّ المس هو الوطء وإنَّ المطلقة تستحق نصف المهر إن طلقت قبل وطئها .

وأمَّا إذا اشتهر اللّفظ بمجازه فيجب صرفه إليه ، فإنَّه ((إذا كثر استعماله كان أدلَّ على المجاز منه على الحقيقة))[٧] . كالحال في اسم الغائط ، فإنَّه في الحقيقة للأرض المنخفضة[٨] ولكنَّه اشتهر مجازا على اسم آخر معروف فعند النّطق به يصرف الذّهن إليه .

---

١) المغني / ٨ / ٦٢ .
٢) البقرة / ٢٣٧ .
٣) ينظر : جواهر البلاغة / ٣٠٣ .
٤) ينظر : البحر المحيط / ١ / ٢٧٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٢١٨ .
٥) تهذيب اللغة / / ٤ / ٢٥١(مس) .
٦) آل عمران / ٤٧ ، ومريم / ٢٠ .
٧) المغني / ٦ / ٥٨٥ .
٨) ينظر : اللّسان / ٧ / ٣٦٤(غوط) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامة : ((إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه))[١] .

وممّا تتعذر فيه الحقيقة أيضا ما جاء به وهو قوله : ((ولنا قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[٢] ، يعني بياض النّهار من سواد اللّيل))[٣] . وممّا يدلّ على ذلك قول ابن عبد البر في قول النبي ﷺ : ﴿ أنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﴾[٤] ، فإنَّه يدلُّ على ((أنَّ الخيط الأبيض هو الصّباح وأن السّحور لا يكون إلا قبل الفجر))[٥] .

والذي يزيد ذلك تأكيداً ودليلاً على ما قدمنا ما روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : ((لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[٦] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في اللّيل فلا يتبيّن لي الأبيض من الأسود فغدوت على رسول الله فذكرت له ذلك فقال رسول الله : ﴿ إنّك لعريض القفا وإنّما ذلك سواد اللّيل وبياض النّهار ﴾[٧] ، فالخيط الأبيض والخيط الأسود المراد بها ليس حقيقة اللّفظ وإنّما مجازه[٨] .

---

١) المغني / ٦ / ٥٨٥ .
٢) البقرة / ١٨٧ .
٣) المغني / ٣ / ٣ .
٤) صحيح البخاري / ١ / ٢٢٤ ، وصحيح مسلم / ٢ / ٧٦٨ ، وسنن الترمذي / ١ / ٣٩٢ ، والنسائي / ٢ / ١٠ ، واللفظ للبخاري .
٥) المغني / ٣ / ٤ .
٦) البقرة / ١٨٧ .
٧) صحيح البخاري / ٤ / ١٦٤٠ برقم (٤٢٤٠) ، صحيح مسلم / ٢ / ٧٦٦ برقم (١٠٩٠)
٨) ينظر : جامع البيان / الطبري / ٢ / ١٦٧ ، الكشاف / الزمخشري / ١ / ١١٤ ، وتفسير البغوي / ١ / ٢٠٦ ، والجامع لأحكام القران/ ٢ / ١٨٨ ، والدّر المنثور / السيوطي / ١ / ٤٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثّاني :

الكناية

الكناية : لغة : هي ما يتكلم به الشّخص ويريد به غيره[١] . وهي من كنّيْتُ ، أو كنَوْتُ بكذا ، إذا لم أصرح به[٢] .

وفي الاصطلاح : هي ((لفظ أريد به غير معناهُ الذي وضعَ له مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته))[٣] .

وأقدم الذين عرضوا لها أبو عبيدة[٤]، وهي عنده : ((كلُّ ما فهم من الكلام والسّياق من غير أن يذكر اسمه صريحا في العبارة))[٥] ، وتحدث عنها بعد أبي عبيدة الجاحظ وكذلك المبرد وابن المعتز وقدامة وأبو هلال العسكري ، ولكنّهم لم يوضحوها كما وضحها عبد القاهر الجرجاني[٦] ، حيثُ عرفها عبد القاهر بقوله : ((أنْ يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللّفظ الموضوع له في اللّغة ، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود ، فيومئ به إليه ويجعله دليلا عليه))[٧] ، فهي عنده عقلية لا لفظية إذ تعرف بالعقل لا باللّفظ ، ولا يكنى باللّفظ عن اللّفظ ، إنّما يكنى بالمعنى عن المعنى[٨] ، يقول أحمد الهاشمي عن الكناية : ((هي أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني ، فلا يذكره باللّفظ الموضوع له ، ولكنْ يجيء إلى معنى هو مرادفه فيومئ به إلى المعنى الأوّل ، ويجعله دليلاً عليه))[٩] . والكناية لفظ دال ((على ما له صلة بمعناه الوضعي ، لقرينة لا تمنع من

---

١) ينظر : مختار الصحاح / ٢٨٦/١ (كني)، المصباح المنير / ٢ / ٥٤٢ (كني).
٢) ينظر : المعجمان نفسهما / ١/ ٢٨٦ ، ٢ / ٥٤٢ .
٣) جواهر البلاغة / ٣٤٦ ، وينظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة / زكريا الأنصاري / ٧٨ .
٤) هو الإمام العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي النحوي صاحب التصانيف ولد في سنة عشر ومئة وقيل عنه أنه كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح من كتبه (مجاز القرآن) و (غريب الحديث) و (معاني القرآن) وغيرها توفى سنة٢٠٩هـ ، ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء / ٩ / ٤٤٥ ، وفيات الأعيان / ٥ / ٢٣٥– ٢٤٣ .
٥) عبد القاهر الجرجاني / بلاغته ونقده / د. أحمد مطلوب / ١٥٧ .
٦) ينظر : المرجع السابق / ١٥٧ .
٧) دلائل الإعجاز / عبد القاهر الجرجاني / ١٠٥ .
٨) ينظر : دلائل الإعجاز / ١٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ .
٩) جواهر البلاغة / ٣٤٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إرادة الحقيقة))[١] ، فمثلا نقول : فلانٌ نقيُّ الثوبِ ، أي : كناية عن أنّه مبرأ من العيب فإنّه يجوز أَنْ يراد بهذا اللّفظ المعنى الحقيقي وكذلك مع إرادة لازمَهُ ، على خلاف المجاز كما قدمنا فإنّه لا يجوز فيه إرادة المعنى الحقيقي لوجود قرينة تمنع ذلك ، ((ومن هنا يُعلَم أنّ الفرق بين الكناية والمجاز صحة إرادة المعنى الأصلي في الكناية ، دون المجاز : فإنه ينافي ذلك))[٢] . وهنا يجب أن نشير إلى مسألة مهمة وهي أنّه : تكون الكناية بلفظ يترتب عليه ويلزمه المعنى الأصلي ، فمثلا : (زيدٌ طويلُ النّجادِ) تريد بهذا التّركيب أنّه شجاع فلم تصرح بهذه الصفة ولكن أشرت إليها بشيء تترتب عليه وتلزمه ؛ لأنه يلزم من طول النجاد طول القامة ويلزم من طول الجسم الشجاعة والعظمة وهكذا لا بد مِنْ أنْ تكون علاقة معنوية بين اللّفظين .

ونقل القزويني عن عبد القاهر قوله في الكناية : ((ليست فضيلة قولنا كثير الرَّماد على قولنا كثير القرى أنَّ الأوّل أفاد زيادة لقراه لم يفدها الثّاني بل هي أنَّ الأوّل أفاد تأكيداً لإثبات كثرة القرى له لم يفده الثّاني والسّبب في ذلك أنَّ الانتقال في الجميع من الملزوم إلى اللازم فيكون إثبات المعنى به كدعوى الشيء ببينة ولا شك أن دعوى الشيء ببينة أبلغ في إثباته من دعواه بلا بينة))[٣] .

وقد قسمها البلاغيون إلى ثلاثة أقسام :

١ . كناية عن صفة : والمراد بها الصّفة المعنوية كالجود والكرم والشّجاعة وأمثالها لا النّعت[٤] .كما قدمنا مثلا : زيد طويل النّجاد ، أي : إنّه شجاع . وتعرف كناية الصّفة بذكر الموصوف ملفوظاً أو ملحوظاً في سياق الكلام[٥] .

٢ . وكناية عن موصوف : وذلك عندما نقول : بلاد النّهرين للكناية عن العراق . ومدينة السّلام يُكنَّى بها عن بغداد .

---

[١]) المرجع نفسه / ٣٤٥ .
[٢]) نفســـه / ٣٤٧ .
[٣]) الإيضاح في علوم البلاغة / القزويني / ٣١١ .
[٤]) ينظر : المصدر نفسه / ٣٠٢ .
[٥]) ينظر : جواهر البلاغة / ٣٤٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ . كناية عن نسبة : وهي التي يراد بها نسبة أمر لآخر ، إثباتاً أو نفياً فيكون المكنى عنه نسبة ، أسندت إلى ما له اتصال به .

وقد استقر تقسيم الكناية على قسمة عبد القاهر ، فالكناية على حدِّ ما أقره الجرجاني كناية عن صفة وموصوف ونسبة[١] وفائدتها كما يقول الهاشمي في جواهر البلاغة : ((الكناية مظهر من مظاهر البلاغة وغاية لا يصل إليها إلا من لطف طبعه وصفت قريحته ، والسر في بلاغتها أنَّها في صور كثيرة تعطيك الحقيقة مصحوبة بدليلها والقضية وفي طيها برهانها))[٢] ، وذلك كقول البحتري في المديح :

يغضون فضل اللّحظ مِنْ حيثُ ما بدا لهمْ عَنْ مهيبٍ في الصّدور محبّبُ

فإنّه كنّى عن إكبار النّاس للممدوح وهيبتهم إيّاه ، بغض الأبصار الذي هو في الحقيقة برهان على الهيبة والإجلال .

والكناية كغيرها من روائع اللّغة ، فقد وجه بها الموفق المقدسي كثيرا من الأحكام ، فهناك من الأحكام ما يكون الاعتماد فيهِ على اللّفظ ومن ذلك الطّلاق والوقف والوصية والهبات وغيرها . . . وعلى تفسير معنى هذا اللّفظ ، فالحكم يتوجه بما يتوجه به المعنى .

فمن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة : ((قوله : أمرك بيدك وقوله : اختاري نفسك كناية في حقّ الزّوج يفتقر إلى نية أو دلالة حال كما في سائر الكنايات ، فإن عُدِمَا لم يقع به الطّلاق ؛ لأنَّه ليس بصريح وإنّما هو كناية فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكنايات . . .))[٣] ، فالمعروف أنَّ القوامة بيد الرّجل والأمر بيده ولذلك جعل الطلاق بيد الرّجل فعندما يقول : أمرك بيدك أو تختاري نفسك وكانت نيته التّفريق وقع الطلاق على ما جاء به ابن قدامة ؛ لأنّه كناية عن الطّلاق ؛ ولأنَّ اللّفظ يحتمله .

---

[١]) ينظر : دلائل الإعجاز / ٢٩٦ – ٣٠٢ ، والتّلخيص / ٣٣٨ – ٣٤٣ ، وعبد القاهر الجرجاني بلاغته ونقده / ١٥٨

[٢]) جواهر البلاغة / ٣٥٤ .

[٣]) المغني / ٨ / ٢٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ذلك : ((لو قالت : طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ ؛ لأنّه يؤدي إلى معناه فصح كناية عنه كالكناية بالفسخ عن الطلاق))[١] ؛ لأنّ كلا اللّفظين يعطي معنى المفارقة ، فاللّفظ هنا يعطي معنيين الأوَّل ظاهر والآخر ما أراده المتكلم في نيته أو ما دلَّ عليه سياق الحال ولذلك يقول ابن قدامة : ((والكنايات لا بد فيها من النية))[٢] ، فإذا كانت نيته غير الطلاق أخذ اللّفظ على ظاهره ولا يقع الطّلاق ، وغيره من المسائل ليس الطلاق فحسب ، بل ثمة أمر وقد قدمنا له وهو وجود العلاقة المعنوية بين اللّفظين ، وكما قال القزويني : ((الكناية لفظ أريد لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذٍ))[٣] .

وقد ساق ابن قدامة ألفاظاً للكناية في الطّلاق يقول : ((كقوله : أنت بائن وبتة وبتلة وحرام . . . . ولنا أنَّ هذهِ كناية لم تعرف بإرادة الطّلاق بها ولا اختصت به فلم يقع الطّلاق بها بمجرد اللّفظ كسائر الكنايات))[٤] ، فيشترط فيه العلاقة المعنوية بين المعنى الحقيقي والمعنى الذي يؤول إليه . وغيرها من الكنايات التي جاء بها ابن قدامة في كتابه المغني[٥] .

وخلاصة القول : إن ابن قدامة تكلم على هذا الفن من فنون العربيّة ، وذلك أنّه لفظ له دلالتان وكما بيّناه في تعريف الكناية الدّلالة الأولى : هي الدلالة القريبة والثّانية : هي الدلالة التي يبينها الحال أو سياق الكلام أو كما بيّناه بنية المتكلم ليتبيَّنَ من ذلك مرادُه الحقيقي ويُبنَى من خلاله حكمٌ شرعيٌ صائبٌ وهذا ما وجدناه عند ابن قدامة المقدسي وكما يقول عبد القاهر الجرجاني : ((يتوصَّلون في الجملة إلى ما أرادوا من الإثبات لا من الجهة الظّاهرة المعروفة بل من طريقٍ يخفى ومَسلك يَدِقُّ))[٦] .

---

١) المغني / ٧ / ٥٩٦ .
٢) المصدر نفسه / ٨ / ٢٨٧ .
٣) الإيضاح في علوم البلاغة / ٣٠١ .
٤) المغني / ٨ / ٢٨٥ .
٥) ينظر : المصدر السابق / ٦ / ٢١٢ ، ٨ / ٢٨٧ .
٦) دلائل الإعجاز / ٢٣٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الثَّانِي

السِّياقُ والقرائِنُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأوّل :

أهميّة السّياق والقرائن في توجيه المعنى

السياق له أهمية بالغة في توجيه المعنى ، فاللّغة ظاهرة اجتماعية وبخاصة ما نجده في مسألة القرينة الحالية أو سياق الحال ، وهذا نفسه تكلم عليه البلاغيون بمصطلح (المقام) ((فمقام الفخر غير مقام المدح ، وهما يختلفان عن مقام الدعاء والاستعطاف أو التّمني أو الهجاء وهلم جراً . . . ولقد كان البلاغيون عند اعترافهم بفكرة (المقام) والمقال من حيث كونهما أساسَين متميزين من أسس تحليل المعنى (يُعَدُّ) الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللّغة))[١] . فالعناية بالسياق واضحة عند البلاغيين ((وتظهر العناية بالسياق أيضا عند مفسري القرآن الكريم ، كسياق الحال إذ يشترط في مفسر القرآن معرفة أسباب النّزول ، وهي الأحداث والوقائع الملابسة للنص القرآني ؛ وذلك لأنَّ استحضارها يساعد على فهم معاني الآيات ، وبهذه المعرفة تزول إشكالات فهم نصوص كثيرة من القرآن))[٢] .

والشيءُ نفسُه نجده عند المحدّثين كما هو عند المفسرين ، إذْ ((يعنى علماء الحديث النّبوي الشّريف بأسباب ورود الحديث وهي سياق الحال في الدّراسات اللّغوية الحديثة ويعنون بها : الملابسات ووسائل الإيضاح لتنزيل نص الحديث الشّريف على وقائعه))[٣] . وهذا ما نجده عند من يهتم باللّغة بكونها عنصراً مهماً لمعرفة المعنى المقصود ((ولعلَّ عناية الأصوليين بعناصر السّياق اللّفظي والحالي ، وأثرها في تحديد المعنى تفوق عناية المفسرين والبلاغيين ، وإن كانت الصّلة وثيقة بين عمل الأصوليين والمفسرين ، إذ ليس الأصوليون – في حقيقة أمرهم – سوى طائفة من المفسرين))[٤] .

---

١) اللّغة العربية معناها ومبناها / ٣٣٧ .
٢) البحث الدلالي عند الآمدي / ٩٩ ، وينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / ٢٢٢ .
٣) البحث الدلالي عند الآمدي / ١٧ ، وينظر : أسباب ورود الحديث (المقدمة) / ١٧ .
٤) البحث الدلالي عند الآمدي / ١٧ ، وينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / ٢٢٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وممّا نجده عند الأصوليين من مباحثَ تؤكدُ أهميةَ السّياق في تحديد المعنى ، إذْ ذهبَ جماعة منهم ((إلى أن الاشتراك لا يقتصر على الأسماء فحسب ، بل يشمل الأفعال أيضا ، فالأفعال الماضية مشتركة بين الإنشاء والخبر والفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ، وفعل الأمر مشترك بين الوُجوب والنَدْب ، ويشملُ كذلك حروفَ المعاني ، إذ يدلُّ كلٌ منها على أكثرَ من معنى))[١] .

وابن قدامة من الأصوليين قد تكلَّم على السياق وبيّنَ أن له أثراً واضحاً في توجيه المعنى ، المعنى الذي له أثرٌ في توجيه الحكم ، حيث يدلُّ على ذلك قرينةٌ ، وبيّن أنَّ القرينةَ نوعان : القرينةُ الحالية والقرينةُ اللفظية .

القرينة الحالية :

يقول ابن قدامة : ((دلالةُ الحال تغيرُ حكمَ الأقوال والأفعال ، فإنَّه من قال لرجل : يا عفيفُ ابنَ العفيفِ حالَ تعظيمه كان مدحاً ، وإنْ قاله في حالِ شتمِه وتنقيصِه كان قذفاً وذماً))[٢] ، ونلاحظ في ذلك أنّه لفظ واحد لم تتغير حروفه ولكن للحال صورة في ذلك وهو الذي حدد المعنى وأثّر في اللّفظ فإذا أراد بذلك مدحاً فمدحاً ، وإذا أراد العكسَ فهو ذمٌ ، ويحدّدُهُ حالُ الرجلِ أو الظرفُ أو الملابسةُ التي حدَّدَتْ دلالةُ اللّفظ .

ومن الأمثلة التي نقلها قوله : ((ولو قال : أنّه لا يعذرُ بذمّةٍ ولا يظلمُ حبّةَ خردلٍ ، وما أحدٌ أوفى ذمةً منه في حالِ المدح كان مدحاً بليغاً ، كما قال حسان[٣] :

فما حملت من ناقةٍ فوق رَحْلها أبرَّ وأوْفى ذمةً من محمدِ[٤]

---

[١]) البحث الدلالي عند الآمدي / ٩٨ ، وينظر : شرح البدخشي / ١ / ٢٢٧ ، وينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين / ٢١٥

[٢]) المغني / ٨ / ٢٦٩ .

[٣]) هو حسان بن ثابت بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار كان من فحول الشعراء في الجاهلية وهو من الصحابة الكرام ذاد عن الرسول ﷺ ومدحه في شعره عاش مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام قيل توفي في سنة ٥٠ وقيل ٥٤هـ ، ينظر : أسد الغابة / ٢٥٤ .

[٤]) خزانة الأدب / ٢ / ٤٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد أراد بذلك المدحَ))[١] . هذا إذا كان في حال المدح ، أمَّا إذا كان عكسَ ذلك فهو ذمٌّ ، يقول : ((ولو قاله في حال الذمّ كان هجاء قبيحا كقول النّجاشي :

قُبَيِّلَةٌ لا يعذرونَ بذمَّةٍ ولا يظلمونَ الناسَ حبَّةَ خرْدَلِ[٢]

وقال آخر :

كأنَّ ربّي لَمْ يَخلقْ لِخَشيَتِهِ سِواهُم مِنْ جميعِ الناسِ إنْسانا[٣]

وهذا في هذا الموضع هجاءٌ قبيحٌ وذمٌّ ، حتى حُكِيَ عن حسان أنه قال : ما أراه إلا قد سلح عليهم ولولا القرينةُ ودلالةُ الحالِ كان من أحسنِ المدحِ وأبلغِه))[٤] .

ويزيد ابنُ قدامة ذلك توضيحاً بقوله : ((وفي الأفعال لو أنَّ رجلاً قصد رجلاً بسيفٍ والحالُ يدلُّ على المزحِ واللعب لم يجزْ قتلُه ولو دلَّت الحالُ على الجدّ لجاز دفعُه بالقتل))[٥] .

ومنها أيضا بيّن أنَّ دلالةَ الحال تغيرُ المعنى للفظ وبالتالي تغيرُ الحكمَ الشرعي ، وبين ذلك بعد كلام طويل بقوله : ((والغضب ههنا يدل على قصد الطلاق فيقومُ مقامَه))[٦] ، حيث فرَّق بين الرضا والغضبِ عند النطق بلفظ الكناية من كنايات الطلاق ، يقول أيضا : ((وإن أتى بالكناية في حالِ سؤالِ الطلاق فالحكم فيه كالحكم في ما إذا أتى بها في حالِ الغضب))[٧] ، أي : أنه يقع الطلاق في حال السؤال كما هو في حال الغضب ، جاء في المبسوط : ((هذا الكلام بعد سؤال الطلاق لا يراد به إلا الطلاق عادةً ، والقاضي مأمور باتباع الظاهر وما هو

---

[١]) ينظر : المغني / ٨ / ٢٦٩ .
[٢]) البيت للنجاشي الحارثي ، ينظر : البيان والتبيين / الجاحظ / ١ / ٥٧٧ ، شرح كتاب الأمثال / أبو عبيد البكري / ١٦٧ ، جمهرة الأمثال / أبو هلال العسكري / ١/ ٨١ .
[٣]) البيت في خزانة الأدب / ١/ ٢٦١ ، وقد نسب للحماسي ، وفي ديوان الحماسة لقريط بن أنيف أحد بني العنبر / ١ / ٥
[٤]) المغني / ٨ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .
[٥]) نفسه / ٨ / ٢٧٠ .
[٦]) نفسه / ٨ / ٢٧٠ .
[٧]) نفسه / ٨ / ٢٧٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعتادُ))[١] . ثُمَّ يقول : ((الكلام الواحد قد يكون مدحاً وقد يكون ذمّاً وإنّما يتبيّن أحدهما عن الآخر بالمقدمة ودلالة الحال ، فإنْ لم تعتبر دلالة الحال لا يتميز المدح من الذمّ))[٢] .

ومثال القرينة اللّفظية التي تكلم عليها ابن قدامة مثلا : أنَّ الواو تقتضي الجمع وهذا ما نجده في كلامه حيث يقول : ((ولنا أنَّ الواو تقتضي الجمع))[٣] ، ولكن عندما نقرأ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ . . . ﴾[٤] ، فأي عضو بُدئ به لا إشكال في ذلك ، يقول ابن قدامة : ((ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنّه أُريدَ بها الترتيب ، فإنّه أدخل ممسوحاً بينَ مغسولين والعرب لا تقطع النّظير عن نظيرِهِ إلا لفائدة والفائدة ههنا التّرتيب))[٥] . وجاء كلام في الكشاف يبيّن فيه كيف أنَّ هذهِ القرينة اللّفظية لها أثرٌ في صياغة المعنى يقول : ((الأرجل من بين الأعضاء الثّلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثّالث الممسوح لا لتمسح ولكن ليتنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها))[٦] ، والذي يثبت لنا أنّها قرينة قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ ، ((فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة ؛ لأنَّ المسح لم تضرب له غاية في الشّريعة))[٧] .

والمثال الآخر عن القرينة اللّفظية قوله : ((وروي عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٨] عن النّبي ﷺ أنّه قال : ﴿ لا تقولوا جاء رمضان ، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ﴾[٩]))[١٠] .

---

[١]) المبسوط / للسرخسي / ٥ / ١٥ .
[٢]) المصدر نفسه / ٥ / ١٥ ، وينظر : بدائع الصّنائع / ٣ / ١٦١ ، ٣ / ١٦٧ ، والهداية / ١ / ٢٣٣ ، والكافي في فقه ابن حنبل / ٣ / ١١٣ ، ومنار السّبيل / ٢ / ١٥٩ ، والفقه على المذاهب الأربعة / ٤ / ١٦٢ .
[٣]) المغني / ٣ / ٤٠٤ .
[٤]) المائدة / ٦ .
[٥]) المغني / ١ / ١٢٦ .
[٦]) الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / الزمخشري / ٢٨١ .
[٧]) المصدر نفسه / ٢٨١ .
[٨]) زيادة يقتضيها المقام .
[٩]) الحديث / في سبل السّلام عن أبي هريرة عند أحمد مرفوعا ، يقول هو : حديث ضعيف ، ينظر : سبل السلام / ١ / ٨٤ ، والمقصد الأسنى / ١٦٥ .
[١٠])المغني /٤/٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذه المسألة التي جاء بها ابن قدامة نظر ، فقد جاء في شرح النّووي على صحيح مسلم في قوله ﷺ : ﴿ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النّار وصفدت الشّياطين ﴾[١] ، يقول : ((فيه دليل للمذهب الصّحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنّه يجوز أنْ يقال رمضان من غير ذكر الشهر ، بلا كراهة))[٢] ، حيث نجد في هذهِ المسألة ثلاثة مذاهب ، فقد قالت طائفة وهم أصحاب مالك : لا يقال رمضان على إنفراد بحال وإنّما يقال : شهر رمضان وزعم هؤلاء أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد[٣] ، وهذا ما عليه ابن قدامة المقدسي .

والمذهب الثّاني وهو ما عليه الباقلاني[٤] : إنْ كان هناك قرينة تصرفه إلى الشّهر فلا كراهية وإلا فيكره ، فيقال صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر وأشباه ذلك[٥] ، ولا كراهية في هذا كلّه وإنّما يكره أنْ يقال : جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان ونحو ذلك . والمذهب الثّالث : وهو ما قدمناه وهو مذهب البخاري والمحققين أنّه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصّواب[٦] ، وما أردنا من هذهِ الإطالة إلا أنْ نُبيّنَ أنَّ ابن قدامة يشدد على القرينة اللّفظية فيتعين حمل هذا على أنّه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدلّ على إرادة الشّهر لئلا يخالف الحديث .

والمستحب مع ذلك أنْ يقول : شهر رمضان كما قال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[٧] . وهذا ما أراده ابن قدامة دفعا للإشكال .

---

١) صحيح مسلم / ٢ / ٧٥٨ .
٢) شرح النّووي على صحيح مسلم / ٧ / ١٨٧ ، وينظر : الدّيباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / السّيوطي / ٣ / ١٨٣
٣) المصدر نفسه / ٧ / ١٨٧ .
٤) الباقلاني : هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني كان على مذهب الشّيخ أبي الحسن الأشعري ، سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وكان في علمه أوحد زمانه توفي في بغداد سنة ٤٠٣هـ ، ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان / ٤ / ٢٦٩ – ٢٧٠ .
٥) شرح النّووي / ٧ / ١٨٧ .
٦) المصدر نفسه / ٧ / ١٨٧ ، وينظر : شرح السّيوطي على مسلم (الديباج) / ٣ / ١٨٣ .
٧) البقرة / ١٨٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا مثال آخر يبيّن فيه ابن قدامة القرينة الحالية والقرينة اللّفظية معاً ، إذْ نجدُ فيه البيان الوافي والمثال الواضح حيث يقرن بينهما فيقول : ((الفرق بين قوله : إذا قرأت القرآن فأنت حرّ بعد موتي ، وقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[١]، قلنا : قضية اللفظ تتناول جميعه ؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراق وإنّما حمل على بعضه بدليل فلا يحمل على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل ؛ لأنَّ قرينة الحال تقتضي قراءة جميعه ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه أراد ترغيبه في قراءة القرآن . .))[٢] .

نلاحظ أنَّ السياق أو القرينة قد أثر في المعنى للفظة (القرآن) بين القول الأوّل : إذا قرأت القرآن ، والآية : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾؛ والسبب في ذلك أنَّ المقام الأوّل قد أراد قراءة كل القرآن لسببين الأوّل : قرينة لفظية وهي أنَّ (أل) للاستغراق ، والثّاني : قرينة الحال وهي : ((تقتضي قراءة جميعه ؛ لأنَّ الظّاهر أنَّه أراد ترغيبه في قراءة القرآن بتعليق الحرية به ومجازاته على قراءته بالحرية ، والظاهر أنَّه لا يجازي بهذا الأمر الكثير ولا يرغب به إلا فيما يشق أمّا قراءته آية أو آيتين فلا))[٣] .

---

[١]) النحل / ٩٨ .
[٢]) المغني / ١٢ / ٣١٢ .
[٣]) المصدر نفسه / ١٢ / ٣١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثّاني

الإقترانُ والتّجْريدُ

وكذلك ما له علاقة بالسّياق وهو الاقتران والتّجريد وقد نَبَّهَ عليه ابن قدامة في أكثر من موضع في كتابه ، فمن ذلك لفظتا (الفقير والمسكين) ، فكلُّ واحدة منهما إذا أطلق أريد بها (الفقير) ، هذا إذا تجرد وجاءت كلُّ لفظة بمعزل عن الأخرى يقول ابن قدامة : ((الفقراء والمساكين صنفان في الزّكاة وصنف واحد في سائر الأحكام ؛ لأنَّ كلَّ واحد من الأسمين ينطلق عليهما ، فأمّا إذا جُمِعَ بين الأسمين ومُيِّزَ بين المسمَّيَين تَميُّزاً وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلاّ أنّ الفقير أشد حاجة من المسكين))[١] .

قال ابن السِّكيت[٢] : ((المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بُلغة من العيش))[٣] .

قال الأصمعي[٤] : ((المسكين أحسنُ حالاً من الفقير))[٥] .

ويستدلُّ ابنُ قدامةَ على أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجة من المسكين بقوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾[٦]، يقول : ((فأخبر أنَّ المساكين لهم سفينة يعملون بها ؛ ولأنَّ النَّبي ﷺ قال: ﴿ اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ﴾[٧] ، وكان يستعيذ من الفقر ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدّة الحاجة ويستعيذ من حالة أَصلحَ منها))[٨] .

---

١) المصدر السابق / ٧ / ٣١٣ .

٢) ابن السكيت : هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكيت ، كان عالما بنحو الكوفيين راوية ثقة له إصلاح المنطق ، والإبدال توفى سنة٢٤٤هـ . / ينظر : بغية الوعاة / ٢ / ٣٤٩ ، وإنباه الرواة / ٤ / ٥٧ – ٥٨ ، وطبقات النحويين واللغويين / ٢٠٢ .

٣) المصباح المنير / / ١٠٨(سكن) .

٤) الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي من مصنفاته : غريب القرآن ، واشتقاق الأسماء ، توفي (٢١٦هـ) . ينظر : بغية الوعاة / ٢ / ١١٢ – ١١٣ ، وغاية النهاية / ١ / ٤٧٠ .

٥) المصباح المنير /١٠٨(سكن) .

٦) سورة الكهف / ٧٩ .

٧) الحديث في سنن الترمذي / رقم الحديث / ٢٢٧٥ ، وشعب الإيمان / للبيهقي / ٢ / ١٦٧ ، المستدرك / ٤ / ٣٥٨ .

٨) المغني / ٧ / ٣١٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نلاحظ أثر السّياق في توجيه الحكم الشّرعي ، فإذا افترقت اللّفظتان أريد بكلٍ واحدة (الفقير) ؛ لأنَّ كليهما يدلُّ على الفقر ، أمّا إذا اقترنتا ، فالأولى تختلف عن الأخرى ، فمثال الافتراق – الكفارة – في قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[١]، وهم – أي المساكين – الصّنفان اللّذان تدفع إليهما الزّكاة المذكوران في أوّل أصنافهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٢]، والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما بيناه ؛ ولأنَّ الفقر والمسكنة في غير الزّكاة شيء واحد ؛ أنّهما جميعا اسم للحاجة إلى ما لا بدَّ منه في الكفاية))[٣] .

ويتوجه الحكم الشّرعي بحسب الافتراق والاقتران ، فالأوّل مثلا : يقول ابن قدامة : ((ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان لهم جميعا))[٤] .

والثّاني : إذا اقترنتا ((يعني قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . ﴾ ، . . الفقراء والمساكين صنفان في الزّكاة))[٥] ، وهنا يتضح الفرق وهما صنفان ، الأوّل يختلف عن الثّاني ، صحيح أنَّ هناك معنىً عاماً يجمعهما ولكنْ نجد في لفظة (الفقراء) زيادة معنى لا نجده في لفظة (المساكين) .

---

١) المائدة / ٨٩ .
٢) التوبة / ٦٠ .
٣) المغني / ١١ / ٢٥١ .
٤) المصدر نفسه / ١١ / ٢٥١ .
٥) نفســـه / ٧ / ٣١٢ ــ ٣١٣ ، وينظر : مج١١ / ٢٣٥ من المغني نفسه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثّالث

دلالة الأمر

الأمر في اللّغة : نقيض النهي[١] ؛ لأنَّ الأمر طلب لإيقاع الفعل والنَّهي طلب لترك إيقاعه[٢] .

وفي الاصطلاح : هو ((قول القائل لمن دونه : افعلْ))[٣] . والتَّعريف الوافي نجده عند العلوي في كتابه الطراز إذْ يقول : ((الأمر : هو صيغة تستدعي الفعلَ ، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير ، على جهة الاستعلاء فقولنا : صيغة تستدعي أو قول ينبئ ، ولم نقلْ : افْعلْ ، ولِتَفعلْ كما يقول المتكلمون والأصوليون لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل ، نحو قولنا : (نزالِ) و (صهْ) فإنَّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة افعل))[٤] . وقد عرفه ابن قدامة بقوله : ((الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء))[٥] .

وقد تكلم البلاغيون على الأمر و ((كانت لهم عناية خاصة في بحث دلالة الأمر على الاستعلاء ، والوجوب ، والزَّمن والمقدار))[٦] ، وفي الحقيقة أنَّ ((البحث في دلالة الأمر على هذهِ المسائل يعود في أصله إلى منهج أصول الفقه ، وإنما تناوله البلاغيون في علم المعاني ؛ لأنَّ بعضهم ، مثل السّكاكي[٧] كانت مشاركته الهامّة في أصول الفقه))[٨] ؛ ولذلك نجد هناك ترابطاً وثيقاً بين علم أصول الفقه وعلم الدّلالة وفي المصطلح البلاغي علم المعاني ، وهذا ما سنناقشه – إنْ شاء الله – في هذا المبحث ضمن دلالة السّياق .

---

١) ينظر : لسان العرب / ٤ / ٦ (أمر) .
٢) ينظر : المرتجل / أبو محمد عبد الله الخشاب / ٢١٥ .
٣) التعريفات / ٣٨ .
٤) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز / العلوي / ٢٨١ – ٢٨٢ .
٥) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٦٧ .
٦) أساليب الطلب / قيس الأوسي / ٨٤ .
٧) السّكاكي / هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي (ت / ٦٢٦هـ) من علماء البلاغة له كتاب (مفتاح العلوم) ، عالم بالعربية والأدب مولده ووفاته بخوارزم ، ينظر في ترجمته : الأعلام / الزركلي / ٨ / ٢٢٢ .
٨) أساليب الطلب / ٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صيغ الأمر :

إنّ صيغ الأمر جاءت على أنماط مختلفة فلم تأتِ على نمطٍ واحدٍ حيثُ أنَّ القرآنَ الكريمَ وكذلك الحديثُ النبوي الشريفُ قد استعمل أساليبَ بلاغيةً رائعةً ومختلفةً ((وتفنن في صياغة النّصوص الآمرة))[١] .

ومن هذه الصيغ :

١. صيغة الأمر المعروفة بـ (افعلْ) في علمي الصّرف والنّحو ومن ذلك : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[٣]، ومن ذلك ما أوضحه ابن قدامة بقوله : ((لو قال رجل لعبدِهِ اسقني ماءً عُدَّ العبد مطيعاً بالامتثال عاصياً بالترك مستحقاً للأدب والعقوبة))[٤] .

٢. وصيغة الفعل المضارع المتصل بأوّله لامُ الأمر ، ومن ذلك قولُه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٥]، وقوله عزّ وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[٦]، وفي قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[٧] .

يقول ابن قدامة عن هاتين الصّيغتين : ((وللأمر صيغة مبينة تدلُّ بمجردها على كونها أمراً إذا تعرّت عن القرائن وهي (افعلْ) للحاضرِ وليَفعلْ للغائب))[٨] .

---

١) أساليب الطلب / ٣٠٣ .
٢) الإسراء / ٧٨ .
٣) المائدة / ١ .
٤) روضة الناظر / ١٦٨ ، وينظر : المغني / ١ / ٤١٢ .
٥) البقرة / ١٨٥ .
٦) نفسها / ٢٨٢ .
٧) الطلاق / ٧ .
٨) روضة الناظر / ١٦٧ ، وينظر : المغني / ١ / ١٧١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. والجملة الخبرية التي تأتي بمعنى الجملة الطّلبية ، كما قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١] . يقول ابن قدامة في تعليقه عن قول المؤذن : (قد قامتِ الصلاةُ) ، وكيف وجه الحكم الشّرعي إذْ يقول : ((لأنّ هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلاً للمقصود))[٢] . وقال أيضا : ((ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾[٣]، يعني : الحرم بدليل قوله : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾[٤]، والخبر أريدَ به الأمر ؛ لأنّه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر))[٥] .

٤. واسمُ فعلِ الأمرِ ، نحو : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[٦] .

٥. والمصدرُ النائبُ عن فعله ، نحو : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[٧] .

٦. وتعابيرُ أخرى كثيرةٌ ، وذلك مثلاً : الفعل الماضي في قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٨]، والحرف في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٩]))[١٠] .

---

١) البقرة / ٢٣٣ .
٢) المغني / ١ / ٥٠٣ .
٣) آل عمران / ٩٧ .
٤) نفسها / ٩٧ .
٥) المغني / ١٠ / ٢٣٠ ، وينظر : ١ / ٥٣٨ .
٦) المائدة / ١٠٥ .
٧) محمد / ٤ .
٨) البقرة / ١٨٣ .
٩) آل عمران / ٩٧ .
١٠) ينظر : المغني / ٣ / ١٥٩ ، وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمر والسياق

والأمر قد يحكمُه السّياقُ فحقيقته ،كما قال ابن قدامة أنَّ ((الأمر يقتضي الوجوب))[١] ، وله في موضعٍ آخرَ عندما تكلّم على الصّلاة وكيف أنّه وجه الحكم الشّرعي إذْ يقول : ((ولنا أنّه مأمور بها في أوّل الوقت بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[٢]، والأمر يقتضي الوجوب على الفور ؛ ولأنّ دخول الوقت سبب للوجوب يترتب عليه حكمه حين وجوده ؛ ولأنّها يشترط لها نية الفريضة))[٣] .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾[٤] ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين[٥] ، فالأصل هو الوجوب إذا تجردت عن القرائن وكان ((رأيهم هذا على أنَّ استعمال صيغة الأمر في غالب النصوص الشرعية هو الدلالة على الوجوب))[٦] .

ودلالة صيغة الأمر على الوجوب ((تعود إلى القرائن الملابسة لها في السّياق))[٧] ، ومثال ذلك ما استدل به الجمهور ومنهم ابن قدامة بقوله ﷺ : ﴿ لولا أنَّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾[٨] ، وهذا يدلُّ على أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة[٩] .

---

١) المغني / ١ / ١٤١ ، ٨ / ٤٨ ، وينظر : ١ / ٧٨ ، ١٢ / ٣٣٩ ، ٣٥٦ .
٢) الإسراء / ٧٨ .
٣) المغني / ١ / ٣٨١ .
٤) البقرة / ٨٣ .
٥) ينظر : أصول السرخسي / ١ / ١٦ ، وميزان الأصول / السّمرقندي / ١ / ٢١٣ ، والأحكام / ٢ / ١٣٢ .
٦) ينظر : دلالة المعنى عند الأصوليين / ٧٤ .
٧) البحث الدلالي عند الآمدي / ١٠٢ .
٨) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري / ١ / ٣٠٣ ، ٢ / ٦٨٢ ، وصحيح مسلم / ١ / ٢٢٠ .
٩) ينظر : المغني / ١ / ٧٨ ، والأحكام / ٢ / ١٣٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامة : ((ولنا قول النّبي ﷺ : ﴿ لولا أنَّ أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلِّ صلاة ﴾[١] . . . يعني لأمرتهم أمرَ إيجاب ؛ لأنَّ المشقة إنّما تلحق بالإيجاب لا بالنّدب وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب))[٢] .

بعد هذا نقول : إنَّ ابن قدامة المقدسي يذهب إلى أنَّ صيغة الأمر تدلُّ على الوجوب غير أنَّه نبه على أنَّ الأمر في الحقيقة يأتي للوجوب ولكنَّه يخرج إلى معانٍ أخرى مثل الاستحباب والنّدب والتّسوية وذلك من خلال القرائن وسياق الكلام[٣] .

الأمر لغير الوجوب

يستعمل الأمرُ لمعانٍ أخرى غير الوجوب عند وجود القرائن ، أي : أنَّه يتعدى إلى معانٍ أخرى وقد أشار إليها ابن قدامة ومنها مثلا :

١. النّدبُ كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً] ﴾[٤]، يقول ابن قدامه : ((أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب))[٥] .

٢. والإباحة[٦] ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[٧] .

---

١) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري / ١ / ٣٠٣ ، ٢ / ٦٨٢ ، وصحيح مسلم / ١ / ٢٢٠ .
٢) المغني / ١ / ٧٨ .
٣) ينظر : المغني / ١ / ٣٨١ ، ٦ / ٣٠٠ ، ٧ / ٣٣٤ .
٤) النور / ٢٣ .
٥) المغني / ٦ / ٣٠٠ ، وينظر : ٧ / ٣٣٤ ، ١١ / ٣١٠ من المغني نفسه .
٦) ينظر : المغني / ١١ / ١٠٩ ، ٣٧٠ ، وينظر : روضة الناظر : ١٦٨ .
٧) المائدة / ٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. و(الإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ ﴾[١])[٢]، وفي قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣]

٤. والإهانة[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[٥] .

٥. والتّهديد[٦] ، كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٧] .

٦. والتّعجيز[٨] ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾[٩] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[١٠] .

٧. والتّسخير[١١] ، كقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾[١٢] .

٨. والتّسوية[١٣] ، كقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[١٤] .

٩. والدّعاء[١٥] ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١٦] .

١٠. والخبر[١] ، كقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾[٢] ، ((وقول النبي ﷺ : ﴿ إذا لم تستحِ فاصنع فاصنع ما شئت ﴾[٣]))[٤] .

---

[١]) الحجر / ٤٦ ، ق / ٣٤ .
[٢]) روضة الناظر / ١٦٨ .
[٣]) النحل / ٣٢ .
[٤]) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر / ١٦٨ .
[٥]) الدخان / ٤٩ .
[٦]) ينظر : روضة الناظر / ١٦٨ .
[٧]) فصلت / ٤٠ .
[٨]) ينظر : روضة الناظر / ١٦٨ .
[٩]) الإسراء / ٥٠ .
[١٠]) البقرة / ٢٣
[١١]) ينظر روضة الناظر / ١٦٨ .
[١٢]) البقرة / ٦٥ .
[١٣]) ينظر : المغني / ١١ / ٣١٠ ، وروضة الناظر / ١٦٨ .
[١٤]) الطور/ ١٦ .
[١٥]) المغني / ١ / ٥٦٤ ، وينظر : روضة الناظر / ١٦٨ .
[١٦]) البقرة / ٢٨٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١. والتّمني[٥] كقول امرئ القيس :

أَلَا أَيُّها اللَّيلُ الطَّويلُ أَلَا انْجلِ[٦] .

دلالة الأمر أهي على الفور أم على التراخي ؟

اختلفَ العلماءُ في الأمر الذي يأتي مجرداً عن القرائن ، هل يدلُّ على الفور وسرعة المبادرة أمْ يدلُّ على التّراخي ؟

فقد ذهب قسم من علماء الأصول على أنّها تدلُّ على الفور ، ويكون آثمًا إذا أخّر الفعل[٧] ، وقد نسبه ابن قدامة إلى الحنفية ، ولكنْ يقول السرخسي : ((الذي يصح عندي من مذهب علمائنا (الحنفية) أنّه على التّراخي ، فلا يثبت وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر)) [٨] . فعلى هذا القول نقول : إنَّ الحنفية مع الجمهور ، ((عدا الكرخي[٩] (ت ٣٢٠هـ) وأبي بكر الجصاص[١٠] (ت ٣٧٠هـ))) ، من الحنفية .

((وذهب جمهور الحنفية[١١] ، والشّافعية ، والقاضي أبو بكر وجماعة من الأَشاعرة والجبائي وابنه ، وأبو الحسين البصري إلى التّراخي وجواز التأخير من أوّل وقت الإمكان))[١] .

---

١) ينظر : المغني / ١٠

٢) مريم / ٣٨ .

٣) الحديث في صحيح الجامع / ٢٢٢٦ ، والمعجم الكبير / ١٧ / ٢٣٠ .

٤) روضة الناظر / ١٦٨ .

٥) ينظر : المصدر نفسه / ١٦٨ .

٦) هذا هو الشطر الأول من بيت في معلقة امرئ القيس وتمامه :

ألا أيّها اللّيل الطويل ألا أنجلِ بصبح وما الإصباح منك بأمثلِ

ينظر:شرح المعلقات السبع / الزوزني/٣٩

٧) ينظر : أصول البزدوي / ١ / ٢٥٤ ، وأصول السرخسي / ١ / ٢٦ ، وميزان الأصول / ١ / ٣٢٩ ، وفواتح الرحموت / ١ / ٣٨٧ .

٨) أصول السّرخسي / ١ / ٢٦ ، وينظر : الآراء الأصولية للشيخ أبي الحسن الكرخي / ٢٦ .

٩) الكرخي : هو عبد الله بن الحسين أحد أئمة الحنفية المشهورين سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد توفي سنة(٣٢٩هـ) ، ينظر : البداية والنهاية / ١١ / ٢٢٣ – ٢٢٤ ، ولسان الميزان / ٧ / ٣٤ .

١٠) الجصاص : هو أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الحنفي الإمام الكبير والجصاص لقب له سكن ببغداد له من المصنفات : أحكام القرآن في التفسير ، وشرح مختصر الطحاوي ومؤلفاته كثيرة / توفي سنة (٣٧٠هـ) ، ينظر : طبقات المفسرين / الأدنوري / ٢٦ ، ٤٨

١١) ينظر : أصول البزدوي / ١ / ٢٥٤ ، وفواتح الرحموت / ١ / ٣٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تكلّم ابن قدامة المقدسي على هذهِ المسألة وكان اختيارُهُ أنّهُ يدلُّ على الفور يقول : ((الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب))[٢] . وهو اختيار ابن القيم في كتابه زاد المعاد[٣] ، وابن النّجار الفتوحي[٤] في كتابه شرح الكوكب المنير[٥] ، والشّنقيطي[٦] في مذكرته[٧] .

وقد ساق ابن قدامة أدلّةً على ذلك ، وأدلته هي :

١. أنَّ ظواهر النّصوص تدلُّ على ذلك قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٨] ، وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ﴾[٩]، يقول : ((أمر بالمسارعة وأمرُه يقتضي الوجوب))[١٠] .

٢. أنّ الوضع اللّغوي يدل على ذلك ، يقول : ((إنَّ مقتضاه عند أهل اللّسان الفور ، فإنَّ السيد لو قال لعبدِهِ (اسْقني) فأخّر حَسُن لومه وتوبيخهُ وذمه ، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك فإنّه خالف أمري وعصاني عذره مقبولا))[١١] . وقال في المغني : ((الأمر يقتضي الفور))[١٢] .

٣. ((إنَّ السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذّمة إنّما يكون بالمبادرة ، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب))[١٣] . يقول : ((لا بدَّ مِنْ زمان وأولى الأزمنة عقيب الأمر ؛ لأنَّه يكون

---

[١]) ينظر : المعتمد / ١ / ١٢٠ ، والمستصفى / ٢ / ٩ ، والأحكام / ٢ / ١٥٣ .
[٢]) روضة الناظر / ١٧٨ .
[٣]) ينظر : زاد المعاد / ٣ / ٢٦٧ .
[٤]) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشّهير بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة له كتاب (شرح الكوكب المنير) و (منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزيادات) . توفي سنة (٩٧٢هـ) ، ينظر : كشف الظنون / ٢ / ١٨٥٣ ، والإعلام / ٦ / ٦ .
[٥]) ينظر : شرح الكوكب المنير / ٣ / ٤٨ .
[٦]) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، كان من كبار علماء عصره في الفقه (صاحب أضواء البيان ، والأصول العربية) توفي سنة (١٣٩٣هـ) ، ينظر : مقدمة (أضواء البيان) للشيخ عطية محمد سالم
[٧]) ينظر : مذكرة الشنقيطي / ١٩٥ .
[٨]) آل عمران / ١٣٣ .
[٩]) البقرة / ١٤٨ .
[١٠]) روضة الناظر / ١٧٩ .
[١١]) روضة الناظر / ١٧٩ ، وينظر : المغني / ٦ / ٣٤٧ .
[١٢]) المغني / ٦ / ٣٤٧ .
[١٣]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / ٤٠٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ممتثلا يقينا وسالما من الخطر قطعا ؛ ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطّلاق وسائر الإيقاعات ولذلك يعقبه العزم على الفعل الوجوب))[١] .

٤. وإنَّ جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب ، وذلك ؛ لأنَّ الإنسان لا يعلم متى يموت فالموت يأتي بغتة فإذا جاء عجز عن كثير من العبادات ، لاسيما العبادات الشّاقة كالحج ، وبخاصة الإنسان طويل الأمل يهرم ويَشِيبُ أملُه[٢] .

---

[١]) روضة الناظر / ١٧٩ .
[٢]) ينظر : المصدر نفسه / ١٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دلالة الأمر على التّكرار :

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن أهو للمرّة أم للتكرار ؟ نجد في هذهِ المسألة أنّهم قسمان :

١. ذهب قسم منهم ((إلى أنَّ الأمر يفيد التّكرار المستوعب لجميع العمر مع الإمكان ، وإنّما قيدوه بـ (الإمكان) لإخراج أوقات ضروريات الإنسان وهذا هو مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين))[١] .

ومن الأدلة التي استدل بها هؤلاء ما نقله ابن قدامة بقولهِ : ((وقال القاضي وبعض الشّافعية يقتضي التّكرار ؛ لأنّ قوله (صُمْ) ينبغي أَنْ يعم كلّ زمان ، كما أنَّ قوله : (اقتلوا المشركين) يعم كلُّ مشرك ؛ لأنَّ إضافة الأمر إلى جميع الزّمان كإضافة لفظ المشّرك إلى جميع الأشخاص))[٢] .

٢. وأمّا الفريق الآخر فقد ذهبوا إلى أنَّ الأمر لا يفيد التّكرار بل ((يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة))[٣] . وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين[٤] . ويؤكد ابن قدامة على أن الأمر غير دال على التكرار بدون قرينة ويذكر ضرورة السياق في معرفة دلالة الأمر أهي على المرّة أم على التكرار ، حيث يقول : ((ولنا أنَّ الأمر خال عن التّعرض لكمية المأمور به إذ ليس في نفسه ، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية فهو كقوله : اقتلْ ، لا تقول هو مشترك بين زيد وعمرو ولا فيه تعرض لهما ، فتفسيره بهما أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص بإتمامه بلفظ دلَّ على تلك الزّيادة لا بمعنى البيان ، فحصل من هذا أنَّ ذمته تبرأ بالمرّة الواحدة ؛ لأنَّ وجوبهما معلوم الزّيادة لا دليل عليها ولم يتعرض اللّفظ لها فصار الزّائد كما قبل الأمر فإنا كنا نقطع بانتفاء الوجوب))[٥] . إذنْ لا بدَّ من دليل خارج صيغة الأمر تدلُّ على

---

[١]) البحث الدلالي عند الآمدي / ١٠٤ ، وينظر : البرهان في أصول الفقه / ١ / ٢٢٤ ، والمستصفى / ٢ / ٢ ، والأحكام / ٢ / ١٤٣ ، وجمع الجوامع / ١ / ١٨٩ ، وإرشاد الفحول / ٩٧ .

[٢]) روضة الناظر / ١٧٦ .

[٣]) البحث الدلالي عند الآمدي / ١٠٤ .

[٤]) ينظر : البرهان في أصول الفقه / ١ / ٢٢٤ ، وأصول السّرخسي / ١ / ٢٠ ، والأحكام / ٢ / ١٤٣ ، وشرح الاسنوي / ٢ / ٣٧ ، وجمع الجوامع / ١ / ٣٧٩ . وفواتح الرحموت / ١ / ٣٨٠ .

[٥]) روضة الناظر / ١٧٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التّكرار ، أمّا أن تكون لفظية يتعين بها العدد أو هي تفهم من سياق الكلام ، ويبيّن ذلك فيقول : ((فقوله (صمْ) أزال القطع في مرّة واحدة فصار كما كان ، ويعتضد هذا باليمين والنذر والوكالة والخبر . . . وليس هذا نظير قولنا : اقتلوا المشركين ، بل نظيره قولهم : صم الأيّام))[١] .

فالتّكرار كما يراه ابن قدامة يحتاج إلى قرينة تخرجه عن الأصل الذي هو عدم التّكرار ، وهو بذلك يذهب مذهب الفقهاء والمتكلمين وكما بيناه سابقا .

الأمر الوارد بعد الحظر :

للسياق أثر في هذه المسألة ، حيث بحثه ابن قدامة بالتّفصيل وبيّن أثر القرينة ، وهي إذا جاء الأمر بعد الحظر يكون للإباحة وليس للوجوب ، وهو بهذا قد وافق أكثر الفقهاء في أنَّ صيغة الأمر بعد الحظر تدلُّ على الإباحة ورفع الحظر .

يقول ابن قدامة : ((ولنا أنْ عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشّرع بعد الحظر الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٢] ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا ﴾[٣] ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٤]، وقول النّبي ﷺ : ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾[٥] ، و ﴿ نهيتكم عن إدخال لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدالكم ﴾[٦]، و ﴿ نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً ﴾[٧]))[٨] .

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٧٦ – ١٧٧ .
٢) المائدة / ٣ .
٣) الجمعة / ١٠ .
٤) البقرة / ٢٢٢ .
٥) سنن النسائي / ٨ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ومسند الإمام أحمد / ١ / ٤٥٢ .
٦) سنن النسائي / ٨ / ٣١٠ ، ومسند الإمام أحمد / ٥ / ٧٦ .
٧) صحيح مسلم / ٢ / ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٣ ، وسنن النسائي / ٤ / ٨٩ ، ٨ / ٣١٠ ، ومسند الإمام أحمد / ٣ / ٣٨ .
٨) روضة الناظر / ١٧٤ – ١٧٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا هو رأي ابن قدامة في هذهِ المسألة ، ولكن هناك رأي آخر وهو ((إذا وردت صيغة الأمر بعد النّهي فإنّها تفيد ما كانت تفيده قبل النّهي ، فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة ، وكذا الوجوب والاستحباب))[١] ، وهذا هو مذهب السّلف والأئمة[٢] .

قال ابن كثير عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٣] : ((وهذا أمرٌ بعد الحظر ، والصّحيح الذي يثبت على السير أنَّه يردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النَّهي ؛ فإن كان واجباً ردّهُ واجبا ، وإن كان مستحبّاً فمستحب أو مباحاً فمباح . ومن قال إنّه على الوجوب يُنتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنّه للإباحة يُردُ عليه بآيات أخرى . والذي ينتظم الأدلة كلّها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول . والله أعلم))[٤] ، نلاحظ أنَّ الأمر على الرأي الثاني لا يتعلق بما كان قبله من الحظر ، فهو يفيد ما كان يفيده قبل النّهي فلا يخص أنّه يكون للإباحة على خلاف ما جاء به ابن قدامة .

---

١) معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة / ٤٠٨ .
٢) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية / ابن اللّحام / ١٦٥ – ١٦٦ .
٣) المائدة / ٣ .
٤) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / ٢ / ٦ – ٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكنّه قد ردَّ على هذا الرّأي بقوله : ((فإنْ قيل فقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾[١]، قلنا ما استفيد وجوب القتل بهذهِ الآية بل بقوله : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢] . . . وأمّا أدلّة الوجوب فإنّما تدلّ على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل المندوب وغيرها وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه))[٣] . إذن كلام ابن قدامة يتناول القرينة وأثر السّياق في تحديد ماهية الأمر ، ورأيه واضح في هذه المسألة حيث يحكم بأنَّ الأمر إذا جاء بعد الحظر فهو للإباحة .

---

١) التوبة / ٥ .
٢) نفسها / ٥ .
٣) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٧٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرّابع

دلالة النهي

النّهي : في أصل وضعه في اللّغة ، الكف عن الفعل ، جاء في لسان العرب : ((النّهي : خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهيا وانتهى وتناهى : كفَّ))[١] .

وعند النّحاة : فالنهي نفي الأمر : يقول ابن السراج[٢] : ((إذا قلت (قمْ) إنما تأمرُهُ بأن يكون منه قيام ، فإذا نهيت فقلت : (لا تَقُمْ) ، فقد أردتَ منه نفيَ ذلك ، فكما أنَّ الأمر يُراد به الإيجاب فكذلك النهي يراد به النفي))[٣] .

فالنّهي كما بيناه خلاف الأمر ، فكما أنَّ الأمرَ هو طلب الفعل فإن النّهي هو طلب الكف عن الفعل ، فكلاهما طلب ولكلٍ صيغته الخاصة به ، هذا ما يتعلق بهذهِ الصّيغة بقي أنْ نعرف هل تدلُّ صيغة النّهي كما تدل صيغة الأمر – بأخذها الأحكام نفسها – من حيثُ أنّها لها دلالة على الفور أو التّراخي أو التّكرار .

إذا نظرنا إلى ما جاء به ابن قدامة نجد ذلك واضحا حيث يقول : ((اعلم أنَّ ما ذكرنا من الأوامر تتضح به أحكام النّواهي ؛ إذ لكلِّ مسألة من الأوامر وِزانٌ من النّواهي وعلى العكس ، فلا حاجة إلى التّكرار إلا في اليسير))[٤] .

---

[١]) لسان العرب / ١٥ / ٣٤٣ (نهى).

[٢]) ابن السراج : محمد بن السري أبو بكر المعروف بابن السراج أحد العلماء بالأدب وعلم العربية صحب المبرد وروى عنه السيرافي والرماني وكان ثقة توفي سنة ٣١٦هـ ، ينظر : المنتظم في تأريخ الملوك والأمم / ٦ / ٢٢٠ ، الوافي في الوفيات / ١ / ٢٠٣٧ .

[٣]) الأصول في النّحو / ٢ / ١٦٣ .

[٤]) روضة النّاظر وجنة المناظر / ١٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من خلال ما جاء به ابن قدامة نستطيع أنْ نوجزَ مقارنة بين الأمر والنهي :

أ. الأمر : هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، والنّهي هو استدعاء التّرك بالقول على وجه الاستعلاء .

ب. وإنَّ الأمر ظاهر في الوجوب[١] وهو حقيقة فيه وينصرف إلى غيره مع القرينة ، والنّهي الحقيقة فيه التحريم وينصرف إلى غيره مع القرينة[٢] .

ت. وصيغة الأمر الأساسية هي (أفعل) ، وصيغة النهي هي لا تفعل .

ث. وأنَّ النهي يلزمه التكرار والفور[٣] ، والأمر قد اختلف فيه وعند ابن قدامه يلزمانه[٤] .

ج. وأنَّ الأمر يقتضي صحة المأمور به ، والنّهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥] ، وهذا ما جاء به ابن قدامة المقدسي حيث يتبيّن فيه رأيه واضحاً ، وقد أَوْجزْنا القولَ فيه بغير إطالة .

وأخيرا نقول إنّ للقرائن تأثيراً واضحاً ضمن السّياق فقد تصرف دلالة النَّهي من الدوام إلى التّكرار ، ومثال ذلك قرينة الحيض والنّفساء[٦] وذلك في نهي الحائض والنّفساء عن الصلاة والصوم فهنا يكون النّهي مؤقتا وليس على الدوام .

---

[١]) ينظر: المغني / ١/ ٣٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ،١٩٣ ، ٢١١ ، ٢٤١ ، ٤١٢ ، ٤٦١ ، ٢ / ٤٨ ، ١٤٣ ، ٢٢٤ ، ٢٦٣ ، ٦٧١ ، ٣ / ١٧٤ ، ٤٥٤ ،٦ / ٢٩٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٧ / ٤٠٠ ، ٩ / ٣١٦ ، ١١ / ٤٨ ، ١٠٩ ، ١٢ / ٣٣٩ .

[٢]) ينظر :المصدر السابق / ١ / ٩٢ ، ١١٠ ، ١٧١ ، ٦٥٤ ، ٧٥٣ ، ٤ / ٢٤٥ ، ٧ / ٥٢٠ ، ١٠ / ٣٣٨ ، ١١ / ٨٨ ، ٩٦ ، ١٧٢ .

[٣]) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / الدمشقي / ٢٣٢ ، وينظر : التّمهيد / للأسنوي / ٢١٠ ، الإبهاج / ٢ / ٦٤ .

[٤]) ينظر : المغني / ٢ / ٥٣٩ ، ٦ / ٣٤٧ .

[٥]) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر / ١٩٢ .

[٦]) ينظر : المغني / ١ ، ٣٥٩ ، ١ / ٣٧٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ((يمكن للقرينة أنْ تصرفَ النّهي عن الفورية وذلك إذا كان النهي مقيدا بشرط ، فإنَّ الفورية لا تتحقق إلا بتحقيق الشّرط ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[١]، فإذا تحقق الشّرط وهو الامتحان والعلم بإيمانهن تكون الفورية أمّا قبل ذلك فلا حكم للنهي لعدم تحقق شرطه))[٢] .

---

[١]) الممتحنة / ١٠ .

[٢]) دراسة المعنى عند الأصوليين / ٨٢ – ٨٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس : العام والخاص

المطلب الأوّل

العام

العام لغة : الشّامل[١] .

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه ، بأَنه : ((ما يستغرق جميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعةً ، بلا حصر))[٢] .

وقد عرفه ابن قدامة بقولِهِ : ((العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له))[٣] .

ومن هذا التعريف نجد :

أ. أنَّ العام لا بد فيه من الاستغراق ، أمّا ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام كلفظ (الرجل) إذا أريد به معين ، فإنّه لم يستغرق ما يصلح له ؛ إذن لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال[٤] .

ب. وإنّ الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد ، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ (دفعة) ليخرج بذلك المطلق إذ أنَّ استغراقه يدلي دفعة واحدة[٥] .

ت. وإنَّ الاستغراق في العام يتعلق بشيءٍ واحد ، فنجد العام يستغرق شيئا واحدا ، أمّا المشترك الموضوع لاستغراق أشياء عدّة فليس من العام ، ولهذا قُيِّد العام بأنّه ((بحسب وضع واحد))[٦] .

---

١) التعاريف / ٥٣٠ .
٢) ينظر : نزهة الخاطر العاطر / ٢ / ١٢٠ .
٣) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٩٤ .
٤) ينظر : نزهة الخاطر العاطر / ٢ / ١٢٠ .
٥) ينظر : مذكرة الشنقيطي / ٢٠٣ .
٦) ينظر : المرجع نفسه / ٢٠٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ث. وإنَّ الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له ، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنَّها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام (بلا حصر)[١] .

صيغ العموم :

المراد بصيغ العموم : الألفاظ الدّالة على الشّمول والاستغراق في وضع اللّغة العربيّة ، وقد يسمى بالعموم اللّفظي أو ألفاظ العموم[٢] .

يقول ابن تيمية : ((وأمّا العموم اللّفظي فما أنكرهُ أيضا إمامٌ ولا طائفةٌ لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره))[٣] .

قال ابن قدامة المقدسي : ((إنّ صيغ العموم يحتاج إليها في كلّ لغة ، ولا تختص بلغة العرب ، فيبعد جدّاً من أَنْ يغفلَ عنها جميع الخلق ، فلا يضعونها مع الحاجة إليها . ويدلُّ على وضعه توجه الاعتراض على مَنْ عصى الأمر العام وسقوطه عمّنْ أطاع ولزوم النّقض والخلف على الخبر العام وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة فهذهِ أربعة أمورٌ تدلُّ على الغرض))[٤] .

وتكلم ابن قدامة على أدلة العموم عند الصّحابة فقال : ((إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإنَّهم مع أهل اللّغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم ، إلا ما دلّ على تخصيصه دليل ، فإنّهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم))[٥] ، وقد جاء بأمثلة كثيرة[٦] .

---

١) ينظر : المرجع السابق / ٢٠٣ .
٢) ينظر : معالم أصول الفقه / ٤٢٢ .
٣) مجموع الفتاوى / ٦ / ٤٤٠ .
٤) روضة الناظر وجنة المناظر / ١٩٩ .
٥) المصدر نفسه / ١٩٧ .
٦) ينظر : نفسه / ١٩٧ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صيغ العموم :

صيغ العموم التي تفيد العموم بالوضع ، أي : بوضع اللّغة هي خمسة أقسام :

القسم الأوّل : كلُّ اسم عُرِّف بالألف واللّام غيرِ العهديةِ وذلك يَشْمَلُ ثلاثة أنواع :

١. ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين .

٢. وأسماء الأجناس كالنّاس والحيوان والماء والتّراب .

٣. ولفظ الواحد كالسّارق والإنسان والزّاني والزّانية .

والقسم الثّاني : ما أضيف من هذه الأنواع الثّلاثة إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو ، قال ابن قدامة : ((فإنْ حلف لا يكلمه الدّهر أو الأبد أو الزّمان . . . لأنَّ ذلك بالألف واللام وهي للاستغراق فتقتضي الدّهر كلّه))[١] .

والقسم الثّالث : أدوات الشّرط (كمَن) فيمن يعقل و (ما) فيما لا يعقل ، و (أي) في الجميع ، واين في المكان ، ومتى في الزمان ، ونحوه . . .

والقسم الرّابع : كلّ وجميع ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[٢] ، و ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾[٣] ، و ﴿ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤] .

---

[١]) بدائع الفوائد / ٤ / ٢١٧ .
[٢]) الأنبياء / ٣٥ .
[٣]) الأعراف / ٣٤ .
[٤]) الرعد / ١٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامة في المغني : ((متى كان في اللّفظ ما يدلُّ على الكلِّ لم يحنث بفعل البعض ، وكذلك لو حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتّى يفرغ مما يسمى صلاة وإنْ حلف لا صُمْتُ صياماً لم يحنثْ حتّى يصومَ يوماً))[١] .

وقال في موضع آخر : ((فإنْ قال والله لا وَطِئْتُ كلَّ واحدةٍ منكنَّ صار مُولياً منهنَّ كلِّهنَّ في الحال ولا يقبل قوله نويت واحدةً منهنَّ معينةً ولا مبهمةً ؛ لأنَّ لفظةَ (كل) أزالت احتمالَ الخصوص))[٢]

والقسم الخامس : النكرةُ في سياق النفي[٣] ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾[٤] ، ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾[٥] . يقول ابن قدامة : ((ولنا أنَّ النّكرة في سياق النفي تعم ، كقوله [تعالى] : ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ ، وقوله ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[٦] ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾[٧]))[٨] . وعنْدَ توجيه الحكم الشّرعي وفق هذه القاعدة يكون كما قال ابن قدامة : ((ولو قال إنسان والله لا شربت ماءً من إداوة ، حنث بالشّرب من أي إداوة كانت فيجب حمل اللّفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم))[٩] ؛ لأنَّ لفظة (إداوة)قد ذكرها وهي في سياق النفي (لا شربت)، فهي تشمل كل إداوة صغيرة كانت أو كبيرة وأيّاً كان شكلها . يقول ابن القيم : ((النّكرة في سياق النّفي تعم مستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾[١٠] ، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[١١]))[١٢] .

---

١) المغني / ١٢ / ٢٩٦ .
٢) المصدر نفسه / ٨ / ٥١٩ .
٣) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر / ١٩٥ – ١٩٦ .
٤) الأنعام / ١٠١ .
٥) البقرة / ٢٥٥ .
٦) الإخلاص / ٤ .
٧) النور / ٤٠ .
٨) المغني / ٨ / ٥١٩ .
٩) المصدر نفسه / ٨ / ٥١٩ .
١٠) الكهف / ٤٩ .
١١) السجدة / ١٧ .
١٢) بدائع الفوائد / ٤ / ٢١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثّاني

الخـــــاص

التّخصيص : هو : ((قصْرُ العام على بعض أفراده ، بدليل يدلُّ على ذلك))[١] ، وعرفه أبو المعالي في البرهان : ((إفراد الشّيءِ بالذكر في اصطلاح الأصوليين : خصص فلان الشّيءَ بالذكر إذا أفرده واللّفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر))[٢] .

قال ابن قدامة : ((لا نعلم خلافا في جواز تخصيص العموم))[٣] .

والحقيقة أنّ الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان : منفصل ومتصل ، فالضرب الأوّل : هو المنفصل ، وهو على ضربين من جهة العقل ومن جهة الشّرع . . . فالذي من جهة العقل ضربان (أحدهما) لا يجوز ورود الشّرع بخلافه ، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذّمة فهذا لا يجوز التخصيص به ؛ لأنّ ذلك إنّما يُستدل به لعدم الشرع ، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشّرع و (الثّاني) ما لا يجوز ورود الشّرع بخلافه ومن ذلك مثلا : ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته فيجوز التّخصيص به ولهذا خُصِص قوله تعالى : ﴿ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤]؛ لأنّ العقل دلّ على أنّه لا يجوز أنْ يخلقَ صفاتِه ، وأمّا الذي من جهةِ الشّرع فوجوه نطق الكتاب والسّنة ومفهومهما وأفعال رسول الله ﷺ وإقراره وإجماع الأمة والقياس[٥] .

---

[١]) مذكرة الشنقيطي / ٢١٨ .
[٢]) البرهان في أصول الفقه / ١ / ٢٦٩ .
[٣]) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢١٤ .
[٤]) الرعد / ١٦ .
[٥]) ينظر : اللمع في أصول الفقه / الشيرازي / ١ / ١٧ ، والموافقات في أصول الفقه / إبراهيم بن موسى اللّخمي / ٣ / ٢٨٧ – ٢٨٨ ، وروضة الناظر / ٢١٤ – ٢١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والضّرب الثّاني : (المتّصل) ، وهو الذي سنتناوله ببحثنا لأنه له صلة وثيقة بدراستنا بصفتِه مادة لغوية بحتة وهو الاستثناء والشّرط والتّقييد بالصّفة والبدل والغاية . . .

المخصصات :

١ .الاستثناء : ((هو كلام ذو صيغ محصورة يدلُّ على أنَّ المذكور فيه لم يُرِدْ بالقول الأوّل))[١] .

وقيل هو ((الإخراج بإلاّ أو إحدى أخواتها لما كان داخلا أو منَزّلا منزلة الداخل))[٢] .

وقد فصّلنا القول في الاستثناء في الباب الثّاني ولكن نختصر القول في الشروط التي يكون الاستثناء مخصصا بها وهي :

أ. أنْ يكونَ المستثنَى والمستثنَى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض ، بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه ؛ وذلك لأنَّ الاستثناء لا يجوز أنْ ينفصل عن الكلام فبه يكون الإتمام ، فإذا كان الفاصل لم يكنْ إتمامٌ ، يقول ابن قدامة : ((لا يصح الاستثناء إلا أنْ يكونَ متصلاً بالكلام ، فإنْ سكت سكوتا يمكنهُ الكلام فيه أو فُصِلَ بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصحَّ))[٣] .

ب. وكذلك أنْ يكونَ ما بعد (إلا) استثناء متصلا غير منقطع ، يقول ابن قدامة : ((من أقرَّ بشيءٍ من غيرِ جنسه كان استثناؤه باطلاً إلا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين))[٤] .

ت. أن يكون الاستثناء أكثر من النّصف فلا يجوز استثناء النصف ولا استثناء الأكثر منه يقول ابن قدامة : ((لا يجوز استثناء ما زاد على النّصف))[٥] ، فبهذا الشرط يكون الاستثناء مخصصاً للعموم فمثلا في

---

[١]) شرح الأشموني / ٢ / ١٤١ .
[٢]) المصدر نفسه / ٢ / ١٤١ .
[٣]) المغني / ابن قدامة / ٥ / ٢٨٢ .
[٤]) المصدر نفسه / ٥ / ٢٧٧ .
[٥]) نفســـه / ٥ / ٣٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ*إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾[١] ، ((تبرؤ من غير الله))[٢] ، فعبارة : (أنّني براءٌ ممّا تعبدون) لفظ عام خصص بقوله (إلا الذي فطرني) وهكذا . . .

٢ . والشّرط : والمقصود بالشّرط هاهنا الشّرط اللّغوي : وهو ((ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده . . . والشّرط عقلي وشرعي ولغوي فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة . والشّرعي كالطّهارة للصّلاة والإحصان للرجم . . . واللّغوي كقوله : إن دخلت الدّار فأنت طالق ، وإنْ جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التّخصيص والاستثناء))[٣] .

يقول ابن قدامة : ((انَّ موضع الشّرط في الكتاب والسّنة وأحكام الشّريعة على أنَّه لا يثبت المشروط بدون شرطه فإن النبي ﷺ قال : ﴿ من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾ ، فلو قال بعضها مقتصرا عليه لم يستحق إلاّ العقوبة))[٤] .

وأدوات الشرط : إنْ وإذا متى ومن وما وغيرها . . وإنْ وإذا وهما بعد الاشتراك في كون كل واحد منهما صيغة الشرط يفترقان في أنَّ (إنْ) تدخل على المحتمل لا على المتحقق و (إذا) تدخل عليهما تقول : أنْتِ طالق إذا أحمر البسر وإن دخلت الدار ، فالأول محقق والثاني محتمل ولا تقول : أنت طالق إن أحمرَّ البسرُ إلا إذا لم يتيقن ذلك[٥] .

٣ . والصّفة : والمراد بالصّفة هو أعمُّ من الصفة المعروفة أو النّعت عند النّحاة ، ولكنَّ الصّفة هي ما اشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أم عطف بيان أم حالاً وهي كالاستثناء إذا وقعت بعد متعدد

---

١) سورة الزخرف / ٢٦ – ٢٧ .
٢) المغني / ٨ / ٣١١ .
٣) روضة الناظر / ٢٢٨ – ٢٢٩ .
٤) المغني / ١٢ / ٢٩٧ .
٥) ينظر : المحصول / ٣ / ٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النّعت المذكور في علم النّحو[١] ، وبتوضيح أكثر : ((المراد بالصّفة المعنوية معناه أنّها تشمل كلّ ما أشعر بمعنى يتصف به إفراد العام سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور . . .))[٢] . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣]، فإنّه لو أطلق الرّقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قيده بالمؤمنة وجب التّخصيص[٤] .

يقول ابن قدامة : ((إنَّ علَّقَهُ على وصف ذي عدد فالعدد وصف في الشّرط ومتى علّقَ الحكم على شرط ذو وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة كما لو قال لعبده : إن خرجتَ عارياً فأنْتَ حرٌّ فخرج لابساً))[٥] . فالوصف هنا جاء حالاً غير النّعت .

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة إنَّه ((لا يصح الرَّهن إلا أنْ يكون مقبوضا ، ولنا قول الله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٦] ، وصفها بكونها مقبوضة . . .))[٧]، فلفظة (مقبوضة) خصصت الرهان ، حيث أنَّ صفة الرّهان أن يكون مقبوضا وهو حال .

٤. البدل :

والمراد به (بدل البعض من الكلِّ) مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٨]، والبدل قد ذكره بعضهم من المخصصات ولم يذكره الأكثر[٩] ، والتّخصيص قد ((جعله

---

١) ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / ٤٣٦ ، اللمع في أصول الفقه / ١ / ٢٣ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ٢٥٨ .
٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ٢٥٩ .
٣) سورة النساء / ٩٢ .
٤) ينظر : اللمع في أصول الفقه / ١ / ٢٣ .
٥) المغني / ١٢ / ٢٩٦ .
٦) سورة البقرة / ٢٨٣ .
٧) المغني / ٤ / ٣٩٩ .
٨) سورة آل عمران ٩٧ .
٩) ينظر : المختصر في أصول الفقه / ١١٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ٢٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمهور أربعة أقسام . . . وزاد القرافي وابن الحاجب بدل البعض من الكلِّ وتابع الأصفهاني في ذلك قائلا : أنَّه في نيَّة طرح ما قبله))[١] ، حيث ((لم يذكرْه الأكثر))[٢] .

وذكر ابن قدامة المقدسي هذا النوع بكونه أحد أنواع التّخصيص يقول : ((بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٣]، لما خصَّ المستطيعَ بالذكرِ اختصَّ الوجوبُ به ، ولو قال : ضربْتُ زيداً رأسَهُ ، ورأيتُ زيداً وجهَه ، اختصّ الضربُ بالرأس والرؤيةُ بالوجهِ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٤] ، وقول القائل: طرحت الثيابَ بعضَها فوقَ بعضٍ ، فإنَّ الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللّفظ الأوّل))[٥] . نلاحظ أنَّ ابن قدامة قد جعل البدل من المخصصات وهنا نقول إنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور فعنده المخصصات خمسة وهذا ما نجده عند القرافي وابن الحاجب والأصفهاني[٦] .

٤ . الغاية :

المقصود بالغاية هي نهاية الشّيء ((المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعده ولها لفظان وهما (حتّى وإلى) ، وأحرف الغاية تأتي بعد اللّفظ العام فتخصصه كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾[٧]))[٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٩] ، وغاية الشّيء نهايته وطرفه ومقطعه[١٠] . والتّخصيص بالغاية يكون بأن يأتي الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم فيما قبلها ؛ ((لأنَّ الحكم

---

١) إرشاد الفحول / ١ / ٢١٨ ، وينظر : الإبهاج / علي بن عبد الكافي السبكي / ٢ / ١١٩ .
٢) المختصر في أصول الفقه / ١١٧ .
٣) آل عمران / ٩٧ .
٤) الأنفال / ٣٧ .
٥) المغني / ٦ / ٢٢٤ .
٦) ينظر : الإبهاج / ٢ / ١١٩ ، ٢ / ١٤٤ .
٧) البقرة / ٢٢٢ .
٨) المدخل / ٢٥٧ ، وينظر : معالم أصول الفقه / ٤٣٦ .
٩) البقرة / ١٨٧ .
١٠) ينظر : المحصول في علم اصول الفقه / ٣ / ١٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لو بقي فيما وراء الغاية لم يكن العام منقطعا فلم تكن الغاية غاية))[١] وتفسير ذلك أن ((الغاية إمّا أنْ تكونَ منفصلة عن ذي الغاية بمفصل معلوم كما في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢] ، أو لا تكون كذلك كقوله تعالى : ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٣] ، فإنَّ المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس))[٤] . فالقسم الأول يجب أن يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف حكم ما قبله ؛ لأنَّ انفصال أحدهما عن الآخر معلوم بالحس ، وأمّا الثّاني فلا يجب أنْ يكون حكم ما بعده بخلاف ما قبله ، لأنّه لما لم يكن المرفق منفصلا عن اليد بمفصل معلوم معين لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أوْلى من بعض ، فوجب من هاهنا دخول ما بعدها فيما قبلها[٥] .

---

[١]) المصدر السابق / ٣ / ١٠٢ .
[٢]) البقرة / ١٨٧ .
[٣]) المائدة / ٦ .
[٤]) المحصول في علم اصول الفقه / ٣ / ١٠٢ .
[٥]) ينظر : المصدر نفســه / ٣ / ١٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثّالث

اللفظ العام للسبب الخاص

لفظ الشّارع إذا كان عاما لسبب خاص حمل على عمومه ولا يخص بالسّبب الذي ورد فيه ، يقول ابن قدامة : ((إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه كقوله ﷺ حين سُئل أتتوضأ بماء البحر في حال الحاجة ؟ قال : ﴿ هو الطّهور ماؤه ﴾[١]))[٢] ، ويقول : ((ولنا أنَّ الحجة في لفظ الشّارع لا في السَّبب فيجب عدّهُ نفسه لا في خصوصه ، ولذلك لو كان أخص من السؤال لم يجز تعميمه لعموم السؤال))[٣]، ومعنى هذا الكلام أنّه إذا كان موقفاً معيناً وعالجه الشّرع بلفظ عام فإنّ جواب الشّرع يبقى على عمومه ولا يخصص بخصوص السبب .

وجاء في اللّمع في أُصول الفقه : ((وإن كان عاما حمل على عمومه ولا يخص بالسَّبب الذي ورد فيه وذلك مثل : ما سئل النّبي ﷺ عن بئر بضاعة فقيل : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وأنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينحى الناس فقال ﷺ : ﴿ الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾[٤] فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب))[٥] ، وعُمِّمَ اللفظُ ولم يخصَّ في ذلك ؛ لأنَّ الحجَّةَ في قول الرّسول ﷺ دون السّبب فوجب أنْ يعدَّ

---

١) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة ، وابن ماجه وابن حبان عن جابر / صحيح الجامع / ٦٩٢٥ .
٢) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٠٥ .
٣) المصدر نفسه / ٢٠٥ .
٤) سنن أبي داود / ١ / ٦٤ ، وسنن الترمذي / ١ / ٩٥ ، سنن النسائي / ١ / ١٧٤ ، مسند الإمام أحمد / ٣ / ٣١ .
٥) اللمع في أصول الفقه / ١ / ٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمومه ؛ ولأنَّ ذلك في موضع التّشريع فيُسأل بلفظ خاص ويجيب بلفظ عام ليُعمم ذلك الحكم يقول ابن قدامة في المغني وهو يقرّر ذلك : ((لفظ الشّارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللّفظ دون خصوص السّبب))[١]، ومن ذلك مثلا : ما وجّه به الحكمَ الشّرعي قوله : ((لفظ الشّارع إذا كان أعمَّ من السّبب وجب الأخذ بعموم اللّفظ دون خصوص السَّبب كذا في اليمين ؛ ولأَنَّه لو خاصمته إمرأة له فقال : نسائي طوالق ، طلقن كلُّهن وإن كان سبب الطلاقِ واحدةً))[٢] .

---

[١]) المغني / ١١ / ٢٨٥ .
[٢]) المصدر نفسه / ١١ / ٢٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

التّعبير بالخاص عن العام والعكس

من روائع هذهِ اللّغة أنْ يذكر الخاص ويراد به العام وعلى هذا قد يوجه الحكم الشّرعي فإنَّ ((الشّارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى فيثبت الحكم في كلِّ ما وجد فيه المعنى ولا يقف على لفظهِ))[١] .

يقول ابن قدامة : ((يسوغ في كلام العرب التّعبير بالخاص عن العام قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[٢] ، ﴿ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾[٣] ، ﴿ فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً ﴾[٤] ، والقطمير لفافة النواة والفتيل ما في شقها والنقير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفي كلَّ شيء وقال الحطيئة يهجو بني العجلان :

(ولا يظلمون النّاس حبَّة خردل)[٥]

ولم يرد الحبّة بعينها إنّما أراد لا يظلمونهم))[٦] .

يقول ابن قدامة : ((ومنها أن يريد بالخاص العام مثل أنْ يحلفَ : لا شربْتُ لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ماله فيه منّة أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفاءها بترك اجتماعها معه في الدورِ جميعِها أو حلف لا يَلبِسُ

---

[١]) العدة شرح العمدة / ١ / ٤٦٥ .
[٢]) فاطر / ١٣ .
[٣]) النساء/ ٤٩ .
[٤]) نفسها / ٥٣ .
[٥]) البيت قد نسبه ابن قدامة للحطيئة ولم أجده كذلك ، فقد نسب للنجاشي في البيان والتبيين / ١/ ٥٧٧ ، وشرح كتاب الأمثال / ١ / ١٦٧ ، ٣١٠ ، العقد الفريد / ابن عبد ربه/ ١ / ٢٥٧ ، ٢ / ٣٢٤ ، خزانة الأدب / ١ / ٨٢ ، الشعر والشعراء / ١ / ٦٦ ، وتمامه :

قُبَيِّلَةٌ لا يغدِرونَ بذمّةٍ ولا يظلمونَ النّاس حبّةَ خَردَلِ

[٦]) المغني / ١١ / ٢٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثوباً من غزلها يريد قطع منتها به فيتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمنه مما لها فيه منه عليه))[١] . وهذا جائز لما تقدّمَ من الأدّلة وهو قد((نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللّغة التّعبير به عنهُ فينصرف يمينه إليه))[٢] .

وعلى العكس مما سبق قد يذكر العام ويقصد به الخاص وهذا ما يحدّدُهُ السياقُ والقرائنُ ، يقول الفراء : ((يجوز أنْ يذكرَ الشّيء العام ويقصد به الخاص قصد الواحد إذا قال : لا أزورك أبدا فنقول : من لم يزرني فلست بزائره يعني ذلك القائل))[٣] .

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً ﴾[٤] ، يقول :((المراد بالنفس هاهنا النّفس الكافرة فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص))[٥] .

وفي معاني القرآن للنحاس في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ ، يقول : ((هم الكفار الذين ثبت في علم الله تعالى أنّهم كفار وهو لفظ عام يراد به الخاص كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾[٦] ثُمَّ قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ* وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾[٧]))[٨]، ومما جاء به ابن قدامة في كتابه المغني قولُه : ((وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾[٩] ، يعني رجلاً واحداً ، ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾[١٠] ، يعني أبا سفيان وقال تعالى : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[١١] ، ولم يرد السَّماء والأرض ولا

---

١) المصدر السابق / ١١ / ٢٨٤ .
٢) المصدر نفسه / ١١ / ٢٨٤ .
٣) تفسير القرطبي / ٢٠ / ١٦٩ .
٤) البقرة / ٤٨ .
٥) زاد المسير / عبد الرحمن بن محمد الجوزي / ١ / ٧٦ .
٦) الكافرون/ ١ – ٢ .
٧) نفسها / ٤ – ٥ .
٨) معاني القرآن / للنحاس / ١ / ٨٧ ، وينظر منه : ١ / ٦٩ ، ٣ / ١٢٢ ، ٣ / ٢٨٤ .
٩) عمران / ١٧٣ .
١٠) نفسها / ١٧٣ .
١١) الأحقاف / ٢٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مساكنهم))[١] . فهنا لفظ (النّاس) عام ولكنْ في هذا المقام قد أُريدَ به الخاص[٢] ، وقد حدد ذلك الموقف والسياق أو ما يطلق عليه مقام الحال ، وهو ما يعرف بسبب النزول .

وهذا كذلك سائغ وهو ((أنْ ينوي بالعام الخاص وينوي أَنْ يحلفَ لا يأكلُ لحماً ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها . . .))[٣] ، وهذا كما أسلفنا سائغ وكثير في العربيّة وهو من الأساليب الرَّائعة وثمة أمرٌ آخرُ وهو لا يخرج عن هذا السّياق وهو منه وهو ما نجده كثيرا في القرآن الكريم حيث يذكر اللّفظ العام ويحدد السّياق والموقف ويراد به الخاص ، فمثلا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[٤]، حيث أَنَّ هذه الآية نزلت في أبي طالب[٥] عمّ الرسول ﷺ مع العلم أنَّ اللّفظ قد ناقش قضية عامة ، وهذا من بلاغة القرآن وهو مقتضى التّشريع .

---

١) المغني / ١١ / ٢٨٤ .
٢) ينظر : تفسير البغوي / ١٣٨ .
٣) المغني / ١١ / ٢٨٤ .
٤) القصص / ٥٦ .
٥) ينظر : لباب النقول في أسباب النزول / السّيوطي / ٦٥ ، ومعاني القرآن / النّحاس / ١ / ٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الثّالث

دَلالةُ المفردةِ اللّغويَّةِ

وأَثَرُها فِي توجيهِ الأَحْكامِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول : العلاقة بين اللّفظ والمعنى

المطلب الأوّل

المشترك اللّفظي

المشترك اللّفظي موجود في اللّغة العربية ، لا شكَّ في ذلك ، و ((لم يُؤَثِّر أيُّ جدلٍ بين اللّغويين العرب حول وجود المشترك اللّفظي في اللّغة العربية ، بل انعقد إجماعهم على وجودِهِ))[١] .

يقول سيبويه : ((أعلم أنَّ كلامهم . . اتفاق اللّفظين واختلاف المعنيين))[٢] . وكذلك يقول ابن فارس تحت عنوان عقده في كتابه الصّاحبي : باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق ، يقول : ((يكون ذلك على وجوه . . . ومنه اتفاق اللّفظ واختلاف المعنى ، كقولنا : عين الماء ، وعين المال ، وعين الركبة وعين الميزان))[٣] . وإذا نظرنا إلى الأصوليين فقد عرفوه ((بأنَّه : اللّفظ الواحدُ الدّالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالةً على السَّواء عند أهل تلك اللّغة))[٤] .

يقول السّيوطي في كتابه المزهر : ((قال ابن درستويه في شرح الفصيح – وقد ذكر لفظة (وجد) واختلاف معانيها : هذهِ اللّفظة من أقوى حجج من يزعم أنَّ مِنْ كلام العرب ما يتفق لفظه ويختلف معناه ؛ لأنَّ سيبويه ذكره في أوّل كتابه ، وجعله من الأصولِ المتقدمة))[٥] .

وموقف ابن درستويه هذا هو تضييق مفهوم المشترك اللّفظي حيث أخرجَ منه كلَّ ما يُمكنُ ردُّ معانيه إلى معنىً واحد .

---

١) علم الدلالة / أحمد مختار عمر / ١٥٦ .
٢) الكتاب / ١ / ٧ .
٣) الصاحبي / ٢٠١ .
٤) المزهر / ١ / ٣٦٩ .
٥) المصدر نفسه / ١ / ٣٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول الدكتور إبراهيم أنيس : ((وقد كان ابن درستويه محقّاً حين أنكر معظم تلك الألفاظ التي عُدت من المشترك اللفظي ، وعدّها من المجاز ، فكلمة الهلال حين تعبر عن هلال السّماء ، وعن حديدة الصّيد التي تشبه في شكلها الهلال وعن قلامة الظّفر التي تشبه في شكلها الهلال وعن هلال النّعل الذي يشبه في شكله الهلال لا يصح إذن أنْ تُعدَّ من المشترك اللّفظي ، لأنَّ المعنى واحد في كلِّ هذا وقد لعبَ المجاز دوره في كلِّ تلك الاستعمالات))[١] .

أمّا الأصوليون ((فقد أثاروا جدلا كبيرا حول هذهِ الظّاهرة وتفرقوا شيعاً وأحزابا : فمنهم من قال بوجوب وقوعه وحجتهم ، أنَّه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللّغة ومع أنَّ المسمّيات غير متناهية والأسماء متناهية ضرورة تركبها من الحروف المتناهية – لخلتْ أكثر المسميات عن الألفاظ الدّالة عليها مع دعوة الحاجة إليها))[٢] . ومنهم من قال باستحالة وقوعه عقلا بدعوى ((إضلاله بالتّفهيم المقصود من الوضع لخفاء القرائن))[٣] .

ولكنْ نجد أنَّ الكثيرين ((على إمكان وقوعه لفقدان الموانع العقلية ، وعلى وقوعه فعلا))[٤] . قال السيوطي : ((الأكثرون على أنَّه ممكن الوقوع لجواز أنْ يقعَ إمّا من واضعين . . وهذا على أنَّ اللّغات غير توقيفية ، وإمَّا من واضعٍ واحد لغرض الإيهام على السَّامع حيث يكون التَّصريح سبباً للمفسدة . . . والأكثرون أيضا على أنَّه واقعٌ لنقلِ أهلِ اللّغةِ))[٥] .

---

١) دلالة الألفاظ / إبراهيم أنيس / ٢١٤ .
٢) علم الدلالة / ١٥٧ .
٣) المرجع نفسه / ١٥٧ .
٤) نفســـه / ١٥٧ .
٥) المزهر / ١ / ٣٦٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونقل د . أحمد مختار عمر عن محمّد تقي الدين الحكيم قوله : ((كتب اللّغة مليئة بهذه الألفاظ ، بل ما من مادة من المواد إلاّ ويذكرون لها عدة معانٍ على سبيل الاشتراك اللّفظي . وكلُّ شبهة تثار على خلاف هذا ينقضها الواقع الذي نلمسه في جميع اللّغات ، فهي أقرب إلى الشّبهة في مقابل البديهة))[١] .

ويقع الاشتراك في الأسماء والأفعال والحروف فمن الأسماء القرء للحيض والطّهر[٢] . وفي الأفعال : مثل عسعس بمعنى أقبل وأدبر[٣] . وكذلك يقع في الحروف : كإلى فإنها تستعمل بمعنى انتهاء الغاية و ((تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[٤] ، أي : مع قوتكم))[٥] .

ويجوز أن يُحمل المشترك اللفظي على كلا معنييه إن أمكن أن يُحملَ ذلك[٦] .

قال الشيخ الشنقيطي : ((مع أنَّ التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه الشّيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية – رحمه الله – في رسالته في علوم القرآن وحرّر أنَّه هو الصَّحيح في مذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله –))[٧] .

يقول ابن قدامة في تعريف المشترك اللّفظي : ((الأسماء المنطلقة على مسمياتٍ مختلفةٍ بالحقيقة ، كالعين للعضو النّاظر والذهب))[٨] ، وابن قدامة كغيره من الذين اثبتوا هذهِ الظّاهرة وهو عنده واقع في اللّغة وقد جعل الأضداد من المشترك حيث يقول : ((وقد يقع على المتضادَّينِ كالجليل : للكبير والصغير والجَوْن : للأسود والأبيض والقُرْء : للحيض والطهر والشَّفَق : للبياض والحمرة))[٩] .

---

١) علم الدلالة / ١٥٧ – ١٥٨ ، وينظر : الإشتراك والترادف / محمد تقي الحكيم / ٨٠ .
٢) ينظر : تهذيب اللغة (قرأ) ، ولسان العرب : / ١ / ١٢٨ (قرأ) ، والقاموس المحيط (قرأ) .
٣) ينظر : لسان العرب / ٦ / ١٣٩ (عسس)، القاموس المحيط / ١ / ٧١٩ .
٤) هود / ٥٢ .
٥) المغني / ١ / ١٠٧ .
٦) ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة / ٣٨٧ ، وينظر : مجموع الفتاوى / ١٣ / ٣٤٠ – ٣٤١ ، وشرح الكوكب المنير / ١ / ١٣٩ .
٧) أضواء البيان / الشنقيطي / ٢ / ١٥ .
٨) روضة الناظر / ٢٠ .
٩) المصدر نفسه / ٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وممّا جاء به ابن قدامة في كتابه قوله : ((ولنا قول الله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾[١] ، والمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه ، فإن قيل بل المحيض ، الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، بدليل قوله تعالى أو الآية : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٢] . . . قلنا اللّفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أَرجح))[٣] .

وكذلك ممّا جاء في المغني من المشترك اللّفظي قول ابن قدامة : ((المَجْر ما في بطن النّاقة ، والمَجْر الرّبا ، والمَجْر القمار ، والمَجْر المحاقلة والمزابنة))[٤] . قال في المصباح المنير : ((المجْر مثال فلْس شراء ما في بطن النّاقة أو بيع الشيء بما في بطنها وقيل هو المحاقلة))[٥] .

يقول ابن قدامة في مثال آخر : ((القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطّهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة))[٦] .

ونجد عند ابن قدامة أنَّه يأخذ بالمعنيين إذا أمكن ، وذلك ((إذا قال : أنتِ طالق في كلِّ قرء طلقة . . . وقع في كلِّ قرء طلقة . . . سواء قلنا القرء الحيض أوْ الإطهار))[٧] .

أمَّا قوله في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[٨] ، يقول : ((ولنا قول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٩] ، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل على أنَّ الأصل الحيض ؛ ولأنَّ المعهود في لسان الشّرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النّبي ﷺ : ﴿ تدع الصَّلاةَ أيّامَ إقرائها ﴾[١٠] ، وقال لفاطمة بنت

---

١) البقرة / ٢٢٢ .
٢) البقرة / ٢٢٢ .
٣) المغني / ١ / ٣٥٠ .
٤) المغني / ١ / ٢٩٨ .
٥) المصباح المنير / (مجر) / ٢١٥ .
٦) المغني / ٩ / ٨١ .
٧) المصدر نفسه / ٨ / ٢٥٠ .
٨) البقرة / ٢٢٨ .
٩) الطلاق / ٤ .
١٠) سنن أبي داوود / ١ / ١٢٢ ، وسنن الترمذي / ١ / ٢٢٠ ، وسنن ابن ماجة / ١ / ٢٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي حُبَيش : ﴿ انظري فإذا أتى قرؤُكِ فلا تصلي وإذا مرَّ قرؤُك فتطهري ثُمَّ صلي ما بينَ القرء إلى القرء ﴾[١] ، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطّهر في موضع فوجب أنْ يُحمل كلامه على المعهود في لسانهِ))[٢] .

وكذلك يرجح الحيض بقوله : ((من جعل القرء الأطهار لم يوجب ثلاثة ؛ لأَنَّه يكتفي بطهرين وبعض الثّالث فيخالف ظاهر النص ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النّص فيكون أوْلى من مخالفته))[٣] .

ويضيف أيضا : ((ولأنَّ العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمَة ؛ وذلك لأنَّ الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدلُّ على الحيض فوجب أَنْ يكون الاستبراء به))[٤] .

القرء في اللّغة من الألفاظ المشتركة وهذا ما جاء عن اللّغويين العرب حيث يأتي بمعنى : الحيض والطّهر[٥] ؛ لأنَّ الأصل فيه أنْ يُطْلَقَ على الوقت المعين ولما كان لكلِّ واحد من الحيض والطُّهر وقتٌ معينٌ صارَ القرءُ مشتركاً بينهما ، قال الشّاعر :

كَرِهْتُ العُقرَ عقرَ بني سليلٍ ... إذا هبَّتْ لقارِئها الرِّياحُ[٦]

ومّما جاء في معنى الحيض قول الشّاعر :

أراها غُلامانا الخَلا فتشذّرتْ ... مَراحَا وَلَمْ تقرأْ جَنيناً ولا دَما[٧]

أي ولم تحضْ دماً .

وما جاء في معنى الطّهر قول الأعشى :

أفي كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمُ غَزْوةٍ ... تَشدُّ لأَقْصاها عَزيمَ عَزائكا

---

١) سنن النسائي / ١ / ١٨٣ ، وسنن ابن ماجه / ١ / ٢٠٣ ، ومسند الإمام أحمد / ٦ / ٤٢٠ .
٢) المغني / ٩ / ٨١ .
٣) المصدر نفسه / ٩ / ٨١ .
٤) نفســـه / ٩ / ٨١ .
٥) ينظر : معاني القرآن للأخفش / ٣٢٣ ، وإصلاح المنطق / ٢٧٦ .
٦) الإنصاف بذكر أسباب الخلاف / ٧ .
٧) ينظر : لسان العرب / ١ / ١٢٨(قرأ) ، وقائل البيت هو حميد بن ثور الهلالي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُورَّثةً مالاً وفي الحيْ رِفْعةً لِما ضاعَ فيها من قُروءِ نسائِكا[١]

أي : من أطهارهن ؛ لأنَّ النّساء يواتين حالة الطّهر ، وقد ضاعت عليهن تلك الأَطهار بغيبته[٢] .

وخلاصة القول : إنَّ القرء يطلق على الحيض والطّهر على حدٍّ سواء فهو حقيقة فيهما ويخصص بأحد المعنيين بقرينة .

ولذلك يقول السّكاكي : ((القرء معناه الحقيقي وهو ما لا يتجاوز معنييه كالطّهر والحيض غير مجموع بينهما قال فهذا ما يدلُّ عليه بنفسه ما دام منتسباً إلى الوضعين أمّا إذا خصصته بواحد إما صريحا مثل أنْ تقول القرء بمعنى الطّهر وإمّا استلزاماً مثل أنْ تقولَ القرء لا بمعنى الحيض فإنَّه حينئذ ينتصب دليلاً دالاً بنفسِه على الطّهر بالتعيين))[٣] .

---

١) ديوان الأعشى / ١٣٢ .
٢) ينظر : تهذيب اللغة / ٣ / ٢٦٢ (قرأ)، واللسان / ١ / ١٢٨ (قرأ).
٣) الإيضاح في علوم البلاغة / ٢٥٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثّاني

التّرادف

التّرادف : هو أنْ يتعدد اللّفظ ، والمعنى واحد ، فهو عكس المشترك اللّفظي ، المعنى واحد واللّفظ متغير وهو ((واقع في اللّغة في الأسماء ، كالأسد والسّبع والبر والقمح . وفي الأفعال مثل : قعَدَ وجلَسَ ، وفي الحروف مثل : إلى وحتّى))[١] . وأوّل من أشار إلى هذهِ الظاهرة سيبويه في كتابه[٢] .

وقال الفخر الرّازي في التّرادف : ((هو الألفاظ المفردة الدّالة على شيءٍ واحد باعتبار واحد))[٣] .

وأقدم من أطلق اسم التّرادف على هذه الظّاهرة أبو الحسين أحمد ابن فارس في كتابه الصّاحبي[٤] .

جاء في الصاحبي : ((لو كان لكلِّ لفظة معنىً غير الأخرى لما أمكن أَنْ يعبر عن شيء بغير عبارته وذلك ، لأنا نقول في : لا ريب فيه : لا شك فيه . فلو كان الريب غير الشّك لكانت العبارة خطأً))[٥] .

قال ابن القيم: ((فالأسماء الدّالة على مسمى واحد نوعان :

أحدهما : أن يدل عليه باعتبار الذات فقط . . . وهذا كالحنطة والقمح والبر .

والنوع الثاني : أنْ يدلَّ على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الربِّ تعالى ، وأسماء كلامه وأسماء نبيه ، وأسماء اليوم الآخر ، فهذا النّوع مترادف بالنسبة للذات ، متباين بالنسبة إلى الصّفات))[٦] .

---

١) معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة / ٣٨٧ .
٢) ينظر : الكتاب / ١ / ٧ .
٣) المزهر / ١ / ٤٠٢ .
٤) ينظر : الصاحبي / ٤١ – ٤٣ .
٥) المصدر السابق / ٩٧ ، وينظر : المزهر / ١ / ٤٠٤ .
٦) روضة المحبين / ابن القيم / ٥٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أوضح ابن القيم أنَّ من أنكر التّرادف فقد أراد النَوع الثّاني ؛ ((لأنَّه ما من اسمين لمسمى واحد إلاّ وبينهما فرق في صفةٍ أو شَبَهٍ أو إضافةٍ مع أنَّ الذات واحدة))[١] .

قال ابن تيمية : ((التّرادف في اللّغة قليل ، وأما في ألفاظ القرآن فإمَّا نادر وإمَّا معدوم . وقلَّ أنْ يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه ؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه . وهذا من أسباب إعجاز القرآن))[٢] .

إذن هو يقول في التّرادف وكلامه هذا إنّما أراد به ألفاظ القرآن الكريم ، والقرآن الكريم له منزلته الخاصة .

أما ابن قدامة فنراه على المذهب الثّاني فقد قال بالترادف ولكن ليس على إطلاقِه حيث يقول عن الأسماء المترادفة : ((أسماء مختلفة لمسمًّى واحدٍ كاللّيث والأسد والعُقار والخمر))[٣] ، ((فإنْ كان احدهما يدلُّ على المسمَّى مع زيادة لم يكن المترادفة كالسّيف والمهند والصّارم ، فإنَّ المهند يدلُّ على السّيف مع زيادة نسبته إلى الهند ، والصّارم يدلُّ عليه مع الحدّة ، فخالف إذاً مفهومه مفهوم السَّيف))[٤] .

جاء في المغني من هذه الظَّاهرة ، وهي ألفاظ متعددة والمعنى واحد ، قال ابن قدامة : ((يقال : ضمين وحميل وكفيل وزعيم وصبير بمعنى واحد))[٥] ، ومن ذلك أيضاً ما يتوجه به الحكم قوله : ((الحميل الضمين وهو فعيل بمعنى فاعل))[٦] ، وذلك أنَّ الحميل يأتي بمعنى الضمين ، وكلا المعنيين بمعنى الكفالة فـ((الحمالة الكفالة والحميل الكفيل يقال حملتُ به حمالةً وزعمتُ به زعامةً . .إذا كفلتُ به فأنا حميلٌ وزعيمٌ وصبيرٌ ، أي : كفيلٌ ، يقال : أكفلت فلانا المال إكفالاً إذا ضمنته إيّاه فكفل به كفالة ويقال يحمل فلانٌ عن فلان ديناً للمحمول له إذا تكفله وضمن له أي يوفيه إيّاه . . . يقال فلان كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد))[٧] اذن((الضَّمان : الكفالة

---

١) معالم أصول الفقه / ٣٨٨ ، وينظر : روضة المحبين / ٥٤ .
٢) مجموع الفتاوى / ١٣ / ٣٤١ .
٣) روضة الناظر وجنّة المناظر / ٢٠ .
٤) المصدر نفسه / ٢٠ .
٥) المغني / ٥ / ٤٥٩ .
٦) المصدر نفسه / ٥ / ٤٥٩ .
٧) الزّاهر في غريب الفاظ الشافعي / ٢٣٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. يقال : (ضَمِنَ) المال إذا كَفَل له به))[١] ، جاء في الفروق اللّغوية : ((أنَّ الحمالة ضمان الدية خاصة تقول حملت حمالة وأنا حميل ، . . . والضمان يكون في ذلك وفي غيره))[٢] .

قال ابن الأعرابي : ((وكافل أيضا مثل ضمين وضامن))[٣] . وكذلك الحوالة والوكالة ، قال ابن قدامة : ((وإنّما جازت الوكالة بلفظ الحوالة ؛ لاشتراكهما في المعنى))[٤] .

---

[١]) المغرب في ترتيب المعرب / المطرزي / ٢ / ١٣ .
[٢]) الفروق اللغوية / ٢٠٤ .
[٣]) المصباح المنير / ٢٠٥(كفل) .
[٤]) المغني / ٥ / ٥٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثّالث

التّقارب بين لفظين

إذا اطلعنا على ما جاء به القدماء نجد منهم من أنكر وجود التّرادف التّام أو الحقيقي ، أي أنّهم أنكروا تشابه المفردات دلاليّاً تشابهاً تاماً ، ومن هؤلاء ثعلب ، وأبو علي الفارسي وابن فارس[١] ، وأبو هلال العسكري . . . ((فقد ألف أبو هلال العسكري[٢] كتابه (الفروق في اللّغة) لإبطال التّرادف وإثبات الفروق بين الألفاظ التي يُدعى ترادفها))[٣] . فأبو هلال العسكري وغيره مِمَّنْ ألف في هذا الاتجاه أخذوا يلتمسون فرقاً بين الألفاظ التي تبدو مترادفة . ((ومن ذلك تفريق أبي هلال بين المدح والثّناء وبين المدح والإطراء . . وكذلك تفريقه بين القديم والعتيق ، وبين الخلود والبقاء وبين الحبّ والودّ وبين الإرادةِ والمشيئةِ ، وبين الغضب والغيظ وبين الغضب والسخط وبين السخاء والجود وبين الجود والكرم . .))[٤] .

وابن فارس كذلك نجده قد فرّق بين القعود والجلوس وبين الرُّقادِ والنَومِ والهجوع ، وبين المُضِيّ والذَّهاب والانطلاق ، وبين المائدة والخوان وبين الكأس والكوب والقَدَحِ وبين الكوبِ والكوز[٥] .

ونحن لا نُسلّمُ بتطابق دلالة الألفاظ المترادفة تطابقا تاماً ، كما أنَّه قد يكون فرق بين لفظ وآخر ممَّا ترادف المعنى فيها ، فرقاً يخصص هذا اللّفظ بمعنى غير الأوّل فنجد فرقاً دقيقاً بين المعنيين وهو ما ذهب إليه ثعلب بقوله : ((إنَّ ما يُظَنُّ من المترادفاتِ ، فهو من المتباينات))[٦] .

---

١) ينظر : الصاحبي / ٩٦ – ٩٨ ، والمزهر / ١ / ٤٠٣ .
٢) ينظر : علم الدلالة / ٢١٨ .
٣) المرجع نفسه / ٢١٨ .
٤) ينظر : الفروق اللّغوية / أبو هلال العسكري / ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ، ٢٧٤ .
٥) ينظر : الصّاحبي / ٩٦ – ٩٨ .
٦) المزهر : ١ / ٤٠٣ ، دراسات في فقه اللّغة / ٢٩٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقرر الدكتور رشيد العبيدي : ((أنَّ مذهب المدعين بأنَّ الترادف هو باب التّباين بين الذّات والصفة مذهب قديم ، أوّل من قال به أبو العباس المبرد (٢٨٦هـ) ، كما نقل أبو هلال العسكري (٤٠٠هـ) ، ثُمَّ قال به ثعلب (٢٩١هـ) ، وتابعه جملة من النَّحويين اللّغويين كأبي هلال العسكري (٤٠٠هـ) ، وأحمد ابن فارس (٣٩٦هـ) والفارسي (٣٧٧هـ) وغيرهم))[١] .

ومِمَّنْ أنكرَ هذهِ الظاهرة من المحدثين ، (بالْمَرْ) وهو مستشرق ، قال : ((إذ لا حاجة ماسة للّغات إلى التّرادف الحقيقي إذ أنَّ من المشكوك فيه ، كما رأينا ، أن هناك مترادفات حقيقية))[٢] .

وتلك وجهة نظر العسكري نفسها ، فقد قال : ((إذا أشير إلى الشيء مرّة واحدة فعرف ، فالإشارة إليه ثانية غير مفيدة ، وواضع اللّغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد ...))[٣] .

وفي هذا المقام لسنا في الكلام على التّرادف وشروطه فالترادف موجود ولكنَّه على نطاق ضعيف وليس على ما ذهب إليه كثيرٍ مِمَّنْ أكثرَ من وجوده فهو موجود والرّاجح في الترادف التام أنَّه حاصل ولكنْ بشروط والأكثر منه وجودا المتباينات ، ذات الفروق اليسيرة أو ذات الخصوصية الدلالية وهذا ما نجده في القرآن الكريم . فواضع اللّغة حكيم – كما يقول العسكري – والله سبحانه وتعالى في كلامه أحكم وأعلم . وهذه الفروق ما سنجدها عند ابن قدامة وسنناقشها في كتابه المغني .

---

١) مباحث في علم اللغة واللّسانيات / د. رشيد العبيدي / ١٩٣ .
٢) علم الدلالة / بالمر / ١٠٩ ، وينظر : مباحث في علم اللغة واللسانيات / ١٩٣ .
٣) الفروق في اللغة / أبو هلال العسكري / ١٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(النّكاح ، والوطء)

ذهب بعض علماء اللّغة وصرّح أنَّ هذا المعنى هو أصل النكاح عند العرب[١] . واحتجوا بقول الأعشى :

وَمَنْكوحةٍ غيرِ ممهورةٍ وأُخْرى يُقالُ لها : فادَها[٢]

وهنا نجد أنَّ النكاح أطلق على الأمَةِ التي تُنْكَحُ بلا مهرٍ والمرادُ بالنّكاح هنا الوطءُ .

وجاء في الحديث قول النبي ﷺ : ﴿ الرّبا سَبعون حوباً ، أيسَرُها أنْ ينكِحَ الرجُلُ أُمَّهُ ﴾[٣] ، وهنا قد صرح الحديثُ بأنَّ النكاحَ هو الوطءُ ، فالنكاحُ ((دالٌّ على الوطءِ وهو حقيقةٌ فيه))[٤] . ومن ذهب إلى ذلك جمهورُ الأحنافِ وكما قدَّمنا من الأدلة ، وقد ذهب قسمٌ آخرُ إلى أنّه دالٌّ على العقد وهو حقيقةٌ فيه ، فقد ذهب الشافعي إلى ((أنَّ النكاحَ حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء ؛ لأنَّه لما ورد في القرآن مراداً به العقدَ في قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٦] ، وغير ذلك ومراداً به الوطء كقوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٧] . . . ولا شك في أنَّ العقدَ سبب الوطء وهو العلة الغائية له غالبا فإنْ جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب أي : العلة على المعلول وإن جعلناه بالعكس كان من إطلاق المسبَّب على السبَبِ ، والأوّلُ هو الرّاجحُ))[٨] ، وهنا نراه مشتركاً بين المعْنَيَيْنِ وذهب ابنُ فارس : أنَّه يبقى

---

١) لسان العرب / ٢ / ٦٢٥ (نكح).
٢) ديوان الأعشى / ٦١ .
٣) سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٦٤ .
٤) أثر الدلالة اللّغوية والنّحوية / ٣٢٣ .
٥) سورة النور / ٣٢ .
٦) سورة النساء/ ٢٢ .
٧) نفسهـــا / ٢٣٠ .
٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / الأسنوي / ١٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على اشتراكِه إذا لم يُخصَّصْ بقرينةٍ فإذا قيلَ : ((نَكَحَ فلانٌ في بني فلانٍ أو نَكَحَ فلانٌ فلانةً))[١] يريدون : عَقَدَ عليها وإذا قيل : ((نَكَحَ فلانٌ زوجَتَهُ))[٢] يريدون : وَطِئَها .

يقول ابنُ قدامة في كتابه المغني : ((ولنا في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٣] ، والوطءُ يسمَّى نكاحاً ، قال الشاعر :

إذا زَنَيتُ فأَجدِرْ نِكاحَها[٤]

فحُمِلَ في عمومِ الآيةِ ، وفي الآية قرينةٌ تَصرفُه إلى الوطءِ ، وهو قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ﴾[٥]وهذا التّغليظُ إنَّما يكونُ في الوطء))[٦] . نلاحظُ أنَّ ابنَ قدامةَ قد فرَّقَ بين معنى اللفظين اذا وُجِدَتْ القرينةُ الصّارفة الى معنىً معينٍ ، فالمرادُ بالنكاحِ في هذه الآية – والله أعلم– حقيقةُ الوطء[٧] .

(سائر ، جميع)

جاء في لسان العرب أنَّ (السائر) بمعنى (الباقي) وليس الجميع ، ولكنَّ هناك مَنْ يقول أنَّ (سائر) بمعنى (الجميع)، أي : مرادفاً له تجوزاً ولكن في حقيقة الأمر أنَّ لفظة (سائر) تأتي بمعنى الباقي . ومن الخطأ عند النّاس أنْ يستعملوها بمعنى الجميع . فقد ((اتفق أهل اللّغة أنَّ (سائر) الشّيءِ باقيه ، قليلاً كان أو كثيرا ، قال الصغَّاني : سائرُ النّاس باقيهم وليس معناهُ جميعهم ، كما زعم من قصَّرَ في اللّغة باعَه وجعلَه بمعنى الجميع من لحن العوام))[٨] ، وجاء في لسان العرب : ((السّائر الباقي ، وكأَنَّه من سأرَ يسأرُ فهو سائر . . . وفي الحديث :

---

١) معجم مقاييس اللغة / (نكح، ومفاتح الغيب / ٢ / ٣٣٩ .
٢) معجم مقاييس اللغة / (نكح).
٣) سورة النساء / ٢٢ .
٤) الكامل في اللّغة والأدب / المبرد / ١ / ١٤٣ ، والبيت رجز وتمامه : وأعملُ الغدوَّ والرواحا .
٥) النساء / ٢٢ .
٦) المغني / ٧ / ٤٨٢ .
٧) ينظر : تفسير القرطبي / ٥ / ٩٩ ، والفتح القدير / ١ / ٦٦٥ ، وروح المعاني / ٤ / ٢٤٥ .
٨) المصباح المنير / ١١٤(سير) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطّعام ، أي باقيه . . قال ابن الأثير : والنّاس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وتكررت هذهِ اللّفظة في الحديث وكلَّه بمعنى باقي الشَّيءِ))[١] ، وفي القاموس المحيط : ((السّائر : الباقي لا الجميع كما توهَّمَ جماعاتٌ))[٢] .

فالسائر كما بيَّنا هو بمعنى الباقي وهذا هو الثّابت عن أهل اللّغة ، ولكن في الوقت نفسِهِ لا نستبعد أن تاتي بمعنى الجميع وهذا ما ثبت بالاستعمال وهو من باب التّرادف وسببه المجاز أي أنْ (سائر) تأتي بمعنى الجميع تجوزاً لا حقيقة فإنَّ حقيقته (الباقي) وعلى هذا ذهب ابن قدامة المقدسي بقوله : ((قال أبو القاسم[٣] – رحمه الله – : وكلُّ ما كيلَ أو وُزِنَ من سائر الأشياء ، فلا يجوز التّفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً . .))[٤] ، يقول ابن قدامة تعليقا على ذلك : ((قوله من سائر الأشياء يعني من جميعها وضع سائر موضع جميع تجوزاً وموضوعها الأصلي لباقي الشّيء))[٥] ، وهنا أراد به الجميع فقد تجوَّزَ به لا على حقيقته فيكون بمعنى الجميع مرادفاً له أمّا إذا أخذَ على حقيقته فهو بمعنى الباقي ، وكما أسلفنا فيه الذّكر . فابن قدامة قد نبَّه على أنَّ (سائر) موضوعها الأصلي (الباقي) واستعملت تجوزا بمعنى (الجميع) ، وقد نبه على ذلك بعض أهلِ اللّغة فقد جاء في القاموس المحيط : و ((قد يُسْتَعْمَلُ له))[٦]، أي : لمعنى (الجميع) ، ومنه قولُ الأحوص :

فجلّتها لَنا لُبابَةُ لمـــّا وقَدَ النَّومُ سَائِرَ الحُرّاسِ[٧]

أي : جميع الحراس .

---

[١]) لسان العرب / ٤ / ٣٣٩ (سأر).
[٢]) القاموس المحيط / ١ / ٥١٧(سأر) .
[٣]) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد بن أبو القاسم الخرقي الحنبلي ، كان من أعيان الحنابلة من أهل بغداد وصنف في مذهبه كثيرا من جملة ذلك : المختصر ، الذي اشتغل به أكثر الحنابلة ومنهم ابن قدامة المقدسي وشرحه بكتاب (المغني) الذي نحن في ضوء دراسته ، مات بدمشق سنة ٣٣٤هـ ، ينظر في ترجمته : مختصر تأريخ دمشق /١ / ٢٥٠٦ ، الوافي في الوفيات /١ / ٣١٤٠ ، الأعلام / ٥ / ٤٤ .
[٤]) المغني / ٤ / ١٣٥ .
[٥]) المصدر نفسه / ٤ / ١٣٥ .
[٦]) القاموس المحيط / ١ / ٥١٧ .
[٧]) ينظر : القاموس المحيط / ١ / ٥١٧(سأر) ، تاج العروس / ٢٩١٥(سأر) ، وينظر : شرح أدب الكاتب / الجواليقي / ١٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تناول التّبريزي[١] هذهِ اللفظةَ وبيَّنَ أنَّ في (سائر) مذهبين : الأوّلُ : (سائرُ)بمعنى (الباقي) واشتقاقها من (سؤر) الشّيء وهو بقيتُهُ ، والمذهب الثّاني : أنَّ (سائر) بمعنى (الجميع)، واشتقاقها من (سار يسير) ، وقوله : لقيت سائر القوم ، أي : الجماعةُ التي يسيرُ فيها هذا الاسم وينتشر . وهذا الكلام قد ساقه في شرحه لبيت المتنبي :

حَلَلْتُم مِنْ ملوكِ النّاس كُلِّهم ... محلَّ سُمْرِ القنا مِنْ سَائِرِ القَصَبِ[٢]

وقال : ((وبيت أبي الطَّيب على المذهب الأوَّل يضعف والبيت على الوجه الآخر لا كلام فيه))[٣] .

وهو هنا لم ينكر استعمال (سائر) بمعنى الجميع كما أنكر ذلك غيره ومنهم الحريري في درة الغواص وهو معاصر له[٤] ، بل التّبريزي في موطن آخر رجح استعمال (سائر) بمعنى الجميع[٥] .

وليس التّبريزي وحده ذهب هذا المذهب فهذا الجوهري يقول : ((وسائر النّاس : جميعهم))[٦] ، وعلى هذا نستطيع أنْ نقول : إنَّ ، سائر تأتي بمعنى الجميع ، وكما بيَّن ذلك ابن قدامة في كتابه المغني وكما ذهب هذا المذهب كثير من أهل اللّغة وكما بينا ذلك . ولا وجه للحريري في إنكاره على من استعمل (سائر) بمعنى الجميع بقوله : ((فمن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنَّهم يقولون : قَدِمَ سائر الحاج ، واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائراً بمعنى الجميع وهو من كلام العرب بمعنى الباقي))[٧] . وتعليل ذلك أنَّ الحريري قد ناقش كلام الخواص ، وهو معروف بمنهجه المتشدد في التّصويب اللّغوي .

(الإفضاء ، والخلوة)

---

[١]) هو يحيى بن علي محمد بن الحسن بن محمد بن موسى الشيباني ، ولد في مدينة تبريز سنة (٤٢١هـ) وإليها نسبته وكنيته أبو زكريا وعاش في بغداد بعد سلسلة من الرحلات ولبث فيها حتى توفي سنة (٥٠٢هـ) ، ينظر : إرشاد الأريب / ٢٠ / ٢٥ – ٢٨ ، وإنباه الرواة / ٤ / ٢٢ – ٢٤ ، والأنساب /السمعاني/ ٣ / ١٦ – ١٧ ، وتأريخ الأدب العربي/ بروكلمان / ٣ / ٩٠ ، ٥ / ١٦٢ – ١٦٣ ، ووفيات الأعيان / ٦ / ١٩١ – ١٩٦ .

[٢]) شرح ديوان المتنبي / ١ / ٣٠٥ .

[٣]) الموضح / التبريزي / ٤ / ٢٦٥ .

[٤]) ينظر : درة الغواص في أوهام الخواص / الحريري / ٣ .

[٥]) ينظر : الموضح / ٤ / ٢٦٥ .

[٦]) الصّحاح / للجوهري / ١ / ٢٩٨(سؤر) .

[٧]) درة الغواص في أوهام الخواص / ٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هناك تقاربٌ بينَ هذَينِ اللّفظَينِ من ناحيةِ المعنى ، فالمعنى المشتركُ هو الالتقاءُ بين الرجلِ والمرأةِ على إنفرادٍ،وهناك فرقٌ دقيقٌ بين المعنَيَينِ ، فقد يُرادُ بالإفضاء المجامعةُ ، وإذا قيل : خلوة قد يراد به المجامعة وغيرها ، جاء في لسان العرب : ((أفضى الرّجل دخل على أهله وأفضى إلى المرأة غشيها ، وقال بعضهم إذا خلا بها فقد أفضى غشي أو لم يغشَ))[١] ، فعند النظر إلى كلام ابن منظور نجد التّقارب بين المعنيين . .((والإفضاء في الحقيقة الانتهاء ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[٢] ، أي : انتهى وأوى))[٣] . والإفضاء مأخوذ من الفضاء ((والفضاء الخالي الفارغ الواسع من الأرض . . .))[٤] . وجاء في القاموس المحيط أفضى إلى المرأة ، أي : ((جامَعَها أو خلا بها جامع أم لا))[٥] .

والخلوة من ((خلا به وخلا الرّجلُ بصاحبه وإليه ومَعَه . . خلواً وخلاءً وخلْوةً . . اجتمع معه في خلوة . .))[٦] أي : لم يشاركهما أحد لقاءهما ، وبتعبير آخر إذا لم يكن بينهما ثالث وفي العين : ((الرجلُ يخلو خلْوةً))[٧] ، إذا لم يشاركه فيها أحدٌ .

وقد جاء في المغني قول ابن قدامة : ((وأمّا قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[٨] ، فقد حكي عن الفراء إنَّه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أم لم يدخل))[٩] وقد وافق ابن قدامة هذا القول وذلك بقوله : ((وهذا صحيح فإنَّ الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنَّه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض))[١٠] ، حيث ذهب إلى أنَّ الإفضاء هو الخلوة وقد ترتب لذلك حكماً حيث يقول : ((وقول الخرقي حكمهما حكم

---

١) لسان العرب / ١٥ / ١٥٧(فضا) .
٢) النساء / ٢١ .
٣) لسان العرب / ١٥ / ١٥٧(فضا) .
٤) المعجم نفسه / ١٥ / ١٥٧ (فضا) .
٥) القاموس المحيط / ١٧٠٣ .
٦) لسان العرب / ١٤ / ٢٣٧(خلا) ، وينظر : تاج العروس / ١ / ٣٧٣ ، القاموس المحيط / ١٦٥٢ .
٧) العين / ٤ / ٣٠٦ .
٨) النساء / ٢١ .
٩) المغني / ٨ / ٦٣ ، وينظر : معاني القرآن للفراء / ١ / ٢٧٩ ، ومفاتح الغيب / ٣ / ٥٨ .
١٠) المغني / ٨ / ٦٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدخول في جميع أمورهما يعني في حكم ما لو وطئها من تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتَّى تقضي عدتها وثبوت الرجعة له عليها في عدتها))[١] .

ورأي ابن قدامة هو أنَّ (أفضى) في اللّغة مأخوذ من الإفضاء ، والإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وبما أنَّ الفضاء يدلُّ على المكان الخالي أو المساحة المتسعة[٢] من الأرض التي ليس فيها ما يمنع من الرّؤية ، أطلق الفضاء على الخلوة التي لا يقارنها ما يمنع الوطء[٣] .

فهنا يكون الإفضاء بمعنى الخلوة ، لأنَّه يوسع للزوج أنْ يعمل فيها مع زوجتِه ما لا يسعُه في غيرها[٤] ، ومِمَّا يدلُّ على ذلك أنَّ بعض أهل اللّغة قال : أفضى إلى المرأة خلا بها[٥] ، والتّعبير بـ (أفضى) أبلغ من التعبير بـ (خلا) في إرادة هذا المعنى[٦] .

والخلوة : هي أنْ يخلو الرّجل بامرأته وليس هناك مانع شرعي أو طبيعي يمنعه المباشرة . وإذا حصلت المباشرة لا يحقُّ للزوج أنْ يأخذ شيئا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[٧] .

---

١)المصدر نفسه / ٨ / ٦٣ – ٦٤ .
٢) معجم مقاييس اللغة / (فضا) ، وينظر : اللسان / ١٥ / ١٥٧(فضا) .
٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ٢ / ١١١ .
٤) ينظر : المصدر نفسه / ٢ / ١١١ .
٥) اللّسان / ١٥ / ١٥٧(فضا) .
٦) المفردات في غريب القرآن / الراغب الأصفهاني / / ٣٢٢ (فضا).
٧) النساء / ٢٠ – ٢١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(ابن السبيل ، المسافر)

المعنى المشترك لهذين اللّفظين هو لمن ترك إقامته ورحل إلى بلد آخر ، ولكن هناك فرق دقيق في المعنى يتبين عندما نقول : هل كلُّ مسافر يطلق عليه ابن السبيل إذا علمنا أنَّ ابن السبيل هو المسافر الذي قُطِعَ عليه الطريق . وابن السبيل هو ابن الطريق ، والطّريق هو السبيل . جاء في لسان العرب : ((أمّا ابن السَّبيل فهو المسافر الكثير السفر))[١] ، ولذلك قيل السبيل ؛ لأنَّ السَّبيل هو الطريق فعندما تقول : ابن السّبيل بمعنى ابن الطريق ((قال ابن سيدة : ابنُ السَّبيل ابنُ الطريق وتأويله الذي قُطِعَ عليه الطّريق))[٢] ، وكذلك جاء في القاموس المحيط مثله : ((ابن السبيل : ابن الطريق ، أي : الذي قطِعَ عليه الطريق))[٣] ، وقد أطلق هذا اللفظ على الذي سافر فانقطع به الطريق وإلا فلا حاجة للّفظ جديد لولا الزّيادة التي طرأت على معناه وهو ((المسافر الذي انقَطَعَ به وهو يريد الرجوع إلى بلدهِ ولا يجد ما يتبلغ به . . .))[٤] .

يقول الجوهري : ((السَّفرُ قطع المسافة والجمع الأسفار . . وسمي المسافر مسافراً ؛ لكشفه قِناع الكِنّ عن وجهه ومنازلَ الحضر عن مكانه ومنزل الخفض عن نفسه وبُرُوزِه إلى الأرض الفضاء))[٥] .

يقول ابن قدامة : ((ابن السبيل هو المسافر . . وهو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد اللّيل للذي يكثر الخروج فيه ، والقاطن في بلدهِ ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمّه به دون فعله ؛ ولأَنَّه لا يفهم من ابن السبيل إلاّ الغريب دون مَنْ هو في وطنه ومنزله))[٦] .

ويقول في بيان ابن السبيل المستحق للزكاة : ((وجب أَنْ يحمل المذكور في الآية[٧] على الغريب دون غيره))[٨]

---

١) لسان العرب / ١١ / ٣١٩ (سبل) .
٢)المعجم نفسه / ١١ / ٣١٩(سبل) .
٣) القاموس المحيط / ١٣٠٨ .
٤) لسان العرب / ١١ / ٣١٩(سبل) .
٥) المعجم نفسه / ٤ / ٣٦٧ .
٦) المغني / ٧ / ٣٢٨ .
٧) أراد بالآية قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }التوبة٦٠ ، وهم الأصناف التي يدفع إليها الزكاة .
٨) المغني / ٧ / ٣٢٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الفقير ، المسكين)

قال ابن الإعرابي : ((الفقير الذي لا شيء له قال والمسكين مثله والفقر الحاجة))[١] .

هناك تقارب بين هذين اللفظين في المعنى فالمعنى المشترك بينهما هو الحاجة ، ولكن أيهما أكثر حاجة ، هناك فرق دقيق في المعنى فمنهم من قال أن الفقير أشد حاجة من المسكين وغيرهم قال العكس ، وما نراه عند أهل اللغة وأدلتهم أن الأول هو الأصح .

جاء في لسان العرب : ((الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ ﴾[٢] ، أي : المحتاجون إليه ، فأما المسكين فالذي قد أذلَّهُ الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنَتُه من جهة الفقر حلَّت له الصدقة وكان فقيرا مسكيناً))[٣] . يقول العسكري في الفروق : ((لا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب بالكلية ، والمال لمؤنته ومؤونة عياله ، وإنما الخلاف في أيهما أسوأ حالاً))[٤] . فمنهم من يقول أن الفقير أشد حاجة من المسكين لوجوه : الأول : أنه ابتدئ به في الآية القرآنية ، الثاني : أنه ﷺ كان يتعوذ من الفقر ويسال المسكنة حيث قال : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الفقر ﴾[٥] ، وقال : ﴿ اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين ﴾[٦] ، والثالث : قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾[٧] فقد اثبت للمسكين مالاً))[٨] .

---

١) لسان العرب / ٥ / ٦٠ (فقر) .
٢) سورة فاطر / ١٥ .
٣) لسان العرب / ٥ / ٦٠(فقر) .
٤) الفروق اللغوية / أبو هلال العسكري / ٤٠٩ .
٥) في الصحاح أكثر من حديث فيه التعوذ من الفقر ومن ذلك : (أعوذ بك من الكفر والفقر) و (أعوذ بك من الفقر) الخ ، ينظر : مسند الإمام أحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٩ ، ٦ / ٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢ / ٣٠٥) .
٦) سنن الترمذي / ٤ / ٥٧٧ ، وسنن ابن ماجه / ٢ / ١٣٨١ .
٧) الكهف / ٧٩ .
٨) ينظر : الفروق اللّغوية / ٤٠٩ ، الكليات / ٣ / ٣٥٤ ، المفردات / ٥٧٧ ، أدب الكاتب / ٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من ذهب إلى أنَّ المسكين أشدَّ حاجة من الفقير ، فقد قال ابن السكيت : ((الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش ، قال الرَّاعي[١] : يمدح عبد الملك بن مروان :

أَمّا الفقيرُ الذي كانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَال فَلَمْ يُتْرَكْ له سَبَدُ[٢]

قال : والمسكين : الذي لا شيء له))[٣] . ومن ذهب هذا المذهب يونس[٤] وهو قوله : ((الفقير أحسن حالا من المسكين))[٥] . وقد ذهب الفراء وثعلب وابن قتيبة وكذلك أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٦] ، وهو المطروح على التّراب لشدة حاجته وأنشدوا البيت السابق[٧] . والأمر الآخر أنَّ المسكين يمكن التأكد به فيقال : فقير مسكين ولا يقال العكس ، والتأكيد إنّما يكون بالأقوى[٨] .

والصواب – والله أعلم – ما ذهب إليه الأصمعي ، وهو ما نقله عنه ابن منظور في اللّسان إذ يقول : ((المسكين أحسن حالاً من الفقير قال وكذلك قال أحمد بن عبيد قال أبو بكر : وهو الصّحيح عندنا ؛ لأنَّ الله تعالى سمى من له الفلك مسكيناً فقال : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾[٩]، وهي تساوي جُملَة))[١٠] .

---

١) هو عبيد بن حصين أبو جندل النميري المعروف بالراعي لكثرة وصفه الإبل في شعره وكان من فحول الشعراء توفي في حدود التسعين من الهجرة وقيل بعد المئة : ينظر : الوافي بالوفيات / ٦ / ٣٢٤ .

٢) البيت في أدب الكاتب للراعي النميري : ينظر : أدب الكاتب / ١ / ٣٠ ، وإصلاح المنطق / ١ / ٣٢٦ . والسبد في اللغة هو الشعر ومعناه : لا يجد شيء وقد سبد الرجل إذا لم يكن عنده شيء ، (المزهر /٢ / ٢٣٤) .

٣) لسان العرب / ٥ / ٦٠ (فقر).

٤) هو يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن النحوي من علماء النحو صاحب أبا عمرو بن العلاء وقد روى عن العرب وروى عنه سيبويه وله مذهب في النحو وقد سمع منه الكسائي والفراء (ت ١٨٣هـ) ، ينظر : مراتب النحويين / ٢١ ، طبقات الزبيدي / ٤٨ ، والفهرست / ٤٢ ، ونزهة الألباء / ٣١ ، ووفيات الأعيان / ٧ / ٢٤٤ – ٢٤٩ .

٥) لسان العرب / ٥ / ٦٠(فقر) .

٦) البلد / ٦ .

٧) ينظر : الفروق اللّغوية / ٤١٠ .

٨) ينظر : المصدر نفسه / ٤١٠ .

٩) الكهف / ٧٩ .

١٠) لسان العرب / ٥ / ٦٠ (فقر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا ابن قدامة المقدسي فقد ذهب إلى أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكين على ما ذهب إليه الفريق الأول، حيث يقول : ((الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنفٌ واحدٌ في سائرِ الأحكام ؛ لأنَّ كلَّ واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأمَّا إذا جمع بين الاسمين ومُيِّزَ بين المسميين تمييزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أنَّ الفقير أشدُّ حاجة من المسكين))[١] . فاللّفظان كلاهما يُشْعِرُ بالحاجة والفاقة وعدم الغنى ، ويعني أن هذين اللفظين إذا أفردا يكون المعنى واحداً وهو الحاجة والفقر فإذا أطلق لفظ المسكين دون الفقير أريد به المسكين والفقير وإذا أطلق لفظ الفقير أريد به الفقير والمسكين أما إذا قرن بينهما فيبرز الفرق المعنوي بينهما وهو كون الفقير أشدُّ حاجة من المسكين وقد قرن بينهما في آية الزّكاة التي ذكر فيها أصناف الزكاة فقدم الفقراء على المساكين وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، أما في سائر الأحكام فلا فرقَ بينَهما ، ومن ذلك مثلا : الكفارات عندما ذُكِرَ بها المسكين تُدْفَعُ للمسكين والفقيرِ على السواء .

يقول ابو هلال العسكري : ((وتظهر الفائدة في النَّذْرِ والوصية لاستوائهما حالاً وفي الكفارة أيضا ، فإنَّها مخصوصة بالمساكين . أما الزكاة فكلاهما مستحقان ، بكون الضَّابط في ذلك عدم مُلْكِ مؤونة السّنة))[٣] .

يقول ابن قدامة : ((إنَّ الفقير أشدُّ حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم . . . ولنا أنَّ الله تعالى بدا بالفقراء فيدلُّ على أنَّهم أهم ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾[٤]، فأخبر أنَّ المساكين لهم سفينة يعملون بها ، ولأنَّ النّبي ﷺ قال : ﴿ اللّهم

---

١) المغني / ٧ / ٣١٣ .
٢) التوبة / ٦٠ .
٣) الفروق اللغوية / ٤١١ .
٤) الكهف / ٧٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين ﴾[١] ، وكان يستعيذ من الفقر ، ولا يجوز أنْ يسأل اللهَ شدَّةَ الحاجةِ ويستعيذُ من حالةٍ أصلحَ منها))[٢] .

(الفيء ، والغنيمة)

الفرق بين الفيء والغنيمة ، هو أنَّ ((الغنيمة : اسم لما أخذ من أموال المشركين بقتال))[٣] أمّا الفيء فهو : ((ما أخذ من أموالهم بقتال وغير قتال إذا كان السَّبب في أخذه الكفر))[٤] يقول أبو هلال العسكري : ((ولهذا قال أصحابنا إنَّ الجزية والخراج من الفيء))[٥] .

و ((الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيئ إذا رجع))[٦] وهو المال الذي أفاء الله على المسلمين ففاء إليهم ، أي : رجع إليهم بلا قتال[٧] .

أمّا الغنيمة فهي ((ما أُوْجِفَ عليه بالخيل والرّكاب فأخذ عنوة والإيجاف مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفا إذا عدا واحضر وأوجفته إيجافا والرّكاب الرّواحل التي تُعدُّ للرّكوب))[٨] .

---

١) سبق تخريجه / ينظر : ص١٢٧ .
٢) المغني / ٧ / ٣١٣ – ٣١٤ .
٣) الفروق اللغوية / ٣٩١ .
٤) المصدر نفسه / ٣٩١ .
٥) نفســـه / ٣٩١ .
٦) المطلع على أبواب الفقه / ٢١٩ .
٧) ينظر : لسان العرب / ١ / ١٢٤(فيأ) ، والمغرب في ترتيب المعرب / ٢ / ١١٥ ، وأنيس الفقهاء / ١٨٤ .
٨) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ٢٨٠ ، وينظر : لسان العرب / ١٢ / ٤٤٥ (غنم)، تاج العروس / ٧٨٤٢ ، والنهاية في غريب الحديث / ٣ / ٧٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفرق الأدق بينهما هو أنَّ ((الغنيمة : ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال ، وهي للمسلمين هبة من الله عزَّ وجلَّ لهم[١] . والفيء ما أخذ بغير قتال ، وهو خاص للنبي صلى الله عليه وآله ومن بعده للإمام وهو المروي عن الأئمة عليهم السلام))[٢] ، وهو الذي ذكره أبو هلال في الفروق[٣] .

يقول ابن قدامة : ((الفيء هو الرّاجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال ، يقال فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق ، والغنيمة ما أخذ منهم قهرا بالقتال ، واشتقاقُها من الغَنَمِ وهو الفائدة))[٤] .

فكلُّ لفظ منهما معناه : مال الكفار أخذه المسلمون ولكن الاختلاف واقع في طريقة الأخذ لهذا المال ولذلك يقول ابن قدامة : ((وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة ، وإنّما خص كلَّ واحد منهما باسم مُيّزَ به عن الآخر))[٥] ، والأصل فيهما قول الله تعالى : ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٦]، وقوله عزَّ وجلذض : ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٧] .

---

[١]) ينظر : الكليات / ٣ / ٣٠٦ ، والمفردات / ٥٨٥ ، والتعريفات / ١٦٨ ، والفوائد / ٢٣٧ ، والفروق اللغوية / ٣٩٠ .
[٢]) الكليات / ٣ / ٣١٧ ، وينظر : الفروق اللغوية / ٣٩٠ .
[٣]) ينظر : الفروق اللغوية / ٣٩٠ .
[٤]) المغني / ٧ / ٢٩٧ .
[٥]) المصدر نفسه / ٧ / ٢٩٧ .
[٦]) الحشر / ٧ .
[٧]) الأنفال / ٤١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(رأى ، نظر)

التّقارب واضح بين هذين اللّفظين في معناهما والفرق يكون دقيقاً بين أنْ يكونَ أحدهما أعمَّ من الآخر . وإذا لم يرد المعنى الدّقيق إذا أطلق أحدهما أريد به الآخر وبالعكس . وإذا أريد بذلك رأي العين أو نظرها ، يقول ابن سيدة : ((الرؤية النّظر بالعين والقلب))[١] . . والرؤية تتعدى إلى مفعول واحد وبمعنى العِلم تتعدى إلى مفعولين ، يقال : رأى زيداً عالماً ورأى رأياً ورؤية[٢] . . يقول الخليل : ((رأيت بعيني رؤيةً ورأيتُه رأيَ العينِ ، حيث يقعُ البصرُ عليه وتقول من رَأى القلب : ارتأيتُ))[٣] قال الشاعر :

ألا أيُّها المرتئي في الأمور سَيَجْلو العَمى عنكَ تبيانُها[٤]

فالفعل (رَأَى) ، والاسم (الرؤية) هي معناها أشمل وأعم من الفعل نظر فتأتي الرّؤية للبصر وتأتي للقلب أمّا نظر فلا تكون إلا البصرية قال الجوهري : ((النّظر تأمُّل الشّيء بالعين))[٥] .

جاء في لسان العرب : ((النّظر حبسُ العين نظَرَه ينظُره . .وتقول نظرتُ إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب ، ويقول القائل للمؤمَّل يرجوه ، إنّما ننظرُ إلى الله ثُمَّ إليك ، أي : إنّما أتوقع فضل اللهِ ثُمَّ فضلك))[٦] .

ممّا قدمنا نصل إلى أنَّ الرّؤيا أبلغ من النّظر . ولذلك ناقش ابن قدامة حديث النّبي ﷺ وهو قوله : ﴿ انظر إليها ﴾[٧] ، فقد قال : ((ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النّظر إلى وجهها وذلك ؛ لأنّه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النّظر ولا يباح له النّظر إلى مالا يظهر عادة))[٨] . فقد قيد ذلك بعبارته الأخيرة ؛ لأنّه إذا بالغ في

---

١) لسان العرب / ١٤ / ٢٩١ (رأى).
٢) ينظر : لسان العرب / ١٤ / ٢٩١(رأى) ، القاموس المحيط / ١٦٥٨ .
٣) العين / ٨ / ٣٠٧ (رأي).
٤) ينظر : لسان العرب / ١٤ / ٢٩١ (رأى)، تاج العروس / ٨٣٩٥ ، وعزاه للأزهري ، غريب الحديث / الحربي / ٢ / ٧٧٠ .
٥) لسان العرب / ٥ / ٢١٥ (نظر)، وينظر : الصحاح في اللغة / الجوهري / ٢ / ٢١٦ .
٦)المعجم نفسه / ٥ / ٢١٥(نظر) .
٧) المعجم الكبير / الطبري / ٢٠ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
٨) المغني / ٧ / ٤٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك فإنّه يكون رائي وليس بناظر ولذلك يقول : ((لأنَّ النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعوه الحاجة إليه . . والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائيا له))[١] ، وقد استدل بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾[٢] ، ﴿وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٣] .

ورأى ابن قدامة يتمثل بكون (رأى) أبلغ ولها معنى يزيد عما هو في (نظر) . فالرؤية تكون نظرا بتركيز وتمعن ولذلك يرى الرائي ما لا يراه النّاظر وهذا ما وجدناه عند أهل اللّغة فقد جاء في لسان العرب عن الجوهري : ((رأيت وهو من رأتهُ العين من حالٍ حسنة وكسوة ظاهرة))[٤] . ويؤيد هذا ما جاء في الفروق للعسكري وهو قوله : ((الفرق بين النّظر والرؤية : قيل الفرق بينهما أَنَّ الرّؤية هي إدراك المرئي . والنّظر : الإقبال بالبصر نحو المرئي ، ولذلك قد ينظر ولا يراه))[٥] ، ونستطيع انْ نقولَ إنَّ حقيقةَ الفرقِ بينَ النظرِ والرؤيةِ أنَّ النظرَ يعني التأمُّل ، والرؤيةَ تعني الإدراكَ سواءٌ للبصرِ أم للقلبِ وهو الفرقُ الجوهري بينهما والله اعلم .

---

[١]) المغني / ٧ / ٤٥٣ .
[٢]) المنافقون / ٤ .
[٣]) الأنبياء / ٣٦ .
[٤]) لسان العرب / ١٤ / ٢٩١(رأى) ، تاج العروس / ٨٣٩٤ ، مختار الصحاح / ٢٦٧ (رأى) ، الصحاح في اللغة / ١ / ٢٣٤ (رأى).
[٥]) الفروق اللغوية / ٥٤٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثّاني

الاشتقاق

تميزت العربية بقدرتها على ((توليد لبعض الألفاظ من بعض ، والرّجوع بها إلى أصل واحد ، يحدد مادتها ويوحي بمعناها المشترك الأصيل مثلما يوحي بمعناها الخاص الجديد))[١] ، وهو الذي سماه علماء العربية بالاشتقاق : وهو على نوعين عند علماء العربيّة القدامى : الاشتقاق الأصغر ، والاشتقاق الأكبر .

وإذا نظرنا إلى ظاهرة الاشتقاق نجدها ((تمثّلُ جانباً من جوانب التّنظيم العقلي المنطقي للغة ، وهذا الجانب متصلٌ بالمفردات . وإذا كانت المادة اللّغوية الأصلية لأيّ معنى من المعاني قد وضعت اعتباطاً وارتجالاً ؛ فإنَّ المعاني المتفرعة من المعنى الأصلي قد صبغت ألفاظها على وفق قياس عقلي صادر عن تفكير منظم بعيد كلَّ البعد عن الاعتباط والارتجال ، ويشهد كذلك أمران ، الأوّل : اختلاف صيغ المشتقات مع احتفاظها بالمادة اللغوية الأصلية التي تشير إلى المعنى العام الذي تشترك فيه جميع الفروع ، والأمر الثّاني : صياغة المشتقات على أنماط مختلفة اختص كلّ نمط بدلالة معينة))[٢] .

ومن أنواع هذا الاشتقاق تعليل الأسماء العربيّة وبيان أصولها وبيان سبب التّسمية بها ، وقد أولى علماء العربية هذا النوع من الاشتقاق عناية بالغة فقد صنَّفُوا فيها المصنفاتِ وألفوا فيها الكتبَ ، غيرَ أنَّ عوادي الزّمن أتت على كثيرٍ ممّا ألفوه ولم يبق لنا منه إلا القليل . ومن أقدم ما وصلنا من تلك الكتب : اشتقاقُ الأسماءِ للأصمعي (ت ٢١٦) ، وصنف ابن دريد (ت ٣٢١) كتابَه الشهير : (كتاب اشتقاق أسماء القبائل)[٣] .

---

[١]) دراسات في فقه اللغة / ١٧٤ .
[٢]) دراسات في اللغة والنحو / د. عدنان محمد سلمان / ١٥ .
[٣]) وقد أحصى د. رمضان عبد التواب ما صنف في الاشتقاق قديماً وحديثاً في مقدمة تحقيقه كتاب الاشتقاق للأصمعي ، ينظر : اشتقاق الأسماء / الأصمعي / مقدمة المحقق / ٤٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا الاشتقاق الأكبر فهو عندهم : ((تحفظ فيه المادة دون الهيئة فيجعل (ق م ل) وتقاليبها الستة بمعنى الخفة والسرعة))[١] .

واختلف المحدثون من علماء اللّغة العربيّة في أنواع الاشتقاق ومدلول كلّ لفظ ؟ فعبد الله أمين في كتابه (الاشتقاق) يجعل الأنواع أربعة :

١. صغير : ويعني به الاشتقاق الصَّرفي أو العام .

٢. وكبير : ويعني به الإبدال مثل : بعثر ، بحثر .

٣. وكُبّار أو الأكبر : وهو ما لوحظ فيه المادة دون الهيئة وهو الذي سماه ابن جني بـ (الأكبر) مثل تقاليب مادة (ج ب ر) مثلا .

٤. وكُبّار بالتّشديد : ويعني به ما سماه اللّغويون القدامى بـــ (النّحت) ، مثلا : دمعزة من : أدام الله عزك والطلبقة من : أطال الله بقاءك[٢] .

وأمّا د. علي عبد الواحد وافي في كتابه (فقه اللغة) فيجعل أنواعه ثلاثة :

١. العام : وهو عنده الاشتقاق الصرفي .

٢. والكبير : وهو التقليب .

٣. والأكبر : وهو الإبدال[٣] .

وجعل د. صبحي الصالح أنواعه أربعة :

١. الأصغر : وهو الصّرفي .

٢. والكبير : وهو التّقليب .

٣. والأكبر : وهو الإبدال .

---

[١]) المزهر / ١ / ٣٤٧ .
[٢]) ينظر : الاشتقاق / عبد الله أمين / ١ – ٢ .
[٣]) ينظر : فقه اللغة / علي عبد الواحد وافي / ١٧٢ – ١٨٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. الكُبّــار : وهو النحت[١] .

واختلافهم في المصطلح لا في المضمون وسنعرض لنوع من أنواع الاشتقاق التي تعرض له ابن قدامة المقدسي ، أحدها : الاشتقاق الأصغر : وسنعرض فيه منهجيته في استعماله لتعليل تسمية الأشياء أو بيان الأصل الوضعي الذي اشتقت منه ، وقد تعرض ابن قدامة في كتابه المغني لطائفة من الأسماء حاول أن يعلل التسمية بها ، وأن يذكر لها وجها اشتقاقيا حتّى ولو أدى به إلى تكلف ظاهر وتعسف في الاشتقاق . وسنتعرض لبعض تلك الألفاظ التي تكلم ابن قدامة على اشتقاقاتها التي تبيّن لنا منهجيته في الاشتقاق .

الإجارَةُ :

الأُجرَةُ والإجارَةُ والأجارة ما أعطيتَ من أجرٍ قال ابن سيدة : وأرى ثعلباً حكى فيه الأَجارة بالفتح وفي القرآن الكريم : ﴿ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾[٢] ، قال الفراء في هذه الآية هو أنْ تجعلَ ثوابي أنْ ترعى عليَّ غنمي ثماني حِجَج[٣] ، والإجارة بكسر الهمزة هذا هو المشهور[٤] . . قال أهل اللغة : ((الأجر الثّواب يقال : أجرت فلاناً من عمله كذا ، أي : أَثَبتُه))[٥] . وما ((أعطيت من أجرٍ في عَمَل))[٦] .

---

١) ينظر : دراسات في فقه اللغة / ١٧٣ – ٢٧٤ .
٢) سورة القصص / ٢٧ .
٣) ينظر : اللسان / ٤ / ١٠ (أجر).
٤) ينظر : العين / ٦ / ١٧٣(أجر) ، واللسان / ٤ / ١٠(أجر) .
٥) تحرير ألفاظ التنبيه / النووي / ٢١٩ .
٦) العين / ٦ / ١٧٣ (أجر).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما اشتقاق هذهِ اللفظة فهو ((من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً ؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبّرهُ على مصيبته))[١] . . يقال : أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد أعطيته أجرته وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه[٢] .

فهي إذن من الأجر وهو جزاء العَمَل . . أجرَ يأجُرُ والمفعول : مأجور وهو العوض كما يقول ابن قدامة : ((واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ، قال تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾[٣]))[٤] ، ومعنى ذلك أنَّ الأجر بمعنى العوض والجزاء وبمعنى أدق : إنَّ ((الجزاء العوض والمستَحَق ، والعِوَض ما يُعْطى في مُقابلةِ العملِ ، والأجرُ هو الثواب))[٥] .

الفقير :

جاء في لسان العرب عن ابن الإعرابي : أنَّ ((الفقير الذي لا شيء له))[٦] ، وكذلك يطلق على المحتاج حيث قال ابن عرفة : ((الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ ﴾[٧] ، أي : المحتاجون إليه))[٨] ، ويروى عن خالد بن زيد إنَّه قال : ((كأن الفقيرَ إنّما سمّيَ فقيراً لزمانةٍ تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزَّمانةُ من التقلُّب في الكسب على نفسه فهذا هو الفقير))[٩] .

والفقير يأتي بمعنى الذي كسرت فقَرَته أو فقراتِهِ وهي خرز الظهر جاء في تاج العروس : ((الفقير الرّجلُ الكسير الفَقَارِ قال لبيدُ يصف لُبَداً :

---

١) المطلع على أبواب الفقه / ٢٦٤ .
٢) المصدر نفسه / ٢٦٤ .
٣) الكهف / ٧٧ .
٤) المغني / ٦ / ٦ .
٥) أنيس الفقهاء / ١٠٢ .
٦) لسان العرب / ٥ / ٦٠ (فقر).
٧) فاطر / ١٥ .
٨) لسان العرب / ٥ / ٦٠(فقر) .
٩) المعجم نفسه / ٥ / ٦٠ (فقر).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لمـّا رأى لُبَدُ النسُورَ تطايَرَتْ رَفَعَ القوادِمَ كالفقيرِ الأعزلِ[١]))[٢] .

وفيه أيضا : ((الفقير معناه المفقور الذي نُزِعَتْ فقْرةٌ من ظهْرِه فانقطع صُلبُه من شِدّةِ الفقْر فلا حالَ هي أوكدُ من هذِه))[٣] . وهذا ما جاء في العين للخليل حينما يقال : ((هذا مفقور الظهر وفقير الظهر))[٤] . وهذا معنى عام يجمع بين المعنيين حيثُ أنَّ مكسور الظهر محتاج لغيره والذي تصيبه فاقة من العيش يحتاج لغيره ((يقال : أصابته فاقرة أي نازلة فقرت فقاره وهو خرز ظهره ، قال : والزمانه كلُّ داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب))[٥] ، يقول في تاج العروس : ((الفقير : المكسورُ الفقارِ يُضربُ مثلا لكلِّ ضعيفٍ لا يَنْفُذ في الأمور كالفَقِر – ككَتِف –))[٦] . فالضعيف معنى عام لكلِّ من احتاج غيره حيث يقال فقير و مفقور ورجل فَقِرٌ : للذي يشتكي فقارَه . قال طَرَفة :

وإذا تلْسُنُني ألسُنُها أنَّني لَستُ بمْوْهُونٍ فَقِرِ[٧]

ولهذا يقول ابن قدامة : ((الفقير مشتق من فقر الظهر ، فعيل بمعنى مفعول ، أي : مفقور وهو الذي يرعب فقرُه ظهرَه فانقطع صاحبه قال الشّاعر :

لمـّا رأى لُبَدُ النسُورَ تطايَرَتْ رَفَعَ القوادِمَ كالفقيرِ الأعزلِ

أي : لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه))[٨] .

---

١) البيت / للبيد ينظر : شرح كتاب الأمثال / ٤٦٢ ، مجمع الأمثال / ١ / ٢٤٣ ، ١ / ٤٢٩ ، ٢ / ٣١٥ ، والأعزل من الخيل : المائل الذنب (ينظر كتاب العين / ١ / ١٤٩(فقر).
٢) تاج العروس / ٣٣٥٣(فقر) ، وينظر : العين / ١ / ١٤٩(فقر) .
٣) تاج العروس / ٣٣٥٣(فقر).
٤) العين / ١ / ١٤٩ (فقر).
٥) الزاهر / ٢٩١ .
٦) تاج العروس / ٣٣٥٣(فقر) .
٧) ينظر : تاج العروس / ٣٣٥٣ (فقر)، وينظر : غريب الحديث / لابن قتيبة / ١ / ٣٣٧ .
٨) المغني / ٧ / ٣١٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اذنْ الفقير الذي فقد أحدَ فقراتِهِ ، ولكنْ كما بيَّنا أنَّه يطلقُ على مكسور الفقار الفقير . وتشابه المعنى بين المنكسر الذي يحتاج إلى غيره كالذي انكسر ظهره فهو كذلك محتاج . فمعنى الحاجة يجمع بينهما وهذا ما جعل ابن قدامة يقول إنَّ الفقير مأخوذ من فقر الظهر وهو بمعنى مفعول أي : مفقور الظهر .

التلبية :

لَبَّ بالمكان لباً وألَبَّ أقام به ولزمَه وألَبَّ على الأمر لَزِمَه فلم يفارقْه ، وقولهم لَبَّيكَ ولبَّيه منه ، أي لزوما لطاعَتِكَ[١] وفي الصّحاح ، أي : أنا مقيمٌ على طاعَتِك[٢] . قال الفراء : ((معنى لبيكَ إجابةً لك بعد إجابة))[٣] ، وقال الخليل : ((هو من قولهم دار فلان تِلبُّ داري ، أي : تُحاذيها ، أي : أنا مواجِهُكَ بما تُحِبُ إجابةً لك))[٤] . وأصله لبَّيْتُ فعَلتُ من ألبَّ بالمكان فأبدلت الباء ياءً لأجل التضعيف .

وأما اشتقاقها فهو كما قال الأحمر[٥] : هو مأخوذٌ من لَبَّ بالمكان وألبَّ به إذا أقام ، وأنشد :

لَبَّ بأرضٍ ما تخطّاها الغَنَم[٦]

ومنه قول طُفَيل[٧] :

رَدَدْنَ حُصَيْناً من عَدِيّ ورَهطِهِ وتَيْمٌ تُلَبِّي في العُروجِ و تَحْلُبُ[٨]

---

[١]) ينظر : لسان العرب / ١ / ٧٢٩ (لبب).
[٢]) ينظر : الصحاح / ٢ / ١٣٠ (لبب).
[٣]) ينظر : لسان العرب / ١ / ٧٢٩ (لبب).
[٤]) ينظر : المصدر نفسه / ١ / ٧٢٩(لبب) .
[٥]) هو علي بن الحسن وقيل ابن المبارك المعروف بالأحمر شيخ العربية وصاحب الكسائي توفي (١٩٤هـ) ، انظر : ترجمته / بغية الوعاة / ٢ / ١٥٨ – ١٥٩ ، وطبقات اللغويين / ٣٤ .
[٦]) البيت بلا نسبة في لسان العرب / ١ / ٧٢٩(لبب) ، وتاج العروس / ١ / ٩٢٩(لبب) ، وغريب الحديث للخطابي / ٢ / ٢٢٦
[٧]) هو طفيل بن عوف بن كعب من بني غني من قيس عيلان ، شاعر جاهلي فحل من الشجعان . وهو أوصف العرب للخيل وربما سمي طفيل الخيل لكثرة وصفه لها عاصر النابغة الجعدي وزهير بن أبي سلمى ومات بعد مقتل هرم بن سنان ينظر : الأعلام للزركلي / ٣ / ٢٢٨ .
[٨]) البيت في لسان العرب / ١ / ٧٢٩ (لبب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي : تلازمُها وتقيم فيها[١] . وقد وافق هذا الكلام ابن قدامة حيث قال : ((التّلبية مأخوذة من لبَّ بالمكان إذا لزمه ، فكأنَّه قال : أنا مقيم على طاعتِك وأمرك غيرُ خارجٍ عن ذلك ولا شاردٌ عليك))[٢] .

والتلبية هي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك[٣] .

الضّمان :

الضّمانُ ، مصدرٌ وهو مشتقٌ من ضَمِنَ الشيء ، بمعنى : التَّضَمُّنِ إذا أودعه إيّاه ومنهم من قال : إنَّه مشتق من الضَّمّ ، أي : ضَمُّ الشيءِ إلى الشيءِ ، و ((ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني ، أي : غرَّمْتُهُ فالتزَمَهُ ، وضَمِنَ الشيءُ الشيءَ إذا أودعه إيّاه))[٤] .

يقول الخليل في العين : ((الضَّمْنُ والضّمانُ واحدٌ والضَّمينُ والضامِنُ ، وكلُّ شيءٍ أُحْرِزَ فيه شيءٌ فقد ضُمِّنَه))[٥] . واشتقاقه من ((ضَمِنَ الشّيءُ الشيءَ ضماناً فهو ضامن إذا كفلَ به ، قال ابن سيدة : ضمن الشّيء ضمنا وضمانا وضمنه إيّاه كفله أياه وهو مشتق التَّضَمُّنِ ؛ لأنَّ ذمة الضامن تتضمن قاله القاضي أبو يعلى ، وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون عنه))[٦] ، وقد قال بعض الفقهاء أنه مشتق من الضم والحجة في ذلك أن ((ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه))[٧] ، ومن هؤلاء ابن قدامة[٨] ، والصّواب ما قدمناه ، لأنَّ لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط صحة الاشتقاق كون ((حروف الأصل موجودة في الفرع))[٩] . يقول ابن قدامة : ((الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه

---

١) ينظر : لسان العرب / ١ / ٧٢٩ (لبب).
٢) المغني / ٣ / ٢٥٦ .
٣) رواه البخاري عن عائشة / ١٢ / ٥٦١ ، ومسلم عن جابر / ٢ / ٨٨٦ .
٤) تاج العروس / ٨٠٩٦ .
٥) العين / ٧ / ٥١ (ضمن).
٦) المطلع على أبواب الفقه / محمد بن أبي الفتح البعلي / ٢٤٩ .
٧) المصدر نفسه / ٢٤٩ .
٨) ينظر : المغني / ٥ / ٧٠ .
٩) المطلع على أبواب الفقه / ٢٤٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في التزام الحق فيثبت في ذمتيهما جميعا . . . واشتقاقه من الضم))[١] فهو بذلك يذكر المعنى الحقيقي له وهو الالتزام ولكنذض الاختلاف في الاشتقاق يقول الفيومي : ((قال بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم ، وهو غلط من جهة الاشتقاق ؛ لأنَّ نون الضمان أصليه والضم ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان))[٢] ، فإذا كان الضمان عند ابن قدامة مأخوذ من الضم ، فهو كما قدمنا غير موافق لأصلِ الاشتقاق فهو غلط ؛ لأنَّ ((نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان))[٣] ، ولكنْ نجد عند ابن قدامة في موضع آخر قد نقل عن القاضي قوله : ((هو مشتق من التّضمين ؛ لأنَّ ذمة الضّامن تتضمن الحق))[٤] . وبذلك يريد ابن قدامة أن يوصلنا إلى المعنى الحقيقي لهذهِ اللفظة وهو الالتزام .

التَّصرية :

جاء في لسان العرب : ((ماء صَرىً وصِرىً وقد صَرِى يصري والصَّرَى اللّبن الذي قد نقِيَ فتغيَّرَ طعْمُه وقيل هو بقيَّةُ اللّبنِ وقد ضرىَ صَرىً فهو صَرٍ كالماء وصَرِيَت الناقةُ صَرىً وأصْرَتْ تحَفَّل لبَنُها في ضَرْعِها وأنشد :

من للجَعافِرِ يا قوْمي ؟ فقد صَرِيَت[٥]))[٦] .

وصَرَتِ الناقةُ تصْري من الصَّرْي وهو جمع اللّبن في الضَّرْع وصَرَّيت الشّاة تصْرية إذا لم تحْلُبْها أياماً حتى يجتمع اللَّبَنُ في ضرْعِها والشاة مُصَرَّاة[٧] ، وقال الأزهري : جائز أن تكون سُمّيَت مُصرّاةً من صَرّ أخلافها[٨] .

---

[١]) المغني / ٥ / ٧٠ .
[٢]) المصباح المنير / ١٣٨ (ضمن) ، وينظر : المطلع على أبواب الفقه / ٢٤٩ ، والتوقيف على مهمات التعاريف / ٤٧٥
[٣]) التوقيف على مهمات التعاريف / ٤٧٥ ، وينظر : المصباح المنير / ١٣٨(ضمن) .
[٤]) المغني / ٥ / ٧٠ .
[٥]) البيت لجهم بن سبل وتمامه : وقد يُتاحُ للذات الصّرْية الحَلبُ ، ينظر : الجيم / الشيابني / ١ / ١٢١ ، ١٢٣ ، تهذيب اللغة / ٤ / ٢١٨ ، لسان العرب / ١٤ / ٤٥٧ .
[٦]) لسان العرب / ١٤ / ٤٥٧ (صري).
[٧]) ينظر :المعجم نفسه / ١٤ / ٤٥٧ (صري).
[٨]) ينظر : نفســه / ١٤ / ٤٥٧ (صري).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتّصرية مصدر وعندما نقول : مصراة ، يعني النّاقة أو البقرة أو الشاة التي قد صَرَي بها اللّبن في ضَرْعِها يعني : حُقن فيه وجُمِعَ أياماً فلم تُحْلَبْ أياماً[١] .

إذن أصل التّصرية حبس الماء وجمعه يقال منه : صَرّيت الماء وصَرَيته[٢] ، قال الأغلب[٣] :

رأتْ غلاماً قد صَرَى في فِقرْتِهِ ماءُ الشبابِ عنفُوانُ شِرّتِهِ[٤] .

ويقال : هذا ماء صرى مقصور ؛ قال عبيد بن الأبرص[٥] :

يارُبَّ ماءٍ صرى وردته سبيله خائف جديبُ[٦]

يقول ابن سلام : ((ويقال منه : سُمّيَتْ المصّراةُ كأنَّها مياهٌ اجتمعتْ))[٧] ، وعند أهل الفقه : ((التصرية : تفعيل من الصَّرىْ وهو الحبْس يقال : صَرى الماء إذا حبسَه ومنه المصّراة وذلك أنْ يريد بيعَ الناقة أو الشاة فيحقنُ اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليُرَى أنَّها كثيرة اللَّبن))[٨] ، يقول ابن قدامة في التَّصرية هي ((جمع اللبن في الضرع قال : صَرّى الشّاة وصَرى اللّبن في ضرع الشّاة بالتّشديد والتّخفيف ويقال : صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه وصرى الماء في ظهره إذا ترك الجماع وأنشد أبو عبيدة :

رأتْ غلاماً قد صرَى في فِقرْته ماء الشبابِ عنفوانُ شِرّته

وماءٌ صَري وصَرٍ إذا طال استنفاعه وقال البخاري : أصل التّصرية حبس الماء يقال : صريت الماء ويقال للمصراة المحفلة وهو من الجمع أيضاً ومنه سمّي مجامع النّاس محافل))[٩] ، فالتصرية مأخوذة من الحبس أو الجمع

---

١) ينظر : غريب الحديث / ابن سلام / ٢ / ٢٤١ .
٢) ينظر : المصدر نفسه / ٢ / ٢٤٢ .
٣) هو الأغلب بن عمرو بن عبيدة بن حارث من بني عجل بن لجيم من ربيعة ، شاعر راجز معمر أدرك الجاهلية والإسلام وتوجه مع سعد بن أبي وقاص غازيا فنزل الكوفة واستشهد في واقعة نهاوند وهو أول من أطال الرجز ، ينظر : المؤتلف والمختلف / ٢٢ ، وسمط اللآلي / ٨٠١ ، خزانة الأدب للبغدادي / ١ /٣٣٣ ،الأعلام للزركلي / ١ / ٣٣٥.
٤) لسان العرب / ٩ / ٢٥٧(صرى) ، الصحاح / ١ / ٣٨٧(صرى) ، غريب الحديث / ابن سلام / ٢ / ٢٤١ . وفي الصحاح (ربّ غلام قد ...) .
٥) هو عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي من مضر أبو زياد شاعر من دهاة الجاهلية وحكمائِها عاصر أمرأ القيس ، ينظر : جمهرة أشعار العرب / ١٠٠ ، سمط اللآلي / ٤٣٩ الأعلام للزركلي / ٤ / ١٨٨ .
٦) ينظر : غريب الحديث / ابن سلام / ٢ / ٢٤٢ .
٧) المصدر نفسه / ٢ / ٢٤٢ .
٨) الفائق في غريب الحديث / ٢ / ٢٩٣ .
٩) المغني / ٤ / ٢٥٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما قال به ابن قدامة فالصَّرىْ هو الحبس فإذا حبس الماء يقال له : تصرية من صَرى الماءِ وحَبْسِ اللبنِ في الضرعِ يقال له : تصرية ، والحكم الفقهي في ذلك أنَّ ((التصرية حرام إذا أراد بذلك التّدليس على المشتري لقول النبي ﷺ : ﴿ لا تصرّوا ﴾[١] وقوله : ﴿ من غشنا فليس منا ﴾[٢] والمسألة في ذلك أنَّ مَنْ اشترى مصرّاة وهو لا يعلم فهو الخيار بين أن يقبلها أو يردها))[٣] .

العاريَّة :

العاريَّة مشدَّدَة وقد تخَفَّفُ والعَارةُ : ما تداولوهُ بينهم[٤] ، قال الأزهري : ((وأمّا العاريّةِ فإنّها منسوبةٌ إلى العارَةِ وهو اسم من الإعارة تقول : أعرْتُه الشيء أعيرُه إعارةً وعارةً))[٥] ، فالعاريّة هي ما يستعار فيؤخذ عاريَّةِ ((يقالُ : استعرت منه عاريّة فأعَارَنيها))[٦] ، وأمّا اشتقاقها ففيه أقوال فمنهم من قال إنَّها من العار ، ومنهم من قال إنّها من عار الشَّيء إذا ذهبَ .

يقول ابن قدامة المقدسي : ((العاريّة إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، مشتقة من عارَ الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل : للبطالِ عيّارٌ لتردُّدِهِ في بطالتِهِ والعربُ تقول : إعارةٌ وعارةٌ مثلُ إطاعة وطاعة))[٧] ، وقول ابن قدامة : من عارَ الشّيءُ إذا ذهبَ وجاءَ ، هو ما جاء في تاج العروس : ((يقال : تعاور القومُ فلاناً إذا تعاوَنوا عليه بالضربِ واحداً بعدَ واحدٍ))[٨] ، وفي الحديث : ﴿ يتعاوَرُون على منبري ﴾[٩] ، أي : يختلِفون ويتناوبُون كلّما مضى واحد خلفه آخرُ، وجاء في العين للخليل : ((ويقال : العاريَّة من المعاورة والمناولة ، يتعاورون :

---

١) صحيح البخاري / ٢ / ٧٥٥ ، صحيح مسلم / ٣ / ١١٥٤ .
٢) ينظر : صحيح مسلم / ١ / ٩٨ ، وسنن ابن ماجة / ٢ / ٧٤٩ .
٣) المغني / ٤ / ٢٥٢ .
٤) ينظر : القاموس المحيط / ١ / ٥٧٣ .
٥) تاج العروس / ٣٢٥٩ (عور).
٦) المعجم نفسه / ٣٢٥٩ (عور).
٧) المغني / ٥ / ٣٥٤ .
٨) تاج العروس / ٣٢٥٩ .
٩) ينظر : المعجم الكبير / ٢ / ٩٦ ، ومسند أبي يعلى / ٢ / ٥٣٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يأخذون ويعطون))[١] ، ولكنَّه قال في العين أيضا وذكر اشتقاقا آخر حيث يقول : ((العارية : ما استعرت من شيء سمّيت به ؛ لأنَّها عارٌ على من طلبها يقال : هم يتعاورون من جيرانهم الماعون والأمتعة))[٢] ، ونجد مَن وافق هذا الاشتقاق وهو الجوهري حيث قال : ((إنَّها من العار ؛ لأنَّ دفعها يورث المذمة والعار كما قيل في المثل : قيل للعارية إلى أين تذهبين قالت أجلب إلى أهلي مذمة وعاراً))[٣] ، وكذلك قال اللّيث : سُمّيَتْ العاريّةُ عاريّةً ؛ لأنَّها عارٌ على من طلبها[٤] .

وفي الحقيقة أنَّه لا يصح هذا الاشتقاق الذي جاء به الخليل وتبعه في ذلك الجوهري وغيره وكما نجد من رَدّ ذلك وهو (الرَّاغب)[٥] ، حيث يقول : ((لا يصح من حيث الاشتقاق فإنَّ العارية من الواو بدلالة تعاورنا والعار من الياء لقولهم عيرته بكذا))[٦] ، ويقول الفيومي : ((هو غلط ؛ لأنَّ العارية من الواو ؛ لأنَّ العرب تقول هم يتعاورون العواري ويتعورونها بالواو إذا اعارَ بعضهم بعضا والله أعلم))[٧] . نلاحظ في هذا أنَّ ابنَ قدامة المقدسي قد وافق الاشتقاق الصَّحيح ؛ لأنَّ الاشتقاق كما هو معلوم هو الرّجوع باللَّفظةِ إلى أصلٍ واحدٍ ، يحدّدُ مادتَها ويُوحِي بمعناها المشتركِ الأصيلِ مثلَمَا يوحي بمعناها الخاص الجديد[٨]، وهذا ما نَبَّهَ إليهِ المقدسي حيث توفر هذان الشّرطان الأول موافقة الحروف والثّاني المعنى العام الذي يجمع بين اللّفظين وهو إباحةُ الانتفاعِ بشيءٍ معينٍ على أن يردَّ ، فعارَ الشيءُ إذا ذهبَ وجاءَ والعاريةُ إباحةُ الانتفاعِ بعينٍ من أعيانِ المالِ .

الإهلال :

---

١) العين / ٢ / ٢٣٩ (عير) .
٢) المعجم نفسه / ٢ / ٢٣٩ .
٣) التوقيف على مهمات التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي / ٤٩٦ .
٤) ينظر : لسان العرب / ٤ / ٦٢٠ (عير) .
٥) هو مفضل بن محمد الأصفهاني أبو القاسم (الراغب) كان ظهوره في أوائل المئة الخامسة وكان عالما بأنواع العلوم وماهرا في التفسير ومن مصنفاته : (مفردات القرآن) و (الذريعة في محاسن الشريعة) وأفاني البلاغة (توفي سنة ٥٣٥هـ) ينظر : طبقات المفسرين / الأدنروي / ١٦٩ .
٦) التعاريف / ٤٩٦ .
٧) المصباح المنير / ١٦٦ (عور) .
٨) ينظر : دراسات في فقه اللغة / ١٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء في لسان العرب : ((هلَّ السحاب إذا قَطَر قطْراً له صوْت وأهَلَّهُ الله ومنه انهلال الدَّمْع وانهلالُ المطر))[١] .

فهو الصَّوتُ الذي يرافقُ المطرَ ، أو الصَّوتُ الذي يرافق الدَّمع وهو البكاء وانهلت السَّماءُ إذا صبَّتْ واستهلَّتْ إذا ارتفعَ صوتُ وقعِها ، وكأنَّ استهلالَ الصَّبي منه . . يقال : استهلت السماءُ وذلك في مطرِها ويقال هو صوت وقعِهِ واستهلَّ الصَّبيُّ بالبكاءِ رفعَ صوتَه وصاحَ عند الولادةِ ، وكلُّ شيءٍ ارتفعَ صوتُه فقد استهلَّ ، والإهلالُ بالحجِّ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ وكلُّ متكلمٍ رفعَ صوتَه أو خفضَه فقد أهلَّ واستهلَّ[٢] ، قالَ رسول الله ﷺ : ﴿الصبي إذا وُلدَ لم يُورَث ولم يَرِثْ حتَّى يستهلَّ صارخاً ﴾[٣] ، فقيده الحديث بأنْ يكونَ صارخاً ليكون إهلالاً واستهلالاً وهو تصويته عند ولادته[٤] ، وقوله :

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكبانُها كما يُهِلُّ الرّاكِبُ المعتمِرْ[٥]

وأهلَّ المعتمِرُ رفعَ صوتَه بالتلبيةِ ، وأهلَّ بالتسمية على الذبيحة ، وفي القرآن الكريم : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[٦] ، أي : نودي عليه بغير اسم الله تعالى ، وأصلُه رفعُ الصَّوتِ[٧] ، ورفع الصَّوت بالتَّلبية هي الإهلال ، ومن ذلك أهلَّ الهلال واستُهلَّ أو إهلال الهلال واستهلالُه إذا رُفِعَ الصَّوتُ بالتكبيرِ عندَ رؤيتِهِ[٨] .

---

١) لسان العرب / ١١ / ٧٠١ (هلل) .
٢) ينظر : المعجم نفسه / ١١ / ٧٠١ (هلل).
٣) ينظر : سنن ابن ماجة / ٢ / ٩١٩ ، ومسند الإمام أحمد / ٢ / ٢٧٤ .
٤) ينظر : الفائق في غريب الحديث / الزمخشري / ٤ / ١٠٩ .
٥) البيت لابن أحمر ، ينظر : شرح كتاب الأمثال / ٥٠٩ ، لسان العرب / ١ / ٤٢٨ (ركب) ، تاج العروس / ١ / ٥٣٧ (ركب) .
٦) البقرة / ١٧٣ .
٧) ينظر : مختار الصحاح / ٧٠٥ (هلل) .
٨) ينظر : الفائق في غريب الحديث / ٤ / ١٠٩ ، وينظر : مختار الصحاح / ٧٠٥ (هلل) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما ابن قدامة فقد قال عن ذلك : ((ومعنى الإهلال رفع الصَّوت بالتلبية))[١] ، وقد ذكر أصل اشتقاقه فذكر أنه ((من قولهم : استهلّ الصَّبي إذا صاح ، والأصل فيه أنَّهم كانوا إذا رؤي الهلال صاحوا فيقال : استهل الهلال ثمَّ قيل لكل صائح مستهل وإنما يرفع الصَّوت بالتّلبية))[٢] . وهذا هو الأصل الذي ذهب إليه علماء المعاجم وكما قدمنا ، فالأصل بالإهلال هو رفع الصّوت وخلاصة القول إنَّ ((كلَّ من رفع صوته فقد أهلَّ اهلالاً واستَهَلَّ استهلالاً . . وأهلَلْنا الهلال واستهللناه رفعنا الصّوت برؤيته وأهلَّ الرَّجلُ رَفعَ صوتَه بذكر الله تعالى عند نعمةٍ أو رؤيةِ شيءٍ يُعجبُه))[٣] و ((أهلَّ المولودُ اهلالاً خرج صارخاً . . وأهَلَّ المحرمُ رفع صوته بالتَّلبية عندَ الإحرام))[٤] .

---

[١]) المغني / ٣ / ٢٥٦ .
[٢]) المصدر نفسه / ٣ / ٢٥٦ .
[٣]) المصباح المنير/ ٢٤٥ (هلل) .
[٤]) المعجم نفسه / ٢٤٤ (هلل) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

دلالة بعض المفردات

(ولد)

جاء في المصباح المنير : ((الوَلَد : بفتحتين كلَّ ما وَلَدَهُ شيء ويُطْلَقُ على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع))[١] .

وجاء في معجم مقاييس اللغة أنَّ (وَلَد) معناها ((النَّسل والنَّجل))[٢] .

يقول ابن قدامة : ((إنَّ الله تعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] ، فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ، وهكذا كلَّ موضع ذكر فيه (الولد) في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات . . ؛ لأنَّ ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم))[٤] . فقد جاء في معجم مقاييس اللّغة أنَّ (ولَد) معناها ((النَّسل والنَّجل)) ، وبما أنَّ ولد الابن من نسل الميّت جاز أنْ يطلقَ عليه لفظ (الولد) كما يطلق على أولاد الصّلب .

قال الشَّاعر :

بَنُونا بَنو آبائِنا وبَناتُنا بَنوهُنّ أبناءُ الرجالِ الأَباعِدِ[٥]

نلاحظ في هذا البيت أنَّه أثبت النَّسب لأبناء الابن وليس البنت .

---

١) المصباح المنير / ٢٥٧ (ولد) .
٢) معجم مقاييس اللغة / (ولد) .
٣) النساء / ١١ .
٤) المغني / ٦ / ٢٠٧ .
٥) ينظر في تخريج البيت : شرح ديوان الحماسة / المرزوقي / ١ / ١٥٧ ، وخزانة الأدب / ١ / ١٥٤ ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء في أحكام القرآن للجصاص : ((جاء الخطاب في الآية بصيغة الجمع حيث قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾[١]، وهو خطابٌ لجميع النّاس فيكونُ شاملاً كلَّ واحدٍ منهم بحسب ما يتحصّل عندَه))[٢] ، وعند ذلك يكون للولد فإذا لم يكن الولد موجودا فولد الولد . ((فمَنْ كان عنده أولاد صلب ورثه أولاد صلبه ، ومن كان عنده أولاد ابن وليس عنده أولاد صلب ورثه أولاد ابنه ، ومثل هذا النَّمط وارد عن العرب ؛ لأنَّ القاعدة عندهم : أنَّ مقابلةَ الجمعِ بالجمعِ تقتضي القسمةَ آحاداً ، فمن قال لأولاده : خذُوا حاجاتِكم ، أخذ كلَّ واحد منهم الحاجةَ الخاصةَ به ، فكذلك الخطابُ في الآية يعمُّ مَن عندَه أولادٌ أو أولادُ ابن ، كلٌّ حسَب اختصاصِه))[٣] .

أمَّا إذا أُطلِقَ لفظُ (الولد) شملَ الذكورَ والإناثَ والخناثى .

يقول ابن قدامة : ((أما إذا أوْصى لولدِه أو لولد فلانٍ فإنَّه للذكور والإناث والخناثى ، لا خلافَ في ذلك ؛ لأنَّ الاسم يشمل الجميع قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾[٥] ، نفَى الذكرَ والأنثَى جميعاً))[٦] . فهنا يكون لفظُ (الولد) بين حالين إذا أريد به أثباتُ النَّسبِ ، فهو للذكور دون الإناث ، وإذا أريدَ به الإطلاقَ فيشملُ الذكرَ والأنثى على السَّواء .

---

١) النساء / ١١ .
٢) أحكام القرآن للجصاص / ٢ / ٨٤ .
٣) أثر الدلالة النحوية واللغوية في توجيه الأحكام ... / ٣٢٨ .
٤) النساء / ١١ .
٥) المؤمنون / ٩١ .
٦) المغني / ٦ / ٤٦٩ ، وينظر : المصدر نفسه / ٧ / ٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(لمس)

أصل اللّمس باليد وهو ((مسُّ الشيء))[١] ، واللّمس أصله المس باليد وهو حقيقة فيه واستعماله بمعنى الجماع يكون مجازاً ، وكما هو معلوم أنَّ اللَّفظ يحمل على حقيقته أوْلَى من حمله على المجاز .

وهنالك من ذهب إلى أنَّ (اللَّمس) في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾[٢] ، كناية عن الجماع[٣] ، وهذا ما قاله ابن قدامة حيث ذهب إلى أنَّ ((قوله : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ أراد به الجماع بدليل أنَّ المس أريد به الجماع فكذلك اللَّمس ؛ ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين))[٤] ، واحتج من قال بذلك أيضا بأنَّ لفظة (لامَستم) جاءت بصيغة (فاعَل) والفعل إذا جاء على هذه الصيغة فإنه يفيد المشاركة بين الاثنين يقول التفتازاني : ((تأسيسه على أنْ يكونَ بين اثنين فصاعدا يفعل أحدُهما بصاحبه ما فعل الصاحب به))[٥] ، يقول ابن قدامة : ((لأَنَّه ذكر بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين))[٦] ، فعند ذلك يكون المراد من (لامس) الجماع ؛ لأَنَّه يكون بين اثنين بقصدهما[٧] . وقد جاء في اللّسان أنَّ ((اللّمس الجماع))[٨] وجاء في تاج العروس وأساس البلاغة : لمس المرأة ولامسها بمعنى جامعها[٩] ، حيث أن اللمس ورد في اللّغة لمعنى التماس بين بشرتين .

وهناك من فسّر (اللّمْسَ) في الآية : ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ ، بـ(المسِّ)[١٠] ، فإنَّ المس ورد في اللغة بمعنى الجماع ، قال ابن منظور : ((مسّ المرأة وماسّها أتاها . . والمسيس جماع الرَّجل المرأة . .المماسّة كناية

---

١) جمهرة اللغة / ١ / ٤٨٠/ (سلم) ، المصباح المنير / ٢١٣ (لمس).
٢) النساء / ٤٣ ، والمائدة / ٦ .
٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة / (لمس) .
٤) المغني / ١ / ١٨٨ .
٥) شرح مختصر التّصريف / التفتزاني / ٣٨ ، وينظر : شرح الشافية / ٢٦ .
٦) المغني / ١ / ١٨٨ .
٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٢٢٥ .
٨) لسان العرب / ٦ / ٢٠٩ (لمس) .
٩) ينظر : تاج العروس / ٤١٢٩ ، وأساس البلاغة / ١ / ٤٢٩ (لمس) .
١٠) ينظر : الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٢٢٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المباضَعَةِ))[١] . يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢]، وكقوله حكاية عن مريم : ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾[٣] ، والرّأي الذي ذهب إليه ابن قدامة وهو المشهور عن الإمام أحمد أنَّ ((لمسَ النّساءِ لشهوةٍ يُنقضُ الوضوءَ ولا ينقضُه لغيرِ شهوةٍ وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنَّخعي والحكم وحماد ومالك والثَّوري وإسحاق والشّعبي قالوا : يجب الوضوء على من قبَّلَ لشهوةٍ ولا يجبُ على من قبَّلَ لرحمة))[٤] .

وهذا الحكمُ هو في الحقيقةِ الجمعُ بين ما سبقَ من الأدلة فاللَّمسُ إذا كان لشهوة ينقضُ الوضوءَ ، واللَّمس إذا كان لغير شهوة فلا ينقض الوضوء ، كمن قبَّل لرحمةٍ لا لشهوةٍ .

(مسَّ)

جاءت هذهِ اللّفظة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٥] . قد اختلف في هذهِ اللفظة ، فعند إطلاقها هل يكون المعنى هو الوطء أَمْ مجرد الإستمتاع غير الدخول ؟

وقد نقل ابن قدامة روايتين في لفظة (المسّ) على إطلاقها : أحدهما : يكمل به الصّداق[٦] ، والوجه الآخر : لا يكمل به الصّداق وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، إنَّما أريد به في الظَّاهر الجماع[٧] .

---

١) لسان العرب / ٦ / ٢١٧ (مسس).
٢) سورة المجادلة / ٣ .
٣) آل عمران / ٤٧ ، ومريم / ٢٠ .
٤) المغني / ١ / ١٨٦ – ١٨٧ .
٥) البقرة / ٢٣٧ .
٦) وقد احتج بهذا الرأي لما روى الدار قطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ﴾ ؛ لأنه مسيس فيدخل في قوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ؛ ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء ، ينظر : المغني / ٨ / ٦٦ .
٧) المصدر نفسه / ٨ / ٦٦ ، ٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا نظرنا في كتب اللّغة نجد أن لفظة (مس) تأتي بمعنى الخلوة[١] ، وتأتي بمعنى (اللّمس)[٢] ، وكما قدمنا في (لمس) فإنَّ هذا المعنى قد يصرف إلى الوطء أوْلى من صرفه إلى مجرد الخلوة ؛ لأنَّ الوطء قد يتحقق اللَّمس معه قطعاً ، أمَّا الخلوة فقد لا يتحقق معها المس .

إنَّ في الآية ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ استعارةَ (المسّ) لمعنى الوطء أولى من استعارته للخلوة ؛ لأنَّ المقرَّرَ عند البلاغيين في الاستعارة أنْ يكونَ بين المستعار والمستعار له معنى يربطهما وكذلك (المسّ) هنا استعير لمعنى الوطء برابط الملامسة ، أمّا إذا استعير (المس) للخلوة لم يكن بينهما قرينة أو معنى مشترك يربط بينهما ، فضلا عن أنَّ هناك من العلماء من يرى أنَّ المس يكون كناية عن الوطء كاللَّمس ، ومن هؤلاء أبو حيان الأندلسي وابن العربي في كتابيهما البحر المحيط وأحكام القرآن[٣] ولذلك يقول الأزهري : ((فكلّ شيء من هذا الباب فهو فعل الرجل من باب الغشيان))[٤] ، ثمَّ قال : ((والمس والمسيس جماع الرجل المرأة))[٥] . وعلى هذا جاء كلام ابن قدامة وهو قوله : ((ومقتضى قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أنْ لا يكمل الصّداق لغير مَنْ وطئها ولا تجب عليها العدة ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصّحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم))[٦] .

---

١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ١ / ٤٣٦ .
٢) اللسان / ٦ / ٢١٧ (مسس).
٣) ينظر : البحر المحيط / ١ / ٢٧٠ ، وأحكام القرآن / ابن العربي / ١ / ٢١٨ .
٤) تهذيب اللغة / الأزهري / ٤ / ٢٥١(مسس) .
٥) المعجم نفسه / ٤ / ٣٥١ (مسس) .
٦) المغني / ٨ / ٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ضعف)

ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله ، وقال الأزهري : الضَّعف في كلام العرب المثل هذا هو الأصل ثُمَّ استعمل الضَّعف في المثل والمزاد وليس للزيادة حدّ ، يقال : هذا ضعف هذا ، أي : مثله وهذان ضعفاه أي : مثلاه . . وجاء في كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أي مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأنَّ الضعف زيادة غير محصورة[١] .

وجاء في لسان العرب : ((أضعف الشَّيء وضعّفه وضاعَفَهُ زاد على أصلِ الشَّيءِ وجعلَه مثلَيه أو أكثرَ وهو التضعيفُ والإضعافُ))[٢] وضعفُ الشّيء مثلاه ، يأتي بمعنى المثل ويأتي بمعنى المِثْلَين .

قال الزجاج : ضعفُ الشّيء مثلُه الذي يضعّفُه وأضعافُه أمثالُه ، وقوله تعالى : ﴿ إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾[٣]، أي : ضعف العذاب حيَّاً وميّتاً[٤] .

قال أبو ذؤيب :

جزيتُكَ ضِعفَ الودِّ لَمّا اسْتَبَنْتُهُ وما إنْ جَزاكَ الضِّعْفَ من أحَدٍ قَبْلِي[٥]

قال الأصمعي في هذا البيت : ((معناه أضعفت لك الودَّ ، وكان ينبغي أن يقول ضِعْفَي الودّ))[٦] . نَخْلُصُ من ذلك أَنَّ ((الضَّعفَ في كلام العرب على ضربين أحدهما المثل والآخر أنْ يكون في معنى تضعيف الشَّيء ، قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ ضِعْفٌ ﴾[٧] ، أي : للتابع والمتبوع ، أي : لكلٍّ عذابٌ مضاعَفٌ ، وفي قولِهِ تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾[٨] .

---

١) ينظر : العين / ٦ / ٤٧٩ (ضعف) ، والمصباح المنير / ١٣٧ (ضعف).
٢) لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
٣) الإسراء / ٧٥ .
٤) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
٥) ينظر : المعجم نفسه / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
٦) نفســـــه / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
٧) الأعراف / ٣٨ .
٨) سبأ / ٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهناك من ذهب إلى أنَّ (الضَّعف) هو المثل ((وبهذا قال الشَّافعي وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الضعف المثل واستدل بقوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[١] ، أي : مثلين ، وقوله : ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾[٢] ، أي : مثلين وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل .

ولفظ (الضَّعف) في الحقيقة يُفْرَدُ ويُثَنَّى : فقد نقل ابنُ الأنباري عن هشام بن معاوية النَّحوي[٣] قال : العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول : إنْ أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، أي مثلاه وإفراده لا بأس به إلا أنَّ التّثنية أحسن[٤] ، يعني أنَّ المفرد والمثنى في هذا المعنى واحد وقال أبو عبيدة معمّر بن المثنى : ضعف الشَّيء هو مثله وضعفاه هو مثلاه وثلاثة أضافه ثلاثة أمثاله[٥] .

وهناك من قال – وهو أبو عبيدة – في قوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[٦] ، أنَّ : ((معناه : يجعل الواحد ثلاثة ، أي : تعذَّبُ ثلاثة أعذبَة ، وقال : كان عليها أن تُعَذَّبَ مرَّةً فإذا ضوعِفَ ضعفين صار العذاب ثلاثة أعذبة))[٧] .

وقد قال الأزهري تعليقا على ما سبق : ((هذا الذي قال أبو عبيدة هو ما تستعمله النَّاس في مجاز كلامهم وما يتعارفونه في خطابهم ، قال : وقد قال الشَّافعي ما يقارب قوله في رجل أوصى فقال : أعطوا فلانا ضِعفَ ما يُصيبُ ولدي قال يُعطى مثله مرَّتين قال : ولو قال ضِعْفَي ما يُصيبُ ولديَّ نظرتُ فإذا أصابه مائة أعطيته ثلثمائة قال : وقال الفراء : مشبها بقولهما في قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ﴾[٨]))[٩] . والسَّبب في

---

[١]) الأحزاب / ٣٠ .
[٢]) البقرة / ٢٦٥ .
[٣]) هو هشام بن معاوية أبو عبد الله الضرير الكوفي النحوي صاحب الكسائي له من التصانيف (كتاب الحدود ، وكتاب المختصر في النحو وكتاب القياس وغير ذلك ، ينظر : ترجمته في (الفهرست / ١٠٤ ، ومعجم الأدباء / ١٩ / ٢٩٢ ، ، وبغية الوعاة / ٢ / ٣٢٨)
[٤]) ينظر : العدة في شرح العمدة / ١ / ٢٨٧ ، وشرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤٨٢ .
[٥]) ينظر : اللسان : / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
[٦]) الأحزاب / ٣٠ .
[٧]) لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) ، وينظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ٢٧٢ .
[٨]) آل عمران / ١٣ .
[٩]) لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) ، وينظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ٢٧١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك – والله أعلم – فيما ذهبوا اليه وهو أن الوصايا يستعمل فيها العُرفُ الذي يتعارفه المخاطِب والمخاطَب .

وقد بيَّن ذلك ابن منظور في اللّسان فيما نقل عن الأزهري قوله : ((والوصايا يستعمل فيها العرفُ الذي يتعارفه المخاطِبُ والمخاطَب . . فأمَّا كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو عَربيٌّ مُبَيّن يُرَدُّ تفسيره إلى موضوع كلام العرب الذي هو صيغة ألسنتها ولا يستعمل فيه العرف إذا خالفته اللّغة))[١] .

وعلى هذا يكون ما ذهب إليه أبو عبيدة والفراء صوابا إذا أُخِذَ من ناحية العرف والمجاز أمَّا من الناحية اللّغوية فهو مخالف لما جاء به أهل اللّغة .

أمَّا (الضّعف) عند ابن قدامة المقدسي فيَتبيّنُ رأيَه فيه بقوله : ((ولنا أنَّ الضعف مثلان بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾[٢] ، وقال : ﴿ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾[٣] ، وقال : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[٤]))[٥] .

وبذلك يوجّه حكماً بقوله : ((إنْ قال : أوصيتُ لك بضعفِ نصيبِ ابني فله مِثْلا نصيبه))[٦] ، وهذا عند الإفراد و التثنية ، وكما قرَّر ذلك ابن قدامة بقوله : ((وإنْ قال أوصيتُ لك بِضِعْفَيْ نصيب ابني فله مِثْلا نصيبه))[٧] ، فالمعنى واحد في الإفراد والتثنية .

أمَّا تعليقُه على قوله تعالى : ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾[٨] ، فقد خالفَ ما قد قاله أبو عبيدة ، فقد قال : ((لا خلافَ بين المفسرين[١] فيما عِلمتُ في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[٢] ، أنَّ المرادَ به مرَّتين ، وقد دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾[٣]، ومحال أنْ

---

١) لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) .
٢) الإسراء / ٧٥ .
٣) سبأ / ٣٧ .
٤) الروم / ٣٩ .
٥) المغني / ٦ / ٤٥٠ .
٦) المصدر نفسه / ٦ / ٤٥١ .
٧) نفسه / ٦ / ٤٥١ .
٨) البقرة / ٢٦٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على العمل الفاحش ثلاث مرات ، فإنَّ الله تعالى إنَّما يريد تضعيف الحسنات على السيئات وهذا هو المعهود من كرمه وفضله))[٤] .

وخلاصةُ القول : الضعفُ من جهة اللّغة فهو المثل فما فوقَه إلى عشرة أمثالِه وأكثرَ وأدناهُ المثلُ ، قال الله عزّ وجل : ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[٥] ، أراد – والله أعلم – أنَّها تعذَّبُ مِثْلَي ما تعذَّبُ به غيرُها من نساء المسلمين ألا تراه يقول : ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾[٦] . . والضّعفُ في كلام العرب على ضربين ، أحدهما :المثل والآخر أنْ يكونَ في معنى تضعيف الشَّيء قاله أبو إسحاق النحوي كما أسلفنا ، وقال : ((في قوله جلَّ ثناؤُه ﴿ فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾[٧] ، أي : جزاء التَّضعيف الذي قال الله عزَّ وجلَّ من جاء بالحسنة فلهُ عشر أمثالها))[٨] .

وإذا نظرنا عندَ أهلِ اللّغةِ نجد أنَّ الضعفَ عندَهم في الأصل المثلُ ، فإذا ضعَّفتَ الشَّيءَ وضاعفْتَهُ وأضعَفْتَهُ ، فمعناه : جَعْلُ الواحدِ اثنين[٩] .

---

[١]) ينظر : تفسير ابن كثير / ٣ / ٦٣٥ ، وتفسير القرطبي / ٥ / ١٣١ ، وفتح القدير / ٣ / ٣٥٤ ، وتفسير البيضاوي / ١ / ٣٧٢ ، وروح المعاني / ٢١ / ١٨٤ .

[٢]) الأحزاب/ ٣٠ .

[٣]) نفسها / ٣١ .

[٤]) المغني / ٦ / ٤٥١ .

[٥]) الأحزاب/ ٣٠ .

[٦]) نفسها / ٣١ .

[٧]) سبأ / ٣٧ .

[٨]) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ٢٧٣ .

[٩]) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٠٣ (ضعف) ، المصباح المنير / ١٣٧ (ضعف) ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / ٢٧٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(الكلالة)

أختلف أهل العلم في الكلالة فمنهم من قال : إنَّ الكلالةَ إسمٌ للورثة ما عدا الوالدَين والمولودِين ، فقد قال الفراء : ((الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد سُمُّوا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النَّسب إذا استدار به))[١] ، وقال الأخفش عن الفراء : ((وسمعته مرَّة يقول : الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كَلّاً وكلالة ، أي : عيالا على الأصل يقول سقط من الطّرفين فصار عيالا عليهم))[٢] . وقد نص الإمام أحمد على هذا[٣] وجاء في كنز العمال : ((الكلالة : مصدر من تكلَّله النَّسب أي أحاط به . وبه سمي الإكليل : وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ومنه الإكليل التاج والعصابة المحيطة بالرأس))[٤] ، فإذا مات الرَّجل وليس له ولد ولا والد فورثه كلالة وهذا قول أبي بكر وعمر وعلي وجمهور أهل العلم[٥] . وروي عن أبي بكر الصّديق ﷺ إنَّه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد[٦] ، وحجة من ذهب هذا المذهب قول الفرزدق في بني أمية :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لا عَنْ كَلالةٍ عَنْ ابْنَيْ منافٍ عبدِ شَمْسٍ وهاشِمِ[٧]

وهنا يكون اشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأنَّ الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميّت من حوله لا من طرفَيهِ أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإكليل بالرأس ، فأمَّا الوالد والولد فهما طرفا الرَّجل فإذا ذهبا كان بقية النَّسب[٨] كلالة ، جاء في لسان العرب : ((واختلف أهلُ العربية في تفسير (الكلالة) وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾[٩] .

---

١) لسان العرب / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .
٢) المعجم نفسه / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .
٣) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل / عبد الله ابن قدامة المقدسي أبو محمد / ٢ / ٣٠١ .
٤) كنز العمال / ٢ / ٥٠٩ .
٥) ينظر : تفسير القرطبي / ٥ / ٦٢ ، وكنز العمال / ٢ / ٥٠٩ .
٦) ينظر : تفسير القرطبي / ٥ / ٦٢ .
٧) ينظر : لسان العرب / ١١ / ٥٩٠ (كلل) ، وتاج العروس / ٧٤٨٦ (كلل) .
٨) ينظر : المغني / ٧ / ٦ .
٩) النساء / ١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من ذهب إلى أنَّ الكلالة اسم للميّتِ نفسِه الذي لا ولدَ له ولا والد ، جاء في لسان العرب : ((الكلالة الرَّجل الذي لا ولد له ولا والد ، وقال اللَّيث : الكَلُّ الرجلُ الذي لا ولدَ له ولا والد ، وكَلَّ الرجل يكِلُّ كلالةً))[١] .

ويُروَى ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود[٢] ، ويُروَى عن الزُهْري إنَّه قال : الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والد كلالة ، ويسمى وارثَه كلالةً ، والآيتانِ في سورة النّساء ، والمراد فيهما : الميّت ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً ﴾[٣] ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ ﴾[٤] .

وقيل أقوالٌ غيرُ ذلك في الكلالة ، فقد ((قيل الكلالةُ مَنْ تكلّلَ نسبُه بنسبِك ، كابن العَمّ ومن أشبهه وقيل هم الإخوةُ للأمّ وهو المستعمل ، وقال اللّحياني : الكلالةُ مِنَ العُصبةِ مَنْ وَرِثَ معه الإخوةُ من الأمّ))[٥] .

وقال ابنُ الأعرابي : ((الكلالة بنو العم الأباعد))[٦] .

يقول ابن قدامة : ((ولا خلاف في أنَّ اسم الكلالة يقع على الأخوة من الجهات كلّها وقد دلَّ على صحة ذلك قول جابر : يا رسول الله كيف الميراث ؟ إنَّما يرثني كلالة فجعل الوارث هو كلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، وممن ذهبَ إلى أنَّه يُشترطُ في الكلالة عدمُ الولدِ والوالدِ ابنُ عباس وجابرُ بن زيد والحسنُ وقتادةُ والنَخعي وأهلُ المدينةِ والبصرةِ والكوفةِ))[٧] .

---

١) لسان العرب / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .
٢) ينظر : تفسير ابن كثير / ١ / ٦١١ .
٣) النساء / ١٢ .
٤) نفسها / ١٧٦ .
٥) لسان العرب / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .
٦) المعجم نفسه / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .
٧) المغني / ٧ / ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ما ذهب إليه ابن قدامة هو أَنَّ لفظ(الكلالة) يُطلقُ على الوارث ، وهو ما نجدُهُ في تهذيب اللّغة ، حيث قال الأزهري : ((وحديثُ جابرٍ يفسّرُ لك الكلالة وأَنَّه الوارث ؛ لأَنَّه يقول مرِضتُ مرضاً أشفَيتُ منه على الموت فأتيتُ النبَيَّ ﷺ فقلتُ : إني رجلٌ ليس يَرِثُني إلا كلالةً ، أراد أَنَّه لا والد له ولا ولد[١] ، فذكر الله عزَّ وجلَّ الكلالة في سورة النّساء في مَوضِعَين))[٢] .

[١]) ينظر في تخريج الحديث : مسند الإمام أحمد / ٣ / ٢٩٨ .
[٢]) تهذيب اللغة / الأزهري /٣ /٣٠٥ (كلل) ، وينظر : لسان العرب / ١١ / ٥٩٠ (كلل) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثّاني

الدّلالة النّحوية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثّاني

الدّلالة النّحوية

الفصل الأوّل

دلالة بعض التّراكيب النّحوية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأوَّل :

الاستثناء

تعريف الاستثناء :

جاء في كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي قوله : ((قال الإمام فخر الدين[١] في المحصول : الاستثناء ما لا يدل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه))[٢] ، ثمَّ يقول : ((وهذا الحدُّ الذي ذكره صاحب المحصول : لم أرَ أحسنَ منه للأصوليين ولا للنّحاة))[٣] ، ثمَّ يعرِّفُهُ بحدّ وافٍ فيقول : ((الاستثناء إخراج بعض الجملة ، أوْ ما يعرض لها من الأصول والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج))[٤] ، فقوله : (بعض الجملة) يريد به بعض الجزئيات كالعدد والعموميات . والأجزاء نحو : رأيت زيدا إلا يده ، ومثال الأحوال قوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[٥]، والأحوال ليس ملفوظا بها ، والتقدير : لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم . والزَّمان : نحو : صليتُ إلا عندَ الزَّوال . والأسباب نحو : لا قوة إلا بالله ، أي : لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته وقوله : (بلفظ لا يستقل بنفسه) خرج به أدلة العقول والقرائن ، والنّسخ والمخصصات المنفصلة . وقوله : (مع لفظ المخرج) خرج به التَّقييد بالصّفة والشَّرط والغاية[٦] .

---

[١]) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسر ، وهو قرشي النّسب أصله من طبرستان ومولده في الرِّي وإليها نسبته رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخرسان وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه (مفاتح الغيب) في التفسير (معالم أصول الدين) و (المحصول) في أصول افقه ينظر في ترجمته: الاعلام ٣١٣/٦ .

[٢]) الاستغناء في الاستثناء / القرافي / ٢١ ، وينظر : المحصول / الرازي / ٣ / ٣٨ .

[٣]) المصدر نفسه / ٢١ .

[٤]) نفســـه / ٢١ .

[٥]) يوسف / ٦٦ .

[٦]) ينظر : الاستغناء في الاستثناء / ٢٣ ــ ٢٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء في التَّسهيل لابن مالك أن الاستثناء : هو الإخراجُ تحقيقاً ؛ أو تقديراً ، بـِ (إلا) أو ما في معناها [١] .

وقد عرَّفه ابنُ قدامة المقدسي بقوله : ((الاستثناء في اصطلاح الأصوليين والنّحاة : كلام ذو صيغ محصورة يدلُّ على أنَّ المذكور فيه لم يُرد بالقول الأوَّل))[٢] ، وقال أيضا : ((وحَدّه : إنَّه قول ذو صيغة متصل يدلُّ على أنَّ المذكور معه غير مراد بالقول الأوَّل))[٣] ، فالاستثناء يتكون من المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء وهذهِ صيغته ، يقول : ذو صيغة والمستثنى وهو ما بعد الأداة (غير مراد بالقول الأوَّل) وهو المستثنى منه .

وقد عرَّفه في المغني بقوله : ((الاستثناء صرف اللَّفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه))[٤] ، يقول بلفظ آخر : ((هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عن رأيّ كان عليه وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها))[٥] .

---

١) ينظر : التّسهيل / ١٠١ .
٢) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٢٣ .
٣) المصدر نفسه / ٢٢٣ .
٤) المغني / ٥ / ٢٧٧ .
٥) المصدر نفسه / ٥ / ٢٧٧ ــ ٢٧٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أدواته :

أدواته : من الحروف (إلا) ، ومن الأسماء : غير ، وسِوَى ، وسُوى ، وسواء . ومن الأفعال : ليس ، ولا يكون ، وعدا وخلا ، المقرونتان بما . ومن المشتركة بين الأفعال والحروف : عدا وخلا العاريتان من ما . ومِمَّا اتفق على أَنَّه يكون حرفاً واختلف في أَنَّه هل يكون فعلا : حاشا [١] ، ومن مجموعِ الحرفِ والاسم : لاسيَّما ومن ذهب أَنَّها للاستثناء الجزولي[٢] والأخفش وأبو حاتم والنَّحاس[٣] ، والأصح أَنَّها ليست للاستثناء وإنَّما الذي بعدها ((منبّه على أولويته بما نسب لما قبله))[٤] .

يقول ابن قدامة : ((وصيغته : إلا وغير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا وأمّ الباب (إلا)))[٥]

ويقول أيضا : ((وحرف الاستثناء المستولي عليه (إلا) ويشبه به أسماء وأفعال وحروف ، فالأسماء : غير و سوى ، والأفعال : ليس ولا يكون وعدا ، والحروف : حاشا وخلا ، فأيُّ كلمة استثني بها صح الاستثناء))[٦] ((وأصل الاستثناء (إلّا) وغيرها إنَّما يُسْتَثْنَى بها إذا كان في معناها ، فإنْ لم يكن في معناها لا يستثنى به ، فنقول : غيرُ زيدٍ يقول كذا ، وسوى زيدٍ في الدَّار ، ولا يكون زيدٌ هو قائم ، وحاشا زيدٌ أنْ يقولَ كذا ، وليس شيءٌ من ذلك استثناء ؛ لأنَّ الاستثناء لا بدَّ مِنْ أنْ يكونَ فيه إخراج وسلب وإيجاب))[٧] ، ولا تختلف أداة عن أخرى في أداء الحكم يقول ابن قدامة : ((حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا))[٨] .

الاستثناء بين الاتصال والانقطاع

---

[١]) ينظر : همع الهوامع وشرح جمع الجوامع / السيوطي / ٢ / ٢٦٨ – ٢٨٤ .
[٢]) هو عيسى بن عبد العزيز بن الجزولي المراكشي ، أبو موسى ، وهو من علماء العربية توفي عام (٦٠٧هـ) من مصنفاته (الجزولية ، وهي رسالة في النحو ، وشرح أصول ابن السراج الأمالي في النحو) ، ينظر : بغية الوعاة / ٣٧٠ ، والأعلام / ٥ / ١٠٤ .
[٣]) ينظر : همع الهوامع / ٢ / ٢٨٥ .
[٤]) المصدر نفسه / ٢ / ٢٨٥ .
[٥]) روضة الناظر / ٢٥٢ .
[٦]) المغني / ٨ / ٣١١ .
[٧]) روضة الناظر / ٢٥٢ .
[٨]) المغني / ٥ / ٢٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختُلف في مسألة الاستثناء المنقطع مثلا إذا قلنا : رأيتُ القومَ إلا ثوباً ، هل الاستعمال حقيقة أو مجاز ؟ يقول ابن قدامة : ((يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فأمّا الاستثناء من غير الجنس فمجاز))[١] .

وتفسير ذلك على ثلاثة أوجه :

الأول : الاستثناء المنقطع مجاز يحتمل أنْ يكونَ مراده أنَّ لفظة (إلا) وضعت للإخراج ممَّا تقدَّم قبلها ، فإذا استعملت (إلا) لا في الإخراج بل في إثبات نقيض الحكم فقط لما بعدها من غير أنْ تخرجَه ، كان ذلك مجازاً في الإفراد .

والثّاني : ويكون مجاز التعبير بلفظ الكلِّ عن الجزء ، فإنَّ المتصل فيه الإخراج ، والحكم بالنَّقيض ، فإذا استعملت (إلا) في الحكم بالنَّقيض فقط فقد استعملتها في بعض مسماها ، وذلك من مجاز إطلاق لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور .

الثالث : ويحتمل أنْ يكون مراده أنَّ لفظَ (إلا) وضع ليركب مع بعض ما تقدَّم ليحكم عليه بنقيض ما تقدَّم[٢] .

يقول ابن قدامة : ((العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس ، له عليَّ ألفُ درهمٍ إلا خمسين ، وله عليَّ ألفٌ إلا خمسينَ فالجميعُ دراهمُ))[٣] . وقال في روضة النَّاظر : ((أنْ يكونَ المستثنى من جنس المستثنى منه ، فأمَّا الاستثناء من غير الجنس فمجاز لا يدخل في الإقرار ولو أقر بشيءٍ واستثنى من غير جنسه كانَ استثناؤه باطلا وهذا قول بعض الشّافعية . . . وقال بعضهم ومالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين : يصح ؛ لأنَّه قد جاء في القرآن واللّغة الفصيحة ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلَّا سَلَاماً ﴾[٤]))[٥] .

---

١) روضة الناظر / ٢٢٤ .
٢) ينظر : الاستغناء في الاستثناء / ٥٠٨ .
٣) المغني / ٥ / ٣٠ .
٤) سورة مريم / ٦٢ .
٥) روضة الناظر / ٢٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول الأسنوي : ((إذا تردَّدَ الاستثناء بين الاتصال والانقطاع فالأصل هو الاتصال ؛ لأنَّه حقيقة))[١] . ولكنْ لم يأتِ في الإثبات إلا من الجنس وكما قال ابن قدامة : ((العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس))[٢] . وما جاء من الأمثلة في النّفي وليس في الإثبات ، ((ولذلك لم يأتي الاستثناء المنقطع في إثبات بحال))[٣] .

ولذلك قدّر العلماء ومنهم سيبويه (إلا) في المنقطع بلكن ؛ لأنَّ (لكن) لا يشترط أن يكون ما بعدها بعضا مما قبلها[٤] .

يقول ابن قدامة المقدسي : ((ولنا أنَّ الاستثناء صرف اللّفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه وقيل هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها ، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فما صَرف الكلام عن صوبه ولا ثَنَاهُ عن وجه استرساله ؛ فلا يكون استثناء وإنّما سمي استثناء تجوزاً ؛ وإنَّما هو في الحقيقة استدراك ، و (إلا) ههنا بمعنى (لكن)))[٥] . وهذا ما جاء عن أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه ، والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النّفي قال تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلَّا سَلَاماً ﴾[٦] . . و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٧] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى* إِلَّا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾[٨] ،

فابن قدامة يذهب إلى أنَّ الاستثناء المنقطع ليس باستثناء على الحقيقة و (إلا) فيه بمعنى (لكن) ((وإذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار ؛ لأنَّه إثبات للمقر به فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا وإن ذكره

---

١) الكوكب الدري / ٣٦٩ .
٢) المغني / ٥ / ٣٠ .
٣) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٢٥ .
٤) ينظر : كتاب سيبويه / ٢ / ٣١٩ .
٥) المغني / ٥ / ٢٧٧ – ٢٧٨ ، وينظر : روضة الناظر / ٢٢٤ .
٦) سورة مريم / ٦٢ .
٧) النساء / ٢٨ .
٨) الليل / ١٩ – ٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعد جملة كأن قال : له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه فيكون مقراً بشيءٍ مُدَّعياً لشيءٍ سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه ، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء))[١] ، وبتوضيح آخر في الروضة يقول : ((وإذا كانت بمعنى (لكن) – أي إلا – لم يكن لها في الإقرار معنى ، فلم يصح أنْ ترفعَ شيئاً منه فتكون لاغية . فإن (لكن) إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد والإقرار ليس بجحد فلا يصح فيه))[٢] . وقد ردَّ على مَنْ احتج بالآية : ﴿ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾[٣] ، يقول : ((وأمَّا قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ ، فإن إبليس كان من الملائكة بدليل أنَّ اللهَ تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم فلو لم يكن منهم لما كان مأموراً بالسجود ولا عاصيا بتركه ولا قال الله تعالى في حقه : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾[٤] ، ولا قال : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[٥]))[٦] ، وبهذا قدْ خالف ابن قدامة في هذه المسألة أبا حنيفة ومالك والشافعي حيث قال أبو حنيفة : ((إن استثنى مكيلا أو موزونا جاز وإن استثنى عبداً أو ثوباً من مكيل أو موزون لم يجز))[٧] ، وقال مالك والشَّافعي[٨] يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لأنَّه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ ، وقد أسلفنا القول في ذلك وكيف ردَّ ابن قدامة ومنع ذلك ، يقول : ((فعلى هذا متى قال : له على ألفُ درهمٍ إلا ثوباً لزمه الألفُ وسقط الاستثناء بمنزلة ما لو قال : له علي ألف درهم ولكن لي عليه ثوب))[٩] ، ونجده في ذلك قد وجه حكماً شرعياً حيث يقول : ((لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس))[١٠] ؛ لماذا ؟ . ؛ لأنَّ الاستدراك لا يكون في الإقرار فكيف يقر بشيءٍ ثم يدعي شيئاً سواه ، يقول ابن قدامة : ((إذا تقرَّرَ هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار ؛

---

١) المغني / ٥ / ٢٧٨ .
٢) روضة الناظر / ٢٢٥ .
٣) البقرة / ٣٤ ، والأعراف / ١١ ، و الإسراء / ٦١ ، و الكهف / ٥٠ ، و طه / ١١٦ .
٤) الكهف / ٥٠ .
٥) الأعراف / ١٢ .
٦) المغني / ٥ / ٢٧٨ .
٧) المصدر نفسه / ٥ / ٢٧٨ .
٨) ينظر : مغني المحتاج / ٢ / ٢٥١ .
٩) المغني / ٥ / ٢٧٧ .
١٠) المصدر نفسه / ٥ / ٢٧٧ وينظر : ٥ / ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ١١ / ٣٢٧ منه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنه اثبات للمقر به فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلاً . . . فعلى هذا متى قال : له عليَّ ألف درهم إلا ثوبا لزمَهُ الألفُ وسقطَ الاستثناءُ ، بمنزلة ما لو قال : له عليَّ ألف درهم لكن لي عليه ثوب))[١] .

وإذا ذكر بعد (إلا) جملة يكون قراره صحيحاً ولا إشكال فيه ويكون ذلك كما لو صرَّح بغير لفظ الاستثناء ، يقول ابن قدامة : ((وإن ذكر بعده جملة كأن قال : له عندي مئةُ درهمٍ إلا ثوباً لي عليه ، فيكون مقراً بشيءٍ مدعياً لشيءٍ سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء))[٢] .

وفي الحقيقة أن ابن قدامة ومن خالفه متفقون في المعنى المتحقق في هذهِ الصّيغة ولكن قد اختلفوا في اسم هذهِ الصّيغة فمنهم من قال إنَّه استدراك ومنهم ابن قدامة وابن قتيبة وسيبويه والقرافي وغيرهم يقولون أنَّه استثناء والاستثناء فيه يثبت وعند ثبوته احتاجوا إلى التأويل ليصح المعنى .

أمَّا مَنْ قال إنَّه استثناء فقد احتج بما ورد في القرآن الكريم والشَّعر والنَّثر ، فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾[٣] ، وإبليس لم يكن من جنس الملائكة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ* أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ* فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[٥] ، فقد استثنى الله تعالى من جملة ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها والباري تعالى ليس من جنس شيءٍ وغيرها من الآيات[٦] .

وأمَّا الشعرُ : فقول الشاعر :

---

١) نفسه / ٥ / ٢٧٧ .
٢) نفسه / ٥ / ٢٧٧ .
٣) الأعراف / ١١ .
٤) الكهف / ٥٠ .
٥) الشعراء / ٧٥ – ٧٧ .
٦) ينظر : النساء /٥٩ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، وهود / ٩٢ ، ويس / ٤٣ – ٤٤ ، والواقعة / ٢٥ – ٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَبَلْدةٌ لَيسَ بها أنيسُ إلّا اليعافيرُ وإلّا العيسُ[١]

واليعافير والعيس ليسا من جنس الأنيس .

وقال النابغة الذبياني :

وَقفتُ فيها أُصَيلاناً أُسائِلُها عَيَّتْ جَواباً وما بالرَّبعِ من أَحَدِ

إلا الأَوارِيّ لأياً مَنْ أُبَيِّنـُها والنُّؤيُ كالحَوضِ بالمظلومة الجَلَدِ[٢]

والأواري ليس من جنس الأحد .

وأمَّا النثرُ : فقولُ العربِ : ما زادَ إلا ما نقص ، وما بالدَّار أحدٌ إلا الوتدَ ، وما جاءني زيد إلا عمرو ، استثنوا النّقص من الزّيادة والوتد من أحد ، وعمراً من زيد ، وليس هو من جنسه[٣] .

الاستثناء في النّفي إثبات والعكس :

مذهب جمهور العلماء في هذهِ المسألة وهو كون الاستثناء في الإثبات نفي وفي النَّفي إثبات ، وقال الأسنوي : ((الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثبات ، وهذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين))[٤] . قال سيبويه في (إلا) : ((أن يكونَ الاسم بعدها خارجاً مِمَّا دخل فيه ما قبله))[٥] ، وقال في موضع آخر : ((لأنَّك تدخله فيما أخرجت منه الأوَّل))[٦] ، وقال القرافي : ((إنَّ الاستثناء من النَّفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ))[٧] ، فزيد على ما جاء عند سيبويه لم يندرج في القوم ولا في حكمه وهو القيام ومذهب الفراء أنَّ زيداً لم يخرج من القوم وإنَّما

---

[١]) البيت لجران العود في ديوانه / ٩٧ ، وخزانة الأدب / ١٠ / ١٥ – ١٨ .
[٢]) البيتين للنابغة الذبياني / ديوان النابغة / ١٤ – ١٥ ، والأغاني / ١١ / ٢٧ ، والإنصاف / ١ / ٢٢٩ ، ١ / ١٧٠ ، وشرح أبيات سيبويه / ٢ / ٥٤ ، وشرح شواهد الإيضاح / ١٩١ ، وإصلاح المنطق / ٤٧ ، والمقتضب / ٤ / ٤١٤
[٣]) ينظر : الاستغناء في الاستثناء / ٤١٧ وما بعدها .
[٤]) الكوكب الدري / ٣٨٣ .
[٥]) كتاب سيبويه / ٢ / ٣١٠ .
[٦]) المصدر نفسه / ٢ / ٣١١ .
[٧]) الاستغناء في الاستثناء / ٤٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجت (إلا) وصف زيد من وصف القوم ؛ لأنَّ القوم موجب لهم القيام وزيد منفي عنه القيام وهذا الخلاف في الاستثناء المتصل[١] .

يقول ابن قدامة : ((الاستثناء في النَّفي إثبات))[٢] ، فهو كما قدمنا يذهب هذا المذهب وقد وجه به الحكم الشَّرعي بقوله : ((الاستثناء في النَّفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة ولو خلا من الاستثناء كان معناه ، لا وصية نافذة))[٣] ، والإجازة وهو أن يجيز الورثة ((وظاهر مذهب أحمد والشَّافعي أنَّ الوصية صحيحة في نفسِها وهو قول جمهور العلماء لأنَّه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصَّى لأجنبي والخبر قد روي فيه ﴿ إلا أنْ يجيزَ الورثة ﴾[٤] . والاستثناء من النَّفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية))[٥] . فإذا أخذ الحديث بلفظ ﴿ لا وصية لوارث ﴾[٦] فحسب كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة أما إذا أخذ بتمامه فقد روي فيه (إلا أنْ يجيزَ الورثة) ، كانَ الكلام على ما سبق ذكره[٧] . يقول القرافي : ((إنَّ الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلا في الآخر ، تعيين النَّفي في المستثنى من الثّبوت والثّبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع (إلا) المخرجة ، ولم تستعمل إلا بذلك لولا دلالة العقل الدّال على أنَّ الدخول في أحد النَّقيضين لازم للخروج من النَّقيض الآخر))[٨] .

ومذهب الكسائي أن المستثنى في حكم المسكوت عنه لا نفياً وإثباتاً وبه أخذ أبو حنيفة[٩] .

---

١) ينظر : المفصل / ٢ / ٩١ ، وارتشاف الضرب / ٣ / ١٤٩٧ .
٢) المغني / ٦ / ٤٥٠ ، ١٢ / ٧٠ .
٣) المصدر نفسه / ٦ / ٤٥٠ .
٤) سنن الدار قطني / ٤ / ٩٨ ، وسنن البيهقي الكبرى / ٦ ، ٢٦٤ .
٥) المغني / ٦ / ٤٤٩ .
٦) سنن أبي داوود / ٢ / ١٢٧ ، وسنن النسائي / ٦ / ٢٤٧ .
٧) ينظر : المغني / ٦ / ٤٤٩ .
٨) الاستغناء في الاستثناء / ٤٧٣ .
٩) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٤٩٧ ، وينظر : رأي الكسائي في : الجنى الداني : ٥١٣ وشرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٢٥٣ والمساعد على تسهيل الفوائد : ١ / ٥٤٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الرّازي : ((وزعم أبو حنيفة رحمه الله : أنَّ الاستثناء من النَّفي لا يكون إثباتا قال : لأنَّ بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم . فيقتضي الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات))[١] .

ومذهب أبي حنيفة أنَّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا كما مرَّ ، أمَّا الاستثناء من المثبت فيكون نفيا فهو محلُّ اتفاق[٢] .

[١]) المحصول / للرازي / ٣ / ٣٩ .
[٢]) ينظر : شرح السّرخسي / ٢ / ٤٣٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستثناء من الاستثناء :

ومعنى ذلك إذا تكرر الاستثناء، أي : إذا استثني استثناء من استثناء كان تفصيله على النّحو الآتي :

أوّلاً : إذا كان الثّاني لا يمكن أنْ يكون استثناء من الأوّل نحو : له عندي عشرةٌ إلا واحداً إلا ثلاثةً ، فإنَّ في ذلك مذهبين للنحويين :

أحدهما : أنَّ الاستثناءين يرجعان إلى المستثنى منه فيكون إقرارُهُ ستّةً ، وهذا ما عليه أكثر النَّحويين[١] .

وثانيهما : وهو ما عليه الفراء ومن تبعه : وذلك أنَّ الثّاني منقطع من الأوّل ومعناه : عندي عشرة إلا واحداً سوى الثّلاثة التي له عندي ، فيكون المقر به اثني عشر[٢] .

وهذا الكلام عليه ردٌّ فقد قال الزَّبيدي : ((وهذا لا يلزم ؛ لأنَّ العرب كما تتكلم بالمختصر تتكلم بالمطول في المعنى الواحد ، نحو : زيداً ضربتُ وزيداً ضربتُهُ ، وهما جائزان والمعنى واحد وأيضاً فإنَّ المتكلّم قد يقول : عندي عشرةٌ إلا واحداً ثمَّ يتذكَّر أنَّ الذي عنده إنَّما هو ستة فيقول بعد ذلك : إلا ثلاثة))[٣] .

ثانيا : إذا كان الثّاني يستثنى من الأوّل مثلا : له عندي عشرةٌ إلا ثلاثاً إلا واحداً ؛ وفي هذا ثلاثة مذاهب أحدها : فقيل يرجعان إلى مستثنى واحد ، وهو أصل الكلام فيكون الإقرار بستة[٤] .

وثانيها : قال الفراء ومن تبعه : إنّ الثّاني منقطع من الأوّل ، فيكون المعنى : عندي عشرة إلا ثلاثة سوى الواحد الذي عندي ، فالمقر به ثمانية[٥] .

---

[١]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢٤ .
[٢]) ينظر الاستغناء في الاستثناء / ٤٧٦ ، وينظر : رأي الفراء في شرح الجمل لابن عصفور / ٢ / ٢٥٨ ، والهمع / ١ / ٢٢٨ ، والمساعد / ١ / ٥٧٧ .
[٣]) الاستغناء في الاستثناء / ٤٧٦ .
[٤]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢٤ .
[٥]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢٥ ، والأصول في النحو / ١ / ٢٠٤ ، وشرح الجمل لابن عصفور / ٢ / ٢٥٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمذهب الثَّالث : وهو مذهب أهل البصرة والكسائي ، واختاره السّيرافي وهو الأوْلى ؛ وهو اختيار ابن قدامة المقدسي ؛ لأنَّ فيه ترجيح القرب على البعد ، وعدم الانقطاع في الاستثناء[١] .

يقول ابن قدامة : ((أمَّا الاستثناء من الاستثناء فلم يمكن عوده إلى الأوَّل ؛ لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فتعذر النَّفي من النَّفي ، وهكذا كلُّ ما فيه قرينة تصرفه عن الرّجوع لا يرجع إلى الأوَّل ، كقوله تعالى : ﴿ ۦفتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[٢] ، لا يعود إلى التّحرير ؛ لأنَّ صدقتهم إنَّما تكون بما لهم ، فالعتق ليس حقّاً لهم))[٣] . ويقول : ((وإنْ كان الثاني غيرَ معطوف على الأوَّل كان استثناء من استثناء وهو جائز في اللّغة))[٤] ، وهنا نقول : إذا تكرر الاستثناء من غير عطف وهو أن تكون فيه (إلا) لقصد الاستثناء بعد استثناء لا للتأكيد وأمكن أنْ يكونَ كلُّ واحد مستثنى ممّا قبله ، فمذهب البصريين هو أن يستثنى من الأقرب فيكون استثناء من استثناء ، فإذا قال مثلاً : له عليَّ مئةٌ إلا عشرة ، إلا اثنين ، فيلزمه اثنان وتسعون ، وذلك بعد استحضارك إنَّ الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النَّفي إثبات[٥] . . .يقول الآسنوي : ((والفروع المذهبية عندنا جازمة ، بما قاله البصريون))[٦] .

ويتأكد ما ذهب إليه ابن قدامة الذي تابع به البصريين بالقرآن أيضا ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ* إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾[٧] ، نلاحظ أنَّ آل لوط مستثنى من الضمير في (مجرمين) ، فيكون متصلا كأنَّه قيل : إلى قوم قد أجرموا كلَّهم إلا آل

---

١) ينظر : الارتشاف / ٣ / ١٥٢٥ ، وينظر : رأي الكسائي في التصريح / ١ / ٣٥٨

٢) النساء / ٩٢ .

٣) روضة الناظر / ٢٢٨ .

٤) المغني / ٢٨٣ .

٥) ينظر : الكوكب الدري / ٣٨٨ – ٣٨٩ ، والتسهيل / ابن مالك / ١٠٤ ، وشرح الكافية / ١ / ٢٤١ – ٢٤٣ ، والمقرب / ابن عصفور / ١ / ١٦٩ – ١٧١ .

٦) الكوكب الدري / ٣٨٩ .

٧) الحجر / ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لوط وحدهم ، كما قال : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[١]، وامرأته مستثنى من الضمير في (لمنجوهم)[٢] .

حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه :

يأتي الاستثناء بعد أكثر من مستثنى منه ، أي : أنَّ المستثنى منه أكثر من واحد وفي هذهِ المسألة ((إنْ كان العامل فيها واحداً عاد إلى جميعها كقولك : اهجرْ بني فلان وبني فلان إلا الصالحَ منهم ، وهكذا أيضا لو أعاد (اهجرْ) ثانيا للتوكيد ، فقال : واهجر بني فلان ، وإن كان العامل مختلفا نُظِرَ : إنْ اختَلفَ المعمول أيضا عاد إلى الآخر خاصة))[٣] كما قاله ابن مالك وغيره[٤] ، كقولك : اكسِ الفقراءَ واطْعِمْ أبناءَ السبيل إلا مَنْ كان مبتدِعاً ، وان اتَّحدَ كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٥] ، فقال ابن مالك : يعود إلى تلك الجمل[٦] ، وقال المهاباذي[٧] في شرح اللّمع : ((لا يكون الاستثناء إلا منْ الجملة التي تليه فقوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ ﴾ ، ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، لا غير ، وحَمْلُهُ على أَنَّهُ مستثنى من الجميع خطأ))[٨] ، وفي هذهِ المسألة خلاف يقول القرافي : ((قال الشَّيخ سيف الدين رحمه الله تعالى : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشَّافعي ، وإلى الجملةِ الأخيرة عند أصحاب

---

[١]) الذاريات / ٣٦ .
[٢]) ينظر : الكشاف / ٥٦٢ .
[٣]) الكوكب الدري / ٣٩١ .
[٤]) ينظر : التسهيل ١٠٣ ، وينظر : همع الهوامع : ٢ / ٢٦٣ .
[٥]) النور / ٤ – ٥ .
[٦]) ينظر : التسهيل / ١٠٣ .
[٧]) المهاباذي : هو أحمد بن عبد الله المهاباذي الضرير ، قال ياقوت : من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني ، له شرح اللمع ، ينظر : بغية الوعاة / ١ / ٣٢٠ ، ومعجم الادباء / ٣ / ٢١٩ .
[٨]) ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢١ – ١٥٢٢ ، وينظر : قول المهاباذي في الهمع / ١ / ٢٢٧ ، والمساعد / ١ / ٥٧٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي حنيفة ، وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسن البصري وجماعة من المعتزلة : إنْ كان الشّروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة))[١] .

يقول ابن قدامة : ((الاستثناء يغاير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشَّرط فإنَّه لو قال : امرأته طالق وعبده حرٌّ إن لم يقمْ عاد الشّرط إليهما كذا الاستثناء . . .))[٢] ، وقال : ((إذا تعقب الاستثناء جملا ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٣] ، وقول النَّبي ﷺ : ﴿ لا يؤمَّنَّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ﴾[٤] رجع الاستثناء إلى جميعها . . .))[٥] . وقد ساق أدلة لذلك ، وأدلته هي : ((أحدها : أنَّ الشَّرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها ، كقوله : نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً ، فكذلك الاستثناء ، فإنَّ الشَّرط والاستثناء شيئان في تعلقهما بما قبلهما . . . . والثاني : اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كلِّ جملة ولكنَّه ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع لم يقبح ذلك بل كان متعينا لازما فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل ، الثالث : إنَّ العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فيصير الجمل كالجملة الواحدة فيصير كأنَّه قال : اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق إلا من تاب ، ولا فرق بين هذا وبين قوله اضرب من قتل وسرق إلا من تاب . . .))[٦] .

والخلاصة إنَّ المستثنى يعود للكلِّ إلا أنْ يقومَ دليل على إرادة البعض سواء اتحد العامل أو اختلف وعليه ابن مالك وجمهور الفقهاء ومنهم ابن قدامة كما أسلفنا ، وإذا كان العطف بالفاء أو ثمَّ عاد للأخيرة واشترط إمام

---

[١]) ينظر : الاستغناء في الاستثناء / ٦٥٧ .
[٢]) المغني / ١٢ / ٧٦ .
[٣]) النور / ٤ – ٥ .
[٤]) رواه مسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد وغيرهم بألفاظ متقاربة ، ينظر : صحيح مسلم / ١ / ٤٦٥ ، وسنن الترمذي / ٥ / ٩٩ ، وسنن النسائي / ٢ / ٧٧ ، ومسند أحمد بن حنبل / ٤ / ١٢١ (والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل مما يعد لإكرامه .
[٥]) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٢٦ – ٢٢٨ .
[٦]) المصدر نفسه / ٢٢٦ – ٢٢٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرمين مع هذا عدم الفصل بين الجملتين بكلام طويل[١] ، وإنْ اتحد العامل فللكلِّ ، وإنْ اختلفَ فللآخرة قال هذا المهاباذي في شرح اللّمع كما نقله الآسنوي[٢] ، وأبو حيان في الارتشاف[٣] .

الكميَّةُ التي يصحّ استثناؤها :

في هذهِ المسألة نجد خلافاً وهو : ما الكميّة التي يصحّ استثناؤها ؟ حيثُ ((ذهب البصريون إلى أنَّ المستثنى لا بدَّ أنْ يَنْقُصَ عن نصف المستثنى منه))[٤] .

ونجد ذلك عند ابن درستويه وأبي حيان وهو مذهب الإمام أحمد وهذا ما وجدناه في المغني وكما سيأتي ، ولكن هناك رأي وهو يجوز استثناء النّصف أيضا[٥] ، حيث نجده عند ابن مالك في التّسهيل وأنَّه مذهب البصريين ونجده عند ابن عصفور حيث احتجوا بقوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ ﴾[٦]، فالقليل الذي استثني هو النّصف . أمّا مذهب جمهور الكوفيين وأبي عبيدة والسّيرافي واختاره ابن خروف والشّلوبين[٧] ، وهو جواز استثناء الأكثر واستدلوا بالآية : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[٨]، والغاوون أكثر من الرّاشدين ومنعه البصريون وأنكره ابن فارس في كتابه الصاحبي[٩] .

---

١) ينظر : النهاية / لأمام الحرمين / ٧ / ١٠٩ .
٢) ينظر : الكوكب الدري / ٣٩٣ ، وينظر : شرح الكافية / الرضي / ١ / ٢٤٤ ، والتمهيد / للأسنوي / ١٢٠ ، والأحكام / الآمدي / ٢ / ٢٧٨ ، ومختصر قواعد العلائي / ٤٠٢ .
٣) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢١ – ١٥٢٢ .
٤) الكوكب الدري / ٣٧٧ ، وينظر : الهمع للسيوطي / ٢ / ٢٦٧ .
٥) الكوكب الدري / ٣٧٧ .
٦) المزمل / ٢ – ٣ .
٧) ينظر : المقرب لابن عصفور / ١ / ١٦٦ ، والتسهيل لابن مالك / ١٠٣ ، وهمع الهوامع / ٢ / ٢٦٧ ، ١ / ٢٢٨ ، وشرح الكافية / ١ / ٢٤٠ ، والتمهيد للآسنوي / ١١٩ .
٨) الحجر / ٤٢ .
٩) ينظر : الصاحبي / ١٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك قول آخر وهو يجوز استثناء القليل من الكثير والكثير ممَّا هو أكثر منه[١]، ولكنَّ ما قدمنا هو الصواب وهذا قول ضعيف لم يأخذ به أكثر العلماء .

يقول ابن قدامة في كتابه المغني : ((لا يجوز استثناء ما زاد على النّصف ، ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي . . .))[٢] ، يتبيَّن من هذا أنَّ ابن قدامة قد أخذ بمذهب ابن درستويه وهو مذهب الإمام أحمد ، فـ ((الاستثناء تبع لباقي الجملة فلم يجز أن يكون أكثر منها))[٣] .

ويقول أيضا : وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر[٤] ، ولا نعلم خلافاً في أنَّه لا يجوز استثناء الكلّ . واحتج من جوزه – أي جوز الأكثر– بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾[٥] ، ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[٦]، وقد ردَّ ابن قدامة على ذلك بقوله : وأمَّا الآية التي احتجوا بها فقد أُجيبَ عن احتجاجهم بها باجوبة ، ومنها : أنَّه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل ، وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد وهم الأقل ، فإنَّ الملائكة من عباد الله ، قال الله تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[٧] ، وهم غير غاوين ، ومنها أنَّه استثناء منقطع في قوله : ﴿ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[٨]، بمعنى (لكنْ) بدليل أنَّه قال في آية أخرى : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ ﴾[٩] ، بهذا نجده قد أنكر استثناء الأكثر ولم يجوّزْهُ بأيّةِ حال[١٠] . ورأيه واضح بقوله : ((لا يجوز استثناء ما زاد على النّصف . . . ولنا

---

[١]) ينظر : شرح الكافية للرضي / ١ / ٢٤٠ ، والهمع / ٢ / ٢٦٧ ، والتمهيد / للأسنوي / ١١٩ ، والكوكب الدري / ٣٧٧ .
[٢]) المغني / ٥ / ٣٠٢ .
[٣]) الكوكب الدري / ٣٧٧ الهامش .
[٤]) من هؤلاء مثلا / الرضي في شرح الكافية ، ينظر : ١ / ٢٤٠ .
[٥]) ص / ٨٢ – ٨٣ .
[٦]) الحجر / ٤٢ .
[٧]) الأنبياء / ٢٦ .
[٨]) الحجر / ٤٢ .
[٩]) إبراهيم / ٢٢ .
[١٠]) ينظر : المغني / ٥ / ٣٠٢ – ٣٠٣ ، وروضة الناظر / ٢٢٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَنَّه لم يردْ في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقلِّ ، وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال أبو إسحاق الزَّجاج لم يأت الاستثناء إلا في القليل من القليل ولو قال : مائة إلا تسعة وتسعون ، لم يكن متكلّماً بالعربية وكان عيّاً من الكلام ولَكُنْةً ، قال القتبي[١] : يقال صمت الشَّهر إلا يوماً ولا يقال صمت الشَّهر إلا تسعة وعشرين يوماً ، ويقال : لقيتُ القومَ جميعَهم إلا واحداً أو اثنين ، ولا يجوز أنْ يقول : لقيتُ القومَ إلا أكثرَهم ، وإذا لم يكنْ صحيحاً في الكلام ، لم يرتفعْ به ما أقرَّ به كاستثناء الكلِّ ، وكما لو قال : له عليَّ عشرةٌ بل خمسةٌ))[٢] ، هذا هو الرأي الذي عليه كثير من النّحاة والأصوليين وهو ما نراه صوابا ، جاء في الهمع للسيوطي : ((اتفق النَّحويون على أَنَّه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه ، ولا كونه أكثر منه))[٣] ، وقال أيضا : ((والمستقرأ من كلام العرب إنَّما هو الاستثناء الأقل))[٤] .

(غير) بين الصّفة والاستثناء :

جاء في مغني اللّبيب أنَّ (غير) تأتي على وجهين ، الأوَّل : ((وهو الأصل : أنْ تكونَ صفة للنكرة نحو : ﴿ نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾[٥]))[٦] ، والثَّاني : أنْ تكونَ استثناءً فتعربُ بإعراب الاسم التّالي (إلا) . . فنقول : جاء القومُ غيرَ زيدٍ بالنصب ، وما جاءني أحدٌ غيرَ زيدٍ بالنّصبِ والرّفعِ[٧] . يقول ابو حيان في الارتشاف : ((أصل (غير) أنْ تكون صفةً ، وأصلُ (إلا) أنْ تكون استثناءً ، ثُمَّ قدْ تُحملُ إحداهُما على الأخرى فيما هو أصلٌ فيها))[٨] .

---

١) هو ابن قتيبة صاحب (أدب الكاتب) .
٢) المغني / ٥ / ٣٠٣ .
٣) همع الهوامع / ٢ / ٢٦٦ .
٤) المصدر نفسه / ٢ / ٢٦٧ .
٥) فاطر / ٣٧ .
٦) مغني اللبيب / ابن هشام / ١ / ٢١٧ .
٧) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢١٧ .
٨) ارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في الأصول في النّحو لابن السراج : الفرق أيضاً أنَّ أصل (غير) أنْ تكونَ صفة ، فهي فرع في الاستثناء ، وأصل (إلا) أن تكون للاستثناء وهي فرع فإذا قلت : مررتُ برجلٍ غيرِك ، امتنع هاهنا الاستثناء وتعينت الصّفة ، لأنَّه لا إخراج هاهنا[١] . وشرط (غير) التي تفيد الاستثناء أنْ يكونَ المستثنى بعدها غير المستثنى منه ((وإنَّما أدخلت (غير) استثناءً ؛ لأنَّها أوجبَتْ هنالك أنَّ الثَّاني غيرُ الأول كقولك : (جاءني القوم غير زيد) ، كما تقول : (جاءني القوم إلا زيداً) ، فمن هنا وقع التَّشابه ، فكانت غير للاستثناء))[٢] .

يقول الآسنوي : ((اتفق النّحاة على أنَّ أصل (غير) هو الصّفة وأنَّ الاستثناء بها عارض بخلاف (إلا) فإنها بالعكس))[٣] ، حيث أنَّ الفرقَ بينهما وهو كون (غير) للصفة وبين كونها للاستثناء أنَّها في الصّفة لم توجب للاسم الموصوف بها شيئا ، أمَّا في الاستثناء فتفيد نفي ما بعدها إذا كان ما قبلها إيجاباً وكذلك العكس[٤] .

ويتبين الفرق بأنَّ ((الأصل في (إلا) الاستثناء ، وتحمل على (غير) في الوصف ، والأصل في (غير) الوصف ، وتحمل على (إلا) في الاستثناء))[٥] .

وهنا يتكلم ابن قدامة على (غير) إذا جاءت للصفة أو للاستثناء وكيف يتوجه بها الحكم الشَّرعي ، حيث موقعها في الصفة غيره في الاستثناء وبناء على ذلك يختلف الحكم باختلاف موقعها وإعرابِها ، قال : ((فإذا قال له : عليَّ عشرةٌ غيرَ درهم بفتح الرَّاء كان مقراً بتسعة ، وإنْ قال : غيرُ درهم بضم رائها وهو من أهل العربية كان مقراً بعشرة ؛ لأنَّها تكون صفة للعشرة المقرِّ بها ولا يكون استثناء ؛ فإنَّها لو كانت استثناء كانت منصوبة ..))[٦] .

---

١) ينظر الأصول في النحو / ١ / ٢٨٥ .
٢) الاستغناء في الاستثناء / ٦٢ .
٣) الكوكب الدري / ٢٠٥.
٤) ينظر : المصدر نفسه / ٢٠٥ ، الهامش .
٥) الكوكب الدري / ٢٠٥ ، وينظر في ذلك : التصريح / ١ / ٣٦٠ ، والمساعد / ١ / ٥٧٨ ، والغرة لابن الدهان / ٢ / ١٧٨ ، وارتشاف الضرب / ٣ / ١٥٢٦ .
٦) المغني / ٥ / ٢٨١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والفرق بين الاستثناء والصّفة من جانبين :

الأوّل : من جهة اللّفظ : أنَّ الاستثناء يسلط الفعل على الاسم على جهة المفعول من غير إتباع ، والصّفة تابعة للموصوف ، ولا يجوز الرفع على الاستثناء ، فكأنَّك قلْت جاءني القوم غيرُ زيدٍ ، فتصفهم بغير كما تصفهم بمثل[١] .

الثاني : من جهة المعنى : ((أنَّ في الاستثناء يصير من الإيجاب نفياً ، فقام القوم إلا زيداً ، فزيدٌ لم يقمْ ، وأمَّا (غير) على الصّفة إذا قلت : جاءني القوم غيرُ زيدٍ ، فكأنَّك قلت : جاءني القوم الذين هم غيرُ زيدٍ ، أي : الذين هذهِ صفتهم ، فقد يكون : زيداً جاء أيضاً ، إلا أنَّك لم تقض عليه بعدم المجيء وإنَّما ذكرته لبيان صفة القوم (بغير) كما بينتها بمثل ، في قولك : قام القومُ الذين هم مثلُ زيدٍ))[٢] .

(إلا) تأتي عاطفة غير الاستثناء :

جاءت (إلا) في اللّغة ((عاطفة بمنزلة الواو في التّشريك في اللّفظ والمعنى))[٣] ، ذكره الأخفش والفراء وأبو عبيدة[٤] ، حيث جعلوا منه قوله تعالى : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[٥] ، ﴿ لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ* إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ ﴾[٦] ، ((أي : ولا الذين ظلموا ، ولا مَنْ ظلم ، وتأوّلهما الجمهور على الاستثناء المنقطع))[٧] . يقول الفيومي : ((تأتي بمعنى (الواو) كقوله تعالى : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[٨] ، فمعناه والذين

---

١) ينظر : الاستغناء في الاستثناء / ٦٣ .
٢) المصدر نفسه / ٦٣ .
٣) مغني اللبيب / ١٠٣ .
٤) ينظر : الجنى الداني / ٥٢٠ .
٥) البقرة / ١٥٠ .
٦) النمل / ١٠ – ١١ .
٧) مغني اللبيب / ١٠٣ .
٨) البقرة / ١٥٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظلموا أيضا لا يكون لهم عليكم حجة . . وهو مذهب الكوفيين فإنَّهم قالوا تكون (إلا) حرفَ عطف في الاستثناء خاصة . .))[١] .

جاء في المغني قول ابن قدامة : ((روى جابر أنَّ النَّبي ﷺ : ﴿ نهى عن ثمن الكلبِ والسِّنَّورِ إلا كلبَ الصَّيدِ ﴾[٢] ، ويحتمل أنَّه أرادَ ولا كلب صيد وقد جاءت اللّغة بمثل ذلك ، قال الشَّاعر :

وكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخُوهُ لَعَمْرُ أَبيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانِ [٣]

أي : والفرقدان))[٤] وكما بيناه عند أهل اللّغة فقد جاءت اللّغة بمثل ذلك وهذا ما يُوجّه سياقَ الحديثِ مقارنةً مع الأحاديث الأخرى فلا تعارض بينهما .

جاء في شرح النَّووي على صحيح مسلم : ((وقد جاء في رواية البخاري ﴿ ما علمي وعلمك في جنب الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره ﴾ . . . قال القاضي : وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث (إلا) هنا بمعنى ولا ، أي : ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما أخذ هذا العصفور ؛ لأنَّ علمَ الله تعالى لا يدخله نقص . .))[٥] ، نلاحظ أنَّه يتوجّه الحكم الشَّرعي بكونها عاطفة وليست للإستثناء ، على خلاف القول بكونها استثناء فإنَّه يوقع بذلك اشكالاً وبخاصة في هذا الحديث الذي بيَّنه النَّووي ومن هنا نفسر ما جاء به ابن قدامة وهو ما نراه صوابا والله أعلم.

---

[١]) المصباح المنير / ٨ / (إلا)

[٢]) الحديث / في صحيح مسلم / ٣ / ١١٩٩ ، والنَّسائي / ٧ / ٣٠٩ ، (هذا النهي محمول على ما لا ينفع أو نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أنَّ الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح كذا في المرفاة قلت : لا شك في أنَّ الحديث صحيح فإنَّ مسلماً أخرجه وقال البيهقي : هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري / تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي / ٤ / ٤١٧ .

[٣]) البيت لحضرمي بن عامر أو لسواد بن المضرب ، ينظر : الكتاب ، ١ / ٣٧١ ، ونسبه إلى عمرو بن معد يكرب ، والكامل / ١٢٤٠ ، وهو من شواهد السيوطي / ١٠٣ ، وخزانة الأدب / ٢ / ٥٢ ، ٥٥. والفرقدان : كوكبان متقاربان / صبح الأعشى في صناعة الإنشا /القلقشندي / ٢ / ١٩١ .

[٤]) المغني / ٤ / ٣٢٥ .

[٥]) شرح النووي على صحيح مسلم / ١٥ / ١٤٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثَّاني

الشَّرط

الشَّرط : هو أنْ يقعَ الشَّيءُ لوقوع غيره[١] ، ((فإذا وقع الأوَّلُ وقع الثَّاني))[٢] ، فإذا قلنا : إنْ دَعَوْتَني أجبْتُكَ ، الإجابةُ متوقفةٌ على الدعوة ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤] .

والشَّرط يتكون من الأداة وجملة الشَّرط وجملة جواب الشَّرط ، فالأولى ((تسمى شرطا والثانية . . تسمى جوابا وجزاءً ، ويجب في الجملة الأولى : أنْ تكونَ فعلية وأمَّا الثَّانية فالأصل فيها أنْ تكونَ فعلية ويجوز أن تكون اسمية ، نحو : إن جاء زيدٌ أكرمتُهُ ، وإن جاء زيدٌ فله الفضْلُ))[٥] .

والشَّرط هو أحد أساليب اللّغة العربيّة يتمُّ معناه بفعل الشّرط وجوابه نحو : إنْ قام زيدٌ أكرمته ، فإذا قلنا : إنْ قام زيدٌ وسكتنا تفتقر الجملة إلى المعنى المتمم لها وهو جواب الشَّرط . والشَّرط له أدوات .

و هذهِ الأدوات يقتضين جملتين ، الأولى : وهي المتقدمة وتسمى شرطا ، أو جملة فعل الشرط ، والثَّانية وهي المتأخرة وتسمى جواب الشَّرط أو جزاءً ، ولا بد للشرط من جزاء ولا تسمى جملة الشرط إلا بتكامل الجزاءين فعل الشّرط وجواب الشّرط أو الجزاء .

---

١) ينظر : المقتضب / المبرد / ٢ / ٤٦ .
٢) معاني النحو : د. فاضل السامرائي / ٤ / ٤٥ .
٣) البقرة / ١٩١ .
٤) نفسها / ٢٨٠ .
٥) شرح ابن عقيل / ٢ / ٣٧٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذهب النّحاة إلى أنَّ الشَّرط يفيد الاستقبال[١] ، قال ابن يعيش : ((والشَّرط إنّما يكون بالمستقبل ؛ لأنَّ معنى تعليق الشَّيء على شرطه إنّما هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود ولا يكون هذا المعنى فيما مضى))[٢] . يقول السيوطي : ((ويجب استقبالهما ؛ لأنَّ أدوات الشّرط من شأنها أنْ تقلبَ الماضي إلى الاستقبال ، وتخلصَ المضارع له))[٣] ، هذا ما وجدناه عند النّحاة فهو عندهم مقطوع به وما ورد في المضي فهو عندهم يجب أن يؤول بالمستقبل[٤] .

ولكن في الحقيقة ((أنَّ الشَّرط قد يأتي للمضي ، يدلُّ على ذلك الاستعمال الفصيح بما لا يقبل التأويل))[٥] ، وهذا ما نجده عند الدكتور فاضل السامرائي حيث يقول : ((يأتي الشَّرط للدلالة على المضي ، وذلك إذا كان بلفظ (كان) بعدها فعل ماض نحو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِنْ دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾[٦]))[٧] ، مع العلم أنَّ النّحاة يؤولون ذلك بأنَّه : إنْ ثبت أنّي كنت قلته ، أو إنْ يثبت في المستقبل أنّي كنت قلته في الماضي فأنا أعلم أنك علمتَه[٨] ، وهو في الحقيقة ((تأويل بعيد فكيف يقول لربّهِ إنْ يثبت في المستقبل وهو في خطاب الله عزَّ وجلَّ ، وهل اللهُ جاهلٌ ذلك وقتَ الخطابِ حتّى يثبتَ له في المستقبل))[٩] ، وهذا ما نجده عند ابن قيم الجوزية تعليقا على هذهِ الآية حيث يقول : ((هذا شرط دخل على ماضي اللفظ وهو ماضي المعنى قطعاً))[١٠]

---

[١]) ينظر : شرح التصريح / الأزهري / ٢ / ٢٤٩ ، وحاشية الخضري / ٢ / ١٢٢ ، وحاشية الصبان / ٤ / ١٦ ، وشرح ابن يعيش / ٨ / ١٥٥

[٢]) شرح المفضل / ٨ / ١٥٥ .

[٣]) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع / ٢ / ٥٥١ .

[٤]) ينظر : شرح التصريح / ٢ / ٢٤٩ ، وحاشية الصبان / ٤ / ١٦ ، وحاشية الخضري / ٢ / ١٢٢ .

[٥]) معاني النحو / د. فاضل السامرائي / ٤ / ٥٤ .

[٦]) المائدة / ١١٦ .

[٧]) معاني النحو / ٤ / ٥٤ .

[٨]) ينظر : شرح التصريح / ٢ / ٢٤٩ ، وحاشية الصبان / ٤ / ١٦ ، وحاشية الخضري / ٢ / ١٢٢ .

[٩]) معاني النحو / ٤ / ٥٤ .

[١٠]) بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية / ١ / ٣٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصل في فعل الشّرط أنْ يكونَ للاستقبال وإنْ كان يجوز للماضي ، وقد علّق على هذا ابن قدامة واستفاد من ذلك لتوجيه ما يقتضي من اللّفظ في حكم شرعي فمن ذلك : يقول : (إذا) لما يستقبل من الزمان وذلك : ((إذا قال : أنتِ طالق غداً إذا قدم زيدٌ ، لا تطلق حتّى يقدمَ ؛ لأنَّ (إذا) اسم زمنٍ مستقبلٍ))[١] ، ومن ذلك أيضا : ((إنَّ حرف (أنْ) موضوع للشّرط لا يقتضي زمناً ولا يدلُّ عليه إلا من حيث أنَّ الفعل المعلق به من ضرورته الزّمان وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلاً فما علق عليه كان على التراخي سواء في ذلك الإثبات والنفي ، فعلى هذا ، إذا قال : إن لم أطلقْك فأنتِ طالقٌ ولم ينو وقتا ولم يطلقها كان ذلك على التراخي ولم يحنث بتأخيره . .))[٢] ، حيث أراد بذلك المستقبل .

الشّرط لا بدَّ له من جزاء :

إنَّ أدوات الشَّرط تقتضي جملتين الأولى : شرط ، والثّانية جزاءٌ وجوابٌ ، قال أبو حيان : والتَّسمية بالجزاء والجواب مجازٌ ووجهه أنَّه شابه الجزاءَ من حيث كونه فعلاً مترتبا على فعلٍ آخر ، فأشبَه الفعل المترتبَ على فعلٍ آخرَ ثواباً عليه أو عقاباً ، الذي حقيقتة الجزاء ، وشابه الجواب من حيث كونه لازماً عن القول الأوَّل ، فصار كالجواب الآتي بعد كلام السائل[٣] ، وعندها نقول لا بدَّ للشرط من جواب كما أنَّه لا بد للجزاء من شرط ، يقول ابن قدامة : ((لا يثبت المشروط بدون شرطه))[٤] ، وهذا ينطبق على كثير من المسائل الشَّرعية التي تُعَلَّق بالشَّرط ومن ذلك الطلاق والعتاق وغيرها ، فمثلا ((إنْ قال لعبده : أنتَ حرٌّ متى شئتَ لم يُعتقْ حتّى يشاءَ بالقول ، فمتى شاء عُتِقَ سواء كان على الفور أو التراخي . . .))[٥] .

---

١) المغني / ٨ / ٣٢٣ .
٢) المصدر نفسه / ٨ / ٣٤٧ .
٣) ينظر : همع الهوامع / ٢ / ٥٥٠ .
٤) المغني / ١٢ / ٢٩٧ .
٥) المصدر نفسه / ١٢ / ٢٩٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامة : ((إنَّ موضوع الشَّرط في الكتاب والسُّنة وأحكام الشَّريعة على أنَّه لا يثبت المشروط بدون شرطه فإنَّ النَّبي ﷺ قال : ﴿ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾[١] ، فلو قال بعضها مقتصراً عليه لم يستحق إلا العقوبة وقال : ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ﴾[٢] ، فلو شرع في الإحياء لم تكن له ، ولو قال في المسابقة من سبق إلى خمس إصابات فهو سابق فسبق على أربع لم يكن سابقاً ، ولو قال : من ردَّ ضالتي فله دينار فشرع في ردّها لم يستحق شيئا)) [٣] ، فأسلوب الشَّرط لا يتمُّ معناه إلا بتمام جملته ، والمثال الذي جاء به ابن قدامة يوضح ذلك ، فإنَّه لو قال : (لا إله) وسكت لا يدخل الجنة إلا بتمامها وكذلك إحياء الأرض فكما هو معلوم أنَّ الأرض تحيى بالزّراعة ولا يتمُّ ذلك إلا بمرور وقت عليه فمجرد الشَّروع بالإحياء لا يتم الشَّرط به وإنّما يكون بالإتمام .

دخول الشَّرط على الشَّرط :

إنَّ الشَّرط قد يدخل على الشَّرط ، فالشَّرط الثَّاني تارة يكون معطوفاً على الأوَّل ، وتارة لا يكون كذلك ، أمَّا المعطوف ، فمنه ما يكون معطوفاً على فعل الشّرط وحده وتارة يعطف على فعل الشَّرط مع الأداة ، فمثال الشَّرط الذي لا يكون معطوفا : ((إنْ قمتِ إن قعدتِ فأنت طالق ، ومثال المعطوف على فعل الشَّرط وحده : إن قمتِ وقعدتِ ، ومثال المعطوف على الفعل مع الأداة : إن قمتِ وإن قعدتِ))[٤] .

وفيما يأتي تفصيل معاني كلٍّ من هذهِ الجمل باختلاف صيغها :

١ . العطف : إذا عطف فعل الشَّرط على فعل الشرط فهو على النَّحو الآتي :

---

[١]) سنن الترمذي / ٥ / ٢٣ ، والمعجم الكبير / ٧ / ٤٨ ، ومسند أبي يعلي / ٧ / ٣٤ .
[٢]) سنن أبي داود / ٢ / ١٩٤ ، ومسند أحمد بن حنبل / ٣ / ٣٣٨ ، وسنن الدارمي / ٢ / ٣٤٧ ، وصحيح ابن حيان / ١١ / ٦١٣ .
[٣]) المغني / ١٢ / ٢٩٧ .
[٤]) بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية / ١ / ٤٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ . إذا عطف بالواو : مثلا نحو : إنْ خرجتِ ولبستِ فهنا : ((لا يقع المشروط إلا بهما كيفما اجتمعا))[١] ، يقول ابن قدامة في ذلك : ((إنْ قال : إنْ أكلتِ ولبستِ فأنتِ طالق ، لم تطلق إلا بوجودهما جميعاً سواء تقدم الأكل أو تأخر ؛ لأنَّ الواو للعطف ولا تقتضي ترتيبا))[٢] .

ب . وإذا عطف بالفاء وذلك إذا قال مثلاً : إنْ لبستِ فخرجْتِ لم يقعْ المشروطُ إلا بالخروجِ بعد اللّبسِ ، ((فلو خَرَجَتْ ثم لبِسَتْ لم يحنث))[٣] .

جـ . والعطف – بثُمَّ – إذا قال : إنْ لبست ثُمَّ خرجت ، فهذا مثل : الفاء وإن كان (ثُمَّ) للتراخي ((فإنَّه لا يعتبر هنا إلا حيث يظهر قصده))[٤] ، لذلك يقول ابن قدامة : ((إنْ قال : أنت طالق إنْ أكلتِ فلبست أو إن أكلت ثمَّ لبستِ لم تطلق حتَّى تأكلَ ثمَّ تلبسَ ؛ لأنَّ الفاء وثمَّ للترتيب))[٥] .

د . والعطف (بأوْ) وذلك إذا قلت : إنْ لبستِ أو أكلتِ ؛ لأنَّ (أوْ) تقتضي أحد الشَّيئين لا جميعهما[٦]، يقول ابن قدامة : ((وإنْ قال : إنْ أكلتِ أو لبستِ فأنت طالق طلقت بوجود أحدهما ؛ لأنَّ (أوْ) لأحد الشيئين))[٧] .

٢ . عطف الشَّرط على الشَّرط :

يقول الآسنوي : ((إذا عُطِفَ شرطٌ على شرطٍ بالواو فإن كان بإعادة أداة الشَّرط نحو : إنْ صمتَ وإنْ قرأتَ فأنت حرٌّ ، فيكفي وجود أحدهما في حصول العتق))[٨] ، يقول ابن قدامة في تعليقه على قول القائل :

---

١) بدائع الفوائد / ١ / ٤٩ .
٢) المغني / ٨ / ٣٥٧ ، وينظر : ١٢ / ٧٦ منه .
٣) بدائع الفوائد / ١ / ٤٩ .
٤) المصدر نفسه / ١ / ٤٩ .
٥) المغني / ٨ / ٣٥٧ – ٣٥٨ ، وينظر : ٣ / ٤٠٦ منه .
٦) ينظر : شرح الكافية / الرضي / ٢ / ٣٦٩ ، وحروف المعاني : أبو القاسم الزّجاجي / ١٣ ، والهمع / السيوطي / ٣ / ٢٠٣ – ٢٠٨ .
٧) المغني / ٨ / ٣٥٧ .
٨) الكوكب الدري / ٤٥٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

((إن دخلتِ الدار وإن دَخَلتُ هذهِ الأخرى فأنت طالق))[١] ، يقول : ((ويحتمل أنْ تطلّقَ بأحدهما أيُّهما كان ؛ لأنَّه ذكر شرطين بحرفين فيقتضي كلُّ واحد منهما جزاءً))[٢] ، ومِمَّا ورد في القرآن من غير تكرار قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾[٣] ، وعلى هذا يكون الجواب للشرطين معاً[٤] ، وفي هذا الشَّرط قد ((ترك ذكر الجزاء الأوَّل وكان الآخر دالاً عليه كما لو قال : ضربتُ وضربني زيدٌ قال الفرزدق :

ولكن نصفاً لَوْ سبَبْتُ وسَبّني ... بنو عبدِ شمسٍ من قريشٍ وهاشِمِ[٥]

والتقدير : سبَّني هؤلاء وسَبَبْتُهم))[٦] .

والكلام هنا عن العطف بالواو ؛ لأنَّ الواو للجمع ، وهنا يكون السّؤال : لماذا اختلفت الصّورة بين الشَّرطين إذا عطف أحدهما على الأخر ، فالأوَّل يتحقق بأحدهما والثَّاني بهما جميعا مع العلم أنَّ العطف في كليهما بالواو ، والجواب على ذلك هو : ((لأنَّ هناك جعل الشَّرط مجموعهما ، وهنا جعل كلَّ واحد منهما شرطا برأسه . وجعل لهما جواباً واحداً وفيه رأيان . أحدهما : أنَّ الجواب لهما جميعاً وهو الصَّحيح ، والثَّاني : أنَّ جواب أحدهما حُذِفَ لدلالة المذكور عليه وهي أخت مسألة الخبر عن المبتدأ بجزأين))[٧] .

وإذا عطف الشّرط الثّاني بالفاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٨] ، فيكون الجواب المذكور جوابا للشّرط الثّاني ، وأما الشّرط الأوّل فجوابه يكون هو الشّرط الثّاني وجوابه جواباً للشّرط الأوّل ، ((فإنْ قال : إنْ خرجتِ فإنْ كلّمتِ أحداً فأنت

---

[١])المغني / ٨ / ٣٥٣ .
[٢]) المصدر نفسه / ٨ / ٣٥٣ .
[٣]) محمّد / ٣٦ .
[٤]) ينظر : شرح الأشموني / ٢ / ٣٤٠ ، والهمع / ٢ / ٦٣ .
[٥]) البيت من شواهد سيبويه ينظر : كتاب سيبويه / ١ / ١٦ ، والمقتضب / المبرد / ١ / ٢٢٦ ، والصحاح في اللغة / ٢ / ٢١٢ (نصف)
[٦]) المغني / ٨ / ٣٥٦ .
[٧]) بدائع الفوائد / ١ / ٥٠ .
[٨]) البقرة / ٣٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

طالق . لم تطلق حتَّى تخرجَ وتكلّم أحداً))[١] ، أمَّا إذا كان العطف بـ (ثُمَّ) أو بحرف (أو) فالكلام يختلف باختلاف الحرف ، فكما أنَّ الواو للجمع والفاء للترتيب وثمَّ للترتيب مع التّراخي ، وهذا ما بيناه بأنَّ الفاء تكون للترتيب والتتابع فلا يتحقق الشّرط إلا بهما جميعا .

٣ . اعتراض الشَّرط على الشَّرط :

هذهِ المسألة قد تكلَّم عليها الفقهاء وهي دخول الشَّرط على الشَّرط بلا عطف ، فقال أصحاب مالك هو تعليق للتعليق ، فمثلاً : إنْ لبستِ إنْ خرجتِ فأنتِ طالق ، ففي هذا الكلام تعليقان : أحدهما : إنْ لبستِ فأنتِ طالق ، ثمَّ علق هذهِ الجملة المعلقة بالخروج ، فكأنَّه قال : شرط نفوذ هذا التَّعليق الخروج فعلى هذا لا يحنث حتَّى يوجدَ الخروج بعد اللّبس[٢] ، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة كما سيأتي .

وجاء في بدائع الفوائد لابن القيم : ((قال أبو إسحاق في المهذب وقد صور المسألة : إنْ كلمتِ زيداً ، إنْ دخلتِ الدّار ، فأنتِ طالق ، فإنْ دخلت الدّار ثمَّ كلَّمتِ زيداً طلقت ، وإنْ كلَّمت زيداً أولاً ، ثمَّ دخلتِ الدَّارَ لمْ تُطلَّقْ ، لأنَّه جعل دخول الدَّار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمهُ عليه ، وهكذا . .))[٣] .

يقول ابن قدامة في هذهِ المسألة : ((وإنْ قال : أنتِ طالق إنْ أكلتِ إذا لبستِ أو إنْ أكلتِ متى لبستِ أو إن أكلتِ إن لبستِ لم تطلق حتَّى تلبسَ ثمَّ تأكلَ ؛ لأنَّ اللفظ اقتضى تعليق الطَّلاق بالأكل بعد اللَّبس ويسميه النَّحويون اعتراض الشَّرط على الشَّرط ، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم ؛ لأنَّه جعل الثَّاني في اللَّفظ شرطاً للذي قبله ، والشَّرط يتقدَّمُ المشروطَ ، قال تعالى : ﴿وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾[٤]))[٥] ، أي : ((فإنْ أردت أنْ أنصحَ لكم لا ينفعكم نصحي))[٦] .

---

١) بدائع الفوائد / ١ / ٥٠ ، وينظر : البرهان في علوم القرآن / الزركشي / ٢ / ٣٧٣ .
٢) ينظر : المهذب / الشيرازي / ٣ / ٣١ ، والكافي في فقه ابن حنبل / ٣ / ١٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات / ٣ / ١١٥
٣) بدائع الفوائد / ٣ / ١٨٩ .
٤) هود / ٣٤ .
٥) المغني / ٨ / ٣٥٨ .
٦) بدائع الفوائد / ١ / ٥٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن القيم : ((إن دخلتَ المسجدَ إن توضأْتَ فصلّ ركعتين تقديره إنْ توضأتَ فإن دخلتَ المسجد فصل ركعتين . فالشَّرط الثَّاني هنا متقدم وإن لم يكن أحدهما متقدماً في الوجود على الآخر))[١] . . . فمما نحن فيه تقديما للمتأخر قول الشاعر :

إنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زانَها كَرَمُ[٢]

لأنَّ الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر ومنه قول ابن دريد :

فإنْ عَثَرتْ بعدَها وإنْ وألتْ نفسِي من هاتا فقولا : لا لَعا[٣]

ومعلوم أنَّ العثور مرَّة ثانية ، إنَّما يكون بعد الذَّعر [٤] . ((والتقدير : إنْ وَأَلتْ نفسي ، فإن عثرت بعدها فقولا : لا لعا))[٥] .

ومن العلماء الذين قالوا : ((إنْ ترتيب الشَّرطين يفيد كون الثّاني منهما في الذكر هو الأوّل في الحصول ، وقد نسب هذا القول الزجاجي في كتاب الأذكار إلى ثعلب واختاره ابن مالك وقال به من الشّافعية : البغوي ، والغزالي في الوسيط))[٦] .

يقول ابن قدامة : ((فلو قال لامرأته : إنْ أعطيتك إن وعدتك إنْ سألتني فأنت طالق لم تطلق حتّى تسأله ثُمَّ يعدها ثُمَّ يعطيَها ؛ لأنَّه شرط في العطية الوعدَ وفي الوعد السّؤال ، فكأنَّه قال : إنْ سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنتِ طالق))[٧] ، نرى في ذلك أنَّ ابن قدامة ذهب إلى أنَّه لا يتحقق الشّرط الأول إلا بالشَّرط الثّاني فيتقدم المتأخر ويتأخر المتقدم ، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء ، وهو الصَّحيح والله أعلم ؛ لأنَّ الشَّرط الأوَّل يتقيَّدُ بالشَّرط الثَّاني فيجب تحقيق الثَّاني ليتحقّق الأوَّل .

---

١) المصدر نفسه / ١ / ٥١ .
٢) البيت لا يعلم قائله ، ينظر : التصريح / ٢ / ٢٥٤ ، وشرح الأشموني / ٤ / ٣١ ، وخزانة الأدب / ٧ / ٢٨٦ ، تذعروا : تفزعوا ، المعقل : الملجأ .
٣) البيت لابن دريد ، ينظر : خزانة الأدب / ٤ / ٢٠٢ .
٤) ينظر : بدائع الفوائد / ١ / ٥١ .
٥) خزانة الأدب / ٤ / ٢٠٢ .
٦) التّحرير والتّنوير / ابن عاشور/ ١ / ٨٩٥ .
٧) المغني / ٨ / ٣٥٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكنَّ هذهِ المسألة ليست على إطلاقها ، فإنَّ هناك من اعتراض الشَّرط على الشَّرط ما يكون محتملا للتقدم والتأخر ، لم يحكم على أحدهما بتقدّم ولا تأخر ((بل يكون الحكم راجعاً إلى تقدير المتكلم ونيته فأيُّهما قدره شرطاً كان الآخر جواباً له وكان مقدرا بالفاء تقدَّم في اللَّفظ أو تأخّر))[١] . فمثلا قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ، فيحتمل أن تكون الهبة شرطاً ، ويكون فعل الإرادة جواباً له ويكون التّقدير : إنْ وهبتْ نفسها للنبي ، فإن أراد النبي أن يستنكحها فخالصة له[٣] ، ويحتمل أن تكون الإرادة شرطا والهبة جوابا له ، ويكون التّقدير : إنْ أراد النّبي أن يستنكحها ، فإن وهبت نفسها فهي خالصة له ، فهنا يحتمل الأمران[٤] ، ويتبين رأي ابن قدامة في هذهِ المسألة ما نقله ابن القيم في البدائع وهو قوله : ((وممَّن نصَّ على المسألة الموفق الأندلسي في شرحه[٥] ، فقال : إذا دخل الشرط على الشرط وأعيد حرف الشرط توقف وقوع الجزاء على وجود الشَّرط الثَّاني قبل الأوَّل كقولك : إن أكلتِ إن شربتِ فأنت طالق فلا تطلق حتَّى يوجد الشَّرب منهما قبل الأكل ؛ لأنَّه تعلق على أكلٍ معلقٍ على شربٍ))[٦] .

---

١) بدائع الفوائد / ١ / ٥١ .
٢) الأحزاب / ٥٠ .
٣) ينظر : الكشاف / ٨٦٠ .
٤) ينظر : بدائع الفوائد / ١ / ٥١ .
٥) أراد بشرحه أي : شرحه لمختصر الخرقي وهو المغني .
٦) بدائع الفوائد / ١ / ٦٣ ، وينظر : المغني / لأبن قدامة / ٨ / ٣٥٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثّالث

القسم

جاء في لسان العرب : ((أقسمتُ حلفتُ وأصله من القَسامة . . . والقسامة الذين يحلفون على حقهم ويأخذون . . . والقَسامة الجماعة يقسمون على الشَّيء أو يشهدون))[١] ، وقيل : ((أصله من القسامة وهي الإيمان قيل لهم ذلك ؛ لأنَّها تقسم على الأولياء في الدم))[٢] .

وغرضُ القسم هو قوة الكلام وتوكيده فإذا أُقسِم على شيء فقد أُكِّدَ ، يقول ابن يعيش : ((اعلم أنَّ الغرض من القسم توكيد ما يُقسمُ عليه من نفي أو إثبات))[٣] ، كقولك : والله لأقومنَّ ، أو قولك : والله لا أقومُ إنما أكدت الخبر ليُزال الشَّك عن المخاطَب .

ويقول أبو البقاء : ((هو عبارة عن جملة اليمين فهو بمعنى المقسَم به فهو كالقبض والنَّقض بمعنى المقبوض والمنقوض ، والغرض منه توكيد الكلام الذي بعده من إثبات أو نفي . . والمقسم به كلّ معظّم ، إلا أنَّه نهي عن الحلف بغير الله تعالى))[٤] .

---

١) لسان العرب / / ١٢ / ٤٧٨ (قسم).
٢) شرح ابن يعيش / ٩ / ٢١٩ .
٣) المصدر نفسه / ٩ / ٢١٩ .
٤) اللّباب في علل البناء والإعراب / أبو البقاء العكبري / ١ / ٣٧٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحرف القسم :

أحرف القسم كثيرة أشهرها ثلاثة : الواو ، والباء ، والتاء . يقول ابن قدامة : ((حروف القسم ثلاثة : الباء وهي الأصل ، والواو وهي بدل من الباء . . والتاء وهي بدل من الواو))[١] . وربَّما أشار ابن قدامة إلى أشهرها وهي في الحقيقة أكثر من ثلاثة مثل اللام ، ومن . وفي تقسيمه هذا قد جعل الباء هي الأصل .

الباء : وهي أصل حروف القسم ((وغيرها من الحروف إنَّما هو محمول عليها ولذلك تنفرد عنها بأمور منها : أنها تدخل على المظهر والمضمر وغيرها من الحروف إنَّما يدخل على المظهر دون المضمر تقول : بالله لأفعلنَّ وبك لأذهبن ولا تقول مثل ذلك في غيرها لا يجوز وَك لأفعلنَّ ولا تك ، كما قلت بك لأفعلنَّ قال الشاعر :

رأى بَرقاً فأوضعَ فوْقَ بَكْرٍ فَلا بِكَ لا أسْال ولا أغَامَا[٢]))[٣]

يقول ابن قدامة : ((الباء وهي الأصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً . . . وإنَّما كانت الباء الأصل ؛ لأنَّها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها والتقدير في القسم : أقسم بالله كما قال الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[٤]))[٥] ، وكذلك ممَّا اختصت به الباء ((أنَّها تجامع فعل القسم فنقول : أحلف بالله وأقسم بالله ، ولا تفعل ذلك بغيرها : لا تقول : أحلف والله ولا أقسم تالله ونحو ذلك))[٦] ، قال تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ*وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ* إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾[٧]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾[٨] ، ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[٩] ،

---

١) المغني / ١١ / ١٨٩ – ١٩٠ .
٢) البيت من شواهد ابن جني في الخصائص ينظر : الخصائص / ٢ / ١٩ ، وينظر : سرّ صناعة الإعراب / ابن جني / ١ / ١٠٤ ، ١٤٤ وينظر : اللباب في علل البناء والإعراب / ١ / ٣٧٥ – ٣٧٦ .
٣) شرح المفصل / ٩ / ٢٣٣ .
٤) الأنعام / ١٠٩ ، والنحل / ٣٨ ، والنور / ٥٣ ، وفاطر / ٤٢ .
٥) المغني / ١١ / ١٨٩ – ١٩٠ .
٦) شرح المفصل / ٩ / ٢٣٣ .
٧) الواقعة / ٧٥ – ٧٧ .
٨) النور / ٥٣ .
٩) ص / ٨٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأمر الثّالث الذي اختصت به : ((أنَّك قد تحلف على إنسان ، وذلك بأن تأتي بها للاستعطاف والتَّقريب إلى المخاطب فتقول : بالله إلا فعلت))[١] ، يقول الرَّضي : ((أختص بها الطَّلب والاستعطاف فلا يقسم فيهما بغيرها))[٢] .

الواو : وهي أكثر حروفِ القَسَمِ استعمالاً[٣] ، وإذا جاءت لا يذكر فعل القسم معها : فتقول : والله ، ولا يجوز أن تقول : أقسم والله[٤] ، وتدخل على الاسم الظَّاهر ولا تدخل على المضمر[٥] وهي لا تختص بلفظ الجلالة (الله) بل تدخل على كل مقسَم به نحو : ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[٦] ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا* وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴾[٧] ، ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾[٨] ، يقول ابن قدامة : ((الواو . . . تدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهي أكثر استعمالا وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتابِ والسُّنَّة))[٩] .

التّاء : وهي احد حروف القسم وتختص بلفظ الجلالة (الله) نحو : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[١٠]؛ ولا تَجُرُّ غيرَه لا ظاهراً ولا مضمراً ، ولم تَرِدْ في القرآن الكريم إلا معه . وفيها معنى التَّعجب والتَّفخيم فممَّا جاء فيه للتعجب قوله تعالى على لسان أخوة يوسف لأبيهم : ﴿ تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ ﴾[١١] ، متعجبين من بقاء أبيهم على حالهِ لم يتغير ولم يتبدل مع طول العهد[١٢] ، . . ومن التفخيم أيضا قوله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ

---

١) شرح المفصل / ٩ / ٢٣٣ .
٢) شرح الكافية / ٢ / ٤٧٩ .
٣) كتاب سيبويه / ٢ / ١٤٣ .
٤) ينظر : همع الهوامع / ٢ / ٤٧٩ .
٥) ينظر : همع الهوامع / ٢ / ٤٧٩ ، وينظر : شرح الكافية للرضي / ٢ / ٣٧٠ .
٦) الأنعام / ٢٣ .
٧) الشمس / ١ – ٢ .
٨) يس / ٢ .
٩) المغني / ١١ / ١٨٩ .
١٠) يوسف / ٨٥ .
١١) نفسها / ٩٥ .
١٢) ينظر : معاني النحو / ٤ / ١٣٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾[١] ، وقوله : ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾[٢] ، وقد تفترق عن الواو ؛ لأنَّ ((القسم بها آكد وأفخم من الواو ، لاختصاصها باسم الله سبحانه))[٣] .

يقول ابن قدامة : ((التاء . . . تختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو (الله) ولا تدخل على غيره فيقال : تالله ولو قال : تالرحمن أوْ تالرحيم لم يكن قسماً . .))[٤] ، وقد استدل بما أسلفنا من الآيات وغيرها وقد زاد بقول الشاعر :

تاللهِ يَبْقَى عَلَى الأَيامِ ذُو حَيَدٍ بِمُشْمَخِرٍ بِهِ الظَّيَّانُ والآسُ[٥]

يقول الزَّمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم ﴾[٦] : ((فإن قلتَ : ما الفرق بين الباء والتاء ؟ قلتُ : إنَّ الباء هي الأصل ، والتَّاء بدل من الواو المبدلة منها ، وإنَّ التَّاء فيها زيادةُ معنى وهو التَّعجب كأنَّه تعجب من تسهّل الكيد على يده وتأتّيه ؛ لأنَّ ذلك كان أمراً مقنوطاً منه لصعوبته وتعذّره))[٧] .

ودور هذه الحروف في توجيه الحكم الشَّرعي كما بيَّن ابن قدامة بقوله : ((فإذا أقسم بأحد هذهِ الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً صحيحاً ؛ لأنَّه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب ، فإن قال : ما أردت به القسم لم يُقْبلْ منه ؛ لأنَّه أتى باللَّفظ الصَّريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب بجواب القسم))[٨] .

---

١) النحل / ٥٦ .
٢) نفسها / ٦٣ .
٣) معاني النحو / ٤ / ١٣٩ .
٤) المغني / ١١ / ١٩٠ .
٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في شرح شواهد الإيضاح / ٥٤٤ ، وينظر : الأصول في النحو / ٣ / ٣٢٦ ، والمفصل / ٤٨٤ ، شرح شواهد المغني / ٢ / ٥٧٤ .
٦) س الأنبياء / ٥٧ .
٧) الكشاف / ٦٨١ .
٨) المغني / ١١ / ١٩٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنواع القسم

القسم يأتي على نوعين :

الأوَّل : الظَّاهر : وهو الذي يُستَدلُّ عليه بحرف القسم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الْحُبُكِ* إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾[١] ، أو يُسْتَدَلُّ عليه بفعل القسم ، كقول الشَّاعر :

وأُقْسِمُ لا أُنْسَاكَ ماذرَّ شارِقٌ وما هبَّ آلٌ في ملمعةٍ قفرُ[٢]

أو يُستَدَلُّ عليه بالحرف والفعل جميعاً ، ومن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾[٣] ، أو يُستَدلُّ عليه بلفظ من ألفاظ القسم ، بغير الحرف ولفظ القسم وهذهِ الألفاظ تكون اسماً وتكون مصدراً ومن ذلك قول أمريء القيس :

فقلتُ يمينُ اللهِ أبْرحُ قاعِداً ولو قطَعُوا رأْسِي لَدَيكِ وَأَوْصَالِي[٤]

وبهذا يكون ظاهراً غير مضمر[٥] . وقد بيَّن ابنُ قدامةَ المقدسي هذا النَّوع وكيفَ أنَّه موجبٌ للوفاء به بغير خلافٍ ؛ لأنه قسَمٌ صريحٌ لا يَحتمِلُ أيَّ تأويلٍ[٦] .

---

[١]) الذاريات / ٧ – ٨ .
[٢]) البيت لجميل بثينة ، ينظر : تزيين الأسواق في أخبار العشاق / ١ / ٢٩ .
[٣]) سورة الأنعام / ١٠٩ .
[٤]) البيت لأمريء القيس في ديوانه / ٣٢ ، وخزانة الأدب / ٩ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ١٠ / ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ ، والخصائص / ٢ / ٢٨٤ ، والدرر / ٤ / ٢١٢ ، وشرح أبيات سيبويه / ٢ / ٢٢٠ ، وشرح شواهد المغني / ٣٤١ ، والكتاب / ٣ / ٥٠٤ ، ولسان العرب / ١٣ / ٤٥٨ (يمن) ، والمقاصد النحوية / ٢ / ١٣ ، وقد ورد في أوضح المسالك بلا نسبة / ١ / ٢٣٢ ، وشرح الأشموني / ١ / ١١٠ ، ومغني اللبيب / ٢ / ٦٣٧ .
[٥]) ينظر : الكليات / أبو البقاء / ٢٩٠ ، أساليب القسم في اللغة العربية / كاظم فتحي الرّاوي / ٣٢ – ٣٣ ، معاني النحو / ٤ / ١٣٧ .
[٦]) ينظر : المغني / ١١ / ١٨٢ وما بعدها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثَّاني : المضمر : وهو ما دلَّتْ عليه اللامُ ، وهي ما تُسمَّى بلامِ القَسَمِ ، نحو : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾[١] ، ونحو : ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ ﴾[٣] ، جاء في الكتاب : ((وسألته [يعني الخليل] عن قوله (لِتَفْعَلَنَّ) إذا جاءتْ مبتدأةً ليس قبلَها ما يُحلَفُ به ، فقال : إنَّما جاءتْ على نيةِ اليمين ، وإن لم يُتكلَّمْ بالمحلوف))[٤] .

وكذلك من ألفاظ هذا النوع من القسم : (عَلِمَ اللهُ) و (شَهِدَ اللهُ) و (عَمْرُكَ الله) و (قَعيدَكَ اللهُ) لأفعلن و (عليّ عهدُ اللهِ لأفْعَلَنَّ)[٥] . ويأتي أيضاً إذا دلَّ عليه المعنى[٦] ، نحو قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[٧] ، وهذا ما سنناقشه ان شاء الله . . .

---

١) آل عمران / ١٨٦ .
٢) الحشر / ١٢ .
٣) آل عمران / ١٥٢ .
٤) كتاب سيبويه / ٢ / ١٤٧ .
٥) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٣٧٨ ، والهمع / ٢ / ٤٩٧ – ٤٩٨ ، ، ومعاني النحو / ٤ / ١٣٨ .
٦) معاني النحو / ٤ / ١٣٨ .
٧) مريم / ٧١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ألفاظ تستعمل في القسم

لَعَمْرُكَ :

وهو من الألفاظ التي تستعمل في القسم ومعنى (العَمْر) الحياة وهو ما يسمى (العُمْر أو العُمُر) ، والعَمْر بفتح العين هو الذي يستعمل في القسم واللّام الدّاخلة هي لام الإبتداء فيقال : لَعَمرُك ومعناه لَحياتُك ، ((فهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره : (قَسمي) فيكون الكلام : حياتك قسمي والمراد أُقسم بحياتك))[١] ، قال تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٢] ، وإذا قال : لَعَمْرُ اللهِ ، أي : أُقْسِمُ ببقاءِ اللهِ ودوامِهِ[٣] .

يقول ابن قدامة : ((وإنْ قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة . . . ولنا أَنَّه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى ، فإنَّ معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته ، ويقال العَمر والعُمر واحد وقيل معناه وحقَّ الله وقد ثبت له عرف الاستعمال))[٤] ، وهذا النوع من القسم قد ورد في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٥] ومِمَّا ورد في الشّعر قول الشّاعر :

فلا لَعَمْرُ الذي قد زُرْتُه حُججاً ... وَمَا أُرِيقَ على الأَنْصابِ مِنْ جَسَدِ[٦]

وقال آخر :

إذا رَضِيَتْ كرامُ بني قُشَيرٍ ... لَعَمْرُ اللهِ أعْجَبَني رِضَاها[٧]

---

[١]) معاني النحو / ٤ / ١٤١ .
[٢]) الحجر / ٧٢ .
[٣]) ينظر لسان العرب / ٩ / ٢٧٩ - ٢٨٠ (عمر) .
[٤]) المغني / ١١ / ١٨٧ – ١٨٨ .
[٥]) الحجر / ٧٢ .
[٦]) وفي ثمار القلوب : فلا ورب الذي قد زرته حججا وما أريق على الأنصاب من جسد ، ينظر : ثمار القلوب في المضاف والمنسوب / الثعالبي / ١ / ١٦ – ١٧ .
[٧]) البيت لقحيف بن ضمير العقيلي شاعر إسلامي مقل وهو في ابن عقيل / ٢ / ٢٤٢ ، والإنصاف / ٦٣ ، وخزانة الأدب / ٤ / ٢٤٧ ، وهو في رواية (إذا رضيت علي بنو قشير) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال آخر :

ولكنْ لَعَمْرُ اللهِ ما طلَّ مُسْلِماً كَفَرِّ الثنايا واضحاتِ الملاغمِ[١]

وهذا اللَّفظ كما قدمنا من الألفاظ التي تستعمل في القسم وهو في الشّعرِ والكلامِ كثيرٌ ، ولا يحتاج إلى تقدير فهو لفظ صريح يقول المقدسي : ((وأمَّا احتياجهُ إلى التَّقدير فلا يصح فإن اللَّفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية . . .))[٢] ، فهو لفظٌ مُسْتخدَمٌ في القسم ويُبْنَى عليه حكمٌ ، فهو يمينٌ إذا أَقْسَمَ مثلاً وحَنَثَ تجب على المقسِم الكفارةُ ، كما بيَّن ذلك ابن قدامة[٣] .

عمرك الله :

وهو تعبيرٌ يُستعمَلُ في القسم ، نحو : (عمرَكَ اللهَ لأفعلنَّ) بفتح الهاء .

جاء في الهمع : ((ومعنى عَمْرَكَ اللهَ : يعمّرك ، أي : عمَّرك تعميراً وهو مخفف : عَمَّرْتُك الله بحذف الزوائد : سألتُ بتعميرك ، أي : بإقرارك له بالبقاء ، كما أنَّ عمرك الله أحلف ببقاء الله ودوامِه . .))[٤] ، يقول الرضي : ((وعلى تأويلهما أسأل تعميرك وتقعيدك ليس معنى القسم ظاهراً فيهما ، مع أنَّهما لا يستعملان إلا في القسم . . . إلا أنْ يقال : لما كانا للدعاء للمخاطَب جَرَيا مجرَى قسمِ السؤالِ ؛ لأنَّه قد يُبتَدأُ السؤالُ بالدعاءِ للمسؤول ، كأنَّهُ قيل : طوَّلَ اللهُ عمرَكَ أفعل لي كذا وكذا))[٥] . ولذلك يقول الدكتور فاضل السامرائي : ((وقد يكون على غير هذا المعنى ، فلا يُنتَصَبُ على المصدر ، ولا يكونُ قسَماً ، وذلك نحو قولِك : (عمرَكَ اللهَ ما

---

[١]) البيت لأبي حية النميري ، ينظر : الأمالي / لابي علي القالي / ١ / ٢٦٣ ، وينظر : الكامل في اللغة والأدب للمبرد / ١ / ٢٠ ، ومحاضرات الأدباء / الراغب الأصفهاني / ٣٤٨ ، والحماسة البصرية / ابو الحسن البصري / ١٤٢ ، لسان العرب /١١/٤٠٥

[٢]) المغني / ١١ / ١٨٨ .

[٣]) ينظر : المصدر نفسه / ١١ / ١٨٧ .

[٤]) همع الهوامع / ٢ / ٤٩٩ ، وينظر : شرح الكافية / ١ / ١٢٧ – ١٢٨ ، وشرح ابن يعيش / ٤ / ٢٢٥ .

[٥]) شرح الكافية / ١ / ١٢٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلَ فلان ؟) فيكون التَّقدير في نحو هذا : (أسألُ عَمْرَكَ اللهَ) ، أي : أسألُ اللهَ أنْ يعمّرَكَ ، فيكون (عمرك) مفعولا أوّلَ و (الله) مفعولا ثانياً ، والمعنى : (أسألُ اللهَ أن يُطيلَ عمرَكَ)))[١] .

يقول ابن قدامة : ((وإن قال عمرَكَ اللهَ ، كما في قوله :

أُيها المنكحُ الثُريّا سُهَيلًا عَمْرَكَ اللهَ كَيْفَ يَلْتَقيانِ [٢]

فقد قيل هو مثل قوله : نشدك الله ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه))[٣] . فهو بهذا ليس القسم ظاهراً فيه بل فيه معنى القسم وهو كما يقول ابن قدامة : ((لهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم أنَّ مراد المتكلم بهذا . . القسم))[٤] .

يقول د . فاضل السامرائي : ((والذي يبدو لي أنه دعاء على كلِّ حالٍ على المعنى الثَّاني ، أي : الدعاء بإطالة العمر ، ولكنَّه قد يُضَمَّنُ معنى القسم فيُسْتَعْمَلُ استعمالَه ، كما في (علم الله) و (عليّ عهد الله) ونحو ذلك ، أو لا يُضَمَّنُ بل يُرادُ به الدعاءُ المحضُ))[٥] ، إذن هو صيغة ليست متضنة معنى القسم ، ومما يدل على ذلك أنَّها دعاء ، وذلك نرى أنَّ لفظ الجلالة بعد هذه اللَّفظة ينتصب كما يقال : نشدتك اللهَ ، فإذا حلف بهذه الصيغة فهو قسم كما يقول ابن قدامة إذ يفهم أنَّ مراد المتكلم به القسم.

---

[١]) معاني النحو / ٤ / ١٤٢ .
[٢]) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ملحق ديوانه / ٥٠٣ ، الشعر والشعراء / ٢ / ٥٦٢ ، والأغاني / ١ / ٢١٩ ، وأمالي المرتضى / ١ / ٣٤٨ ، وخزانة الأدب / ٢ / ٢٨.
[٣]) المغني / ١١ / ١٨٨ – ١٨٩ .
[٤]) المصدر نفسه/ ١١ / ١٨٨ .
[٥]) معاني النحو / ٤ / ١٤٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أيمنُ اللهِ :

هو من الألفاظ التي تستخدم في القسم ، يقال : أيمنُ اللهِ لأردّنّ عليه قوله ، واختُلِفَ في كونه أهو اسمٌ أو حرفٌ والأصحُّ أنَّه أسمٌ ، فالجمهور على أنَّها أسمٌ ، فعند سيبويه[١] أسمٌ مفردٌ وألفَهُ ألفُ وصلٍ ، وعند الفراء جمعُ يمينٍ ، فالهمزةُ همزةُ قطعٍ وشذَّ الزَّجاجُ والرُّماني وقالا : هو حرفُ جرٍّ[٢] ، ((والأصحُّ أنَّه اسمٌ ، وقال الرُّماني والزَّجاج : هو حرف جرّ))[٣] ، وهمزهُ وصل بدليل سقوطها بعد متحرّك ، وتأتي بألفاظ كثيرة مثلا : (أيُمن) بفتح الهمزة ، وضم الميم ، و (إيُمن) بالكسر فالضم و (أيَمن) بفتحهما و (إيَمن) بالكسر فالفتح ، و (إيمُ) بالكسر والضم لغة لسليم (وأيمُ) بالفتح والضم لغة تميم و (إيم) بكسرتين وغيرها[٤] . وقد اختُلِفَ في هذهِ اللفظة فقيل ((هو مفرد مشتق من (اليمن) ، وهو البركة ، أي : بركةُ اللهِ يميني))[٥] ، وبه جزم ابنُ مالكٍ في شرحِ الكافية ، وحكَى ابنُ طاهرٍ عن سيبويه أنَّهُ مشتقٌ من اليمين[٦] ، وهي عند الكوفيين جمع (يمين) جُعِلَت همزة القطع فيه للوصول لكثرة الاستعمال[٧] ، وهذا ما أقره ابن قدامة المقدسي بقوله : ((وإنْ قال : وإيمُ الله أو وأيَمنُ الله فهي يمين موجبة للكفارة . . وقد كان النَّبي ﷺ يقسم به وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يُصْرَفَ إليه ، واختلف في اشتقاقه فقيل : هو جمع يمين وحُذِفَتْ النونُ فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقيل هو من اليمين فكأنَّه قال : ويمين الله لأفعلن وألفه ألف وصل))[٨]، فأيُّ صيغة وردتْ فهي قسم ، فإذا اقسم المقسِمُ بهذه الصّيغة فهي يمين موجبة للكفارة .

---

[١]) ينظر : الكتاب / ٤ / ١٤٨ .
[٢]) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ١٠٠ ، والجنى الداني / ٥٣٨ ، وشرح الأشموني / ٢ / ٢٠٥ ، وارتشاف الضرب / ٤ / ١٧٥٦ ، وهمع الهوامع / ٢ / ٤٨١ .
[٣]) همع الهوامع / ٢ / ٤٨١ .
[٤]) ينظر : المصدر نفسه / ٢ / ٤٨١ .
[٥]) شرح الكافية / الرضي/ ٢ / ٣٧٣ ، وينظر : شرح ابن يعيش / ٤ / ٢٢١ .
[٦]) همع الهوامع / ٢ / ٤٨٣ .
[٧]) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٣٧٣ ، وشرح ابن يعيش / ٤ / ٢٢١ .
[٨]) المغني / ١١ / ١٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَعَدَكَ اللهُ :

جاء في لسان العرب (قَعَدَكَ اللهُ) : ((قيل (قَعْدَكَ اللهُ) و (قعيدك اللهُ) ، أي : كأَنَّه قاعدٌ معكَ يحفظ عليك قولَك . قال أبو عبيد : قال الكسائي : يقال قعدك الله ، أي : معك. . . وقال ثعلب : قعدك الله وقعيدك الله ، أي : نشدتك الله . . . والقسم قعيدك الله لأكرمتك . . . قال الجوهري : هي يمين للعرب ، وهي مصادر استعملت منصوبة بفعل مضمر ، والمعنى يصاحبك الذي هو صاحب كل نجوى ، كما يقال : نشدك الله))[١] .

وجاء في شرح الكافية أنَّ معنى قعدك الله ((ملازِمُكَ ، العالمُ بأحوالِكَ وهو الله ، فـ (الله) عطفُ بيانٍ لقعدك ، ويؤيد هذا التأويل قولهم : (قعيدُك الله) بمعناه فالقِعْد والقعيد بمعنى المقاعد ، كالخَلْف والخليف))[٢] ، فالمعنى : ((أسألُكَ بحقّ قعيدِك الذي هو اللهُ))[٣] ، فهي كذلك صيغة كما بينها تأتي للقسم ومن حلف بها فهو يمين موجبٌ للكفارة.

---

[١]) لسان العرب / ٤ / ٣٦٥ – ٣٦٦ (قعد).
[٢]) شرح الكافية / ١ / ١٢٨ .
[٣]) معاني النحو / ٤ / ١٤٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جواب القسم

يكون جواب القسم جملة ، وتأتي هذهِ الجملة إمّا اسمية وإمّا فعليّة .

(١) . جملة جواب القسم إذا كانت فعليّة :

أ . إذا كانت جملة جواب القسم مصدرة بفعل مضارع :

إذا جاء جواب القسم مبدوءاً بفعل مضارع تصدر الجملة بلام مفتوحة قال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم ﴾[١]، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لإِلَى الله تُحْشَرُونَ ﴾[٢]، وتكون على قسمين:

١ . إذا كان الفعل المضارع مثبتاً ، مستقبلاً ، غير مفصول عن لامِه بفاصل وجب توكيده بالنّون[٣] ، أمّا إذا فُقِدَ شرطٌ واحد من هذهِ الشّروط امتنعت النّونُ ، تقول : والله لأُكرِمَنَّ زيداً ، فإنْ كان حالاً لم يُؤكَّدْ بها ، وإنْ كان مستقبلاً أُكِّدَ بها وجوبا[٤] .

٢ . أمّا إذا كان الفعل للحال أو الجملة منفية أو مفصولاً عن اللّام بفاصل امتنعت النّون ؛ والسَّبب في ذلك هو ((أنَّ نون التّوكيد تخلص الفعل للاستقبال ، فلا تدخل على ما كان للحال تقول : (والله لأذهب إليه الآن) . . ومن هنا فرقوا بين قولهم : (إنَّ محمَّداً لَيَضربَنَّ خالداً) و (إن محمَّداً لَيَضربُ خالداً) ، فقالوا : إنَّ ما فيه نون التَّوكيد مخصوص بالاستقبال ، وما فيه اللّام وحده ليس كذلك ، بل ذهب أكثرهم إلى أنَّه مخصوص بالحال ؛ لأنَّ لامَ الابتداء تخلص الفعلَ المضارعَ للحالِ عند الأكثرين))[٥] ، هذا ما نجد فيه أنَّه أتى للحال فاختل شرط ، وامّا ما سُبق بنفي فهو كذلك يمتنع فيه اقتران الفعل

---

[١]) الأنبياء / ٥٧ .
[٢]) آل عمران / ١٥٨ .
[٣]) ينظر : شرح الأشموني / ٣ / ٢١٥ ، وشرح التصريح / ٢ / ٢٠٣ ، وهمع الهوامع / ٢ / ٤٨٣ .
[٤]) مغني اللبيب / ٢ / ٤٦٠ .
[٥]) معاني النحو / ٤ / ١٥٠ ، وينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢٢٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالنون ، ومما ورد من هذا النوع في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللّهُ مَن يَمُوتُ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[٢] .

جاء في شرح المفصل : ((فإذا قلْتَ : (إن زيداً لَيَضْرِبَنَّ عمْراً) كان تقديره : إنَّ زيداً واللهِ لَيَضْرِبَنَّ عمراً ، فاللام واقعة موقعها ؛ لأنَّها جواب القسم فهي بعده ، وإذا قلْتَ : (إنَّ زيداً لَيَضْرِبُ عمراً) فهذهِ اللام تقديرها أنْ تكونَ داخلةً على (إنّ) ، فبيّنَ هذهِ اللام واللام التي معها النّونُ فصلٌ من وجهين :

احدهما : أن اللامَ التي معها النونُ لا تكونُ إلا للمستقبل ، والتي ليس معها النّون تكونُ للحال ، وقد يجوز أنْ يُرادَ بها المستقبلَ ، والوجهُ الآخرُ : أنَّ المفعول به لا يجوز تقديمه على الفعلِ الذي فيه النّونُ ، ويجوزُ تقديمُه على الذي لا نونَ فيه))[٣] .

ب. وإذا كانت جملةُ جوابِ القسمِ مصدرةً بفعلٍ ماضٍ :

إذا كانت جملةً فعليّةً فعلُها ماضٍ فتكونُ على قسمين :

١. مصدرةً بفعلٍ ماضٍ غيرِ جامدٍ ، فعندَ ذاك يكونُ جوابُ القسمِ مصدراً باللامِ مع (قدْ) ، كما قال تعالى : ﴿قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا ﴾[٤] ، فإنْ كان في الكلام طولٌ حَسُنَ الحذفُ للّام أو قد ، كما قال تعالى : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاَهَا* وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا* وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا* وَالسَّمَاء وَمَا بَنَاهَا* وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا* وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[٥] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ* وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ* قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾[٦] .

---

١) النحل / ٣٨ .
٢) النساء / ٦٥ .
٣) شرح المفصل / ابن يعيش / ٩ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .
٤) يوسف / ٩١ .
٥) الشمس / ١ – ٩ .
٦) البروج / ١ – ٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ . وإذا كانت مصدرةً بفعلٍ جامدٍ ، فهنا يُجابُ القسمُ باللامِ دونَ قد ؛ وذلك لأنَّ (قدْ) لا تدخل إلا على المتصرّفِ ((تقول : واللهِ لَنِعْمَ الرجلُ أنْتَ))[١] ، وقال الشَّاعر :

يميناً لَنِعْمَ السّيدانِ وَجَدّتما[٢]

(٢) . جملة جواب القسم إذا كانت اسميَّة :

إذا كانت جملة جواب القسم اسمية تتصدر بأحد ثلاث :

اللام المفتوحة : نحو قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾[٣] ، أو (إنَّ) مشددة أو مخففة[٤] ، قال تعالى : ﴿حم* وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ* إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾[٥] ، أو (إنَّ واللام) ، قال تعالى : ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[٦] ، يقول ابن قدامة : ويجاب القسم بحرفين للإثبات وهما إنَّ واللام المفتوحة[٧] .

وما سبق من كلامٍ يكونُ للجملةِ المثبتةِ ، أمَّا المنفيةُ فيُجابُ القسمُ بثلاثةِ أحرفٍ (ما) أو (لا) أو (إنْ) . وتكون الاسميَّة والفعليَّة على السّواء[٨] .

فالجملة الفعليَّة مثلاً : ما جاء في (ما) ، قوله تعالى : ﴿وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ تَكُونُواْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾[٢] ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ ﴾[٣] ، ومنه قولك : واللهِ ما قامَ زيدٌ فـ(ما) تقع في جواب القسم .

---

١) معاني النحو / ٤ / ١٥٢ .
٢) البيت لزهير بن أبي سلمى وتمامه : يميناً لَنِعْمَ السَّيِّدَان وُجِدْتُما على كُلّ حَالٍ من سَحيلٍ وَمُبْرَم
ينظر : ديوان زهير بن أبي سلمى / ١٠٥ ، وشرح التسهيل لابن مالك / ٣ / ١٩٨ ، والأشباه والنظائر / ٤ / ٣٠١ ، وخزانة الأدب / ٣ / ٦ ، ٩ / ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، والدرر واللوامع / ٢ / ٤٧ .
٣) المائدة / ١٠٧ .
٤) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٢٧٤ .
٥) الدخان / ١ – ٣ .
٦) الذاريات / ٢٣ .
٧) ينظر : المغني / ١١ / ١٩٢ .
٨) ينظر : شرح المفصل / ٤ / ٢٢٩ ، وينظر : معاني النّحو / ٤ / ١٥٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومِمَّا جاء في (لا) وذلك يكون الفعل مضارعاً قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللّهُ مَن يَمُوتُ ﴾[٤] ، وقال عزَّ منْ قائل : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[٥] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنصُرُونَهُمْ ﴾[٦] ، فقوله : (لا يخرجون) و (لا ينصرونهم) جواب قسم محذوف .

ومما جاء في (إن) قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ ﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً ﴾[٨] ، وقد قسَّمها ابن قدامة المقدسي غيرَ هذا التقسيم فجعل الحروف التي يجاب بها القسم في النفي اثنان يقول : ويجاب القسم . . بحرفين للنفي هما (ما) و (لا)[٩] ، أمَّا الحرف الثَّالث فقد قال عنه : ((وتقوم (إنَّ) المكسورة مقام (ما) النَّافية مثل قوله : ﴿ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى ﴾[١٠]))[١١] ، ومعنى قوله أنَّها تكون كـ (ما) ، فعندما نقول : واللهِ إنْ قامَ زيدٌ فهي : واللهِ ما قامَ زيدٌ ، وما وجدته عند النّحاة أنَّها ثلاثة حروف وإن كانت (إنَّ) بمعنى (ما) ، وأرى في هذهِ الحروف الثَّلاثة اتفاقاً ، وذلك أنَّها ((حروف النَّفي التي يُتَلقى بها القسمُ))[١٢] ، وإنْ قال ابن مالك قد يُصَدَّر بـ (لن) وبـ (لمْ)[١٣] ، فالأصل هي هذهِ الثَّلاثة[١٤] .

---

[١]) الأنعام / ٢٣ .
[٢]) إبراهيم / ٤٤ .
[٣]) التوبة / ٧٤ .
[٤]) النحل / ٣٨ .
[٥]) المائدة ١٠٦ .
[٦]) الحشر / ١٢ .
[٧]) فاطر / ٤١ .
[٨]) النساء / ٦٢ .
[٩]) ينظر : المغني / ١١ / ١٩٢ .
[١٠]) التوبة / ١٠٧ .
[١١]) المغني / ١١ / ١٩٢ .
[١٢]) ارتشاف الضرب / ٤ / ١٧٧٩ .
[١٣]) ينظر : التسهيل / ١٥٢ ، وشرح التسهيل / ٣ / ٢٠٧ ، شرح الكافية الشافية / ٢ / ٨٤٨ ، شفاء العليل / ٢ / ٦٩٠ – ٦٩١ .
[١٤]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٤ / ١٧٧٩ ، شرح المفصل / ٤ / ٢٢٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حذف (لا) في جواب القسم :

يقول ابن يعيش : ((وأمَّا حذف (لا) في جواب القسم ، فنحو قولك : واللهِ يقومُ زيدٌ والمرادُ لا يقومُ ؛ لأنه تخفيفٌ لا يُوقِعُ لَبْساً ، إذْ لو كان إيجاباً لكان بحروفه اللازمةِ له من اللامِ ونونِ التَّوكيدِ))[١] ، فكما سبق في بحثنا أنَّ جملة القسم إذا كانت مصدرة بفعل مضارعٍ مُثْبَتٍ لا يفصل بينه وبين لامه فاصل وجاء للإستقبال وجب أن يقترن بنون التَّوكيد وعند قولنا : واللهِ يقومُ زيدٌ ، فـ(يقوم) هنا ليست مُثبتة بدليل تجردّها عن اللام ؛ لأنَّ المصدرةَ بفعلٍ مضارعٍ مثبتٍ لا بُدَّ من اقترانِها باللام وقد تمتنعُ من النون ، نحو ما إذا كان الفعلُ للحال وإذا جاء الفعل غيرَ مقترنٍ بالنونِ ، فالجملة منفيةٌ بـ(لا)مقدرة ، قال تعالى : ﴿ قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[٢] ، أي : لا تفتأُ تذكرُ يوسف ، يقول الفراء في هذهِ الآية : ((تاللهِ تفتأ ، معناه : لا تزال تذكر يوسف و (لا) قد تُضْمَرُ مع الأَيْمانِ ؛ لأنَّها إذا كانتْ خبراً لا يُضْمَرُ فيها (لا) لم تكن إلا بـ(لام) . ألا ترى أنَّك تقول : (واللهِ لآتينَّك) ، ولا يجوز أنْ تقول : (واللهِ آتيك) إلا إنْ كنتَ تريدُ (لا) ، فلمَّا تبيَّنَ موضعُها وقد فارقتْ الخبرَ أُضْمِرَتْ))[٣] .

يقول الهذلي :

تاللهِ يَبْقَى على الأيامِ مُبتَقِلٌ ... جَوْنُ السَّراةِ رباعٍ سِنُّهُ غَرِدُ[٤]

وفي الكتاب : ((وقد يجوز ذلك وهو كلام العرب ، أنْ تحذفَ (لا) وأنت تريد معناها وذلك قولك : (واللهِ أفعلُ ذلك أبداً) ، تريد : واللهِ لا أفعلُ ، وقال :

فحالفْ فلا واللهِ تهبطُ تَلعَةً ... من الأرضِ إلا أنتَ للذلِّ عارفُ[٥]))[٦]

---

١) شرح المفصل / ٩ / ٢٢٩ .
٢) يوسف / ٨٥ .
٣) معاني القرآن / ٢ / ٥٤ .
٤) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في شرح أشعار الهذليين / ١ / ٥٦ ، ولسان العرب / ٢ / ١٥٥ (كور) ، والمعجم المفصل / ١ / ٢١٤ .
٥) ينظر : الحلل في شرح أبيات الجمل / للبطليوسي / ١ / ١٥ ، ١ / ٦٥ ، وينظر : الكتاب لسيبويه / ١ / ١٩٨ .
٦) كتاب سيبويه / ١ / ٤٥٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول ابن قدامة في ذلك : ((وإنْ قال : واللهِ أفعلُ بغيرِ حرفٍ فالمحذوفُ ههنا (لا)))[١] ، فإذا حلف فتكون يمينه على النَّفي وليس على الإثبات ((؛ لأنَّ موضوعه في العربيَّة كذلك ، قال الله تعالى : ﴿قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[٢] ، أي : لا تفتأُ ، وقال الشَّاعر :

تاللهِ يبقى على الأيامِ ذو حيدِ[٣]

وقال آخر :

فقلتُ يمينُ اللهِ أبرحُ قاعداً[٤]

أي : لا أبرح))[٥]

وهنا يأتي السَّؤال لماذا يجوز حذف (لا) دون غيرها من حروف النَّفي ؛ والسَّبب في ذلك هو أنَّ (لا) تكون غيرَ عاملةٍ فلا ضيرَ في حذفِها على عكس (إن ، وما) ، فما كان عاملاً من الحروف لا يجوز أن يعملَ مضمراً ، يقول ابن يعيش : ((ولا يجوز حذفُ شيءٍ من هذهِ الحروف إلا (لا) وحدَها ؛ وإنَّما لم يجزْ حذفُ غيرِها لأنَّ (إنْ) عاملةٌ ولا يجوزُ أنْ تعملَ مضمرةً لضعفِها ، ولم يجزْ حذفُ (ما) ؛ لأنَّها أيضا تكون عاملة في مذهب أهل الحجاز))[٦] . وهذا الحذف من جملة الحذف ((في العربية وقد توسَّعتْ فيه توسُّعاً كبيراً . . وجرَى كما في حروف المعاني ، نحو : ﴿قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ ، أي : لا تفتأ))[٧] . والحذفُ سائغٌ في العربية إذا تحقَّقتْ شروطُه[٨] ، نخْلصُ من هذا أنَّه إذا جاءت مثلُ هذه الجملةِ فهي منفيةٌ وليستْ مثبتةً

---

١) المغني / ١١ / ١٩٢ .
٢) يوسف / ٨٥ .
٣) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، شرح شواهد الإيضاح / ٥٤٤ ، شرح شواهد المغني / ٢ / ٥٧٤ . ونسبه سيبويه لأمية ابن أبي عائذ في الكتاب / ٣ / ٤٩٧ ، ونسبه ابن دريد في الجمهرة لمالك بن خالد الخناعي ، جمهرة اللغة / ٥٧ ، وقرأته برواية (لله) وليس (تالله) كما جاء به ابن قدامة .
٤) البيت لأمريء القيس في ديوانه / ٣٢ ، وقد ورد برواية (فقلت لها تالله أبرح قاعداً) ، وينظر: خزانة الأدب / ٩ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ١٠ / ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ ، والمعجم المفصل / ٢ / ٧٤٦ ، وتمام البيت (ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي) .
٥) المغني / ١١ / ١٩٢ .
٦) شرح المفصل / ٩ / ٢٢٩ .
٧) الجملة العربية / د. فاضل السامرائي / ٨٢ .
٨) ينظر : شروط الحذف / الجملة العربية تأليفها وأقسامها / ٨٣ – ٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بما قدمْنا من الأمثلة ، ولذلك يُوجَّهُ الحكمُ الشَّرعيُّ بما هي عليه الجملة فلا يُضَنُّ من ذلك أنَّها مثبتةٌ وهذا ما نبَّه إليه ابن قدامة وهو الصَّواب والله أعلم . أمَّا الجملةُ الاسمية ، فهي كالفعلية فتجاب في النَّفي بما تجاب به الجملة الفعليَّة في القسم ، قال تعالى : ﴿وَالسَّمَاء وَالطَّارِقِ* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ* النَّجْمُ الثَّاقِبُ* إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾[1] ، وكذلك ، والله لا أحدٌ في الدَّار ، أو والله لا إبراهيمُ ولا محمودٌ في الدار ، والله ما محمَّدٌ مسافراً أو إنْ محمَّدٌ مسافرٌ[2] .

[1]) الطارق / ١ – ٤ .
[2]) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٣٧٦ ، وينظر : معاني النّحو / ٤ / ١٥٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

العطف

العطف في اللّغة : الرّجوع إلى الشيءِ بعد الانصراف عنه ، وفي الاصطلاح ضربان : عطف نسق وعطف بيان ، وبحثنا هنا سيكون عن عطف النَّسق وليس البيان المشابه للبدل ، فالعطف : ((هو التَّابع المتوسطُ بينه وبين متبوعِهِ أحدُ حروفِ العطف))[١] .

فالعطف إذن هو أن يتوسَّطُ حرفُ العطف بين اسمين فيُشركهما في إعرابٍ واحدٍ[٢] ، ومعنى العطف الاشتراك في تأثير العامل وأصله الميل[٣] كأنَّه أميل به إلى حيز الأوَّل ، ويسمى عطفا بحرف ويسمى نسقا[٤] . وقيل له نسقاً ؛ لمساواته الأوَّل في الإعراب يقال : ثغرٌ نسقٌ إذا كان على نظام واحد ولا يتبع هذا الضرب إلا بوساطة حرف ، نحو : جاءني زيدٌ وعمرو فعمرو تابع لزيدٍ في الإعراب بوساطة حرف العطف الذي هو الواو ، وكذلك النَّصب والجر ، نحو قولك : رأيت زيداً وعمراً ومررتُ بزيد وعمروٍ[٥] ، وليس العطف للاسمين فقط ، بل يكون بين فعلين أو جملتين أو بين فعلٍ و اسمٍ مشتقٍ له معنى الفعل ، يقول الزَّمخشري : ((العطف على ضربين عطف مفرد وعطف جملة على جملة . . . تقول : جاءني زيدٌ وعمرٌو ، و زيدٌ يقومُ ويقعدُ ، وبكرٌ قاعدٌ وأخوه قائمٌ وأقام بشرٌ وسافر خالدٌ ، فتجمع بين الرَّجلين في المجيء وبين الفعلين في إسنادِهما إلى (زيد) وبين مَضْمونَيْ الجملتين في الحصول ، وكذلك ضربتُ زيداً فعمراً : وذهبَ عبدُ اللهِ ثمَّ أخوه ، ورأيتُ القومَ حتَّى زيداً))[٦] .

---

[١]) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٤٩ (عطف)، وهي في النحو بهذا المعنى : (لأن الثاني ملويٌّ على الأول ومثني اليه) / اللباب في علل البناء والإعراب / ١ / ٤١٦ ، شرح قطر الندى / ٣٠١ .

[٢]) ينظر : المفصل في صنعة الإعراب / الزمخشري / ١٦١ .

[٣]) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٤٩ (عطف) .

[٤]) ينظر : شرح الكافية / ١ / ٣٥٤ ، واللباب في علل البناء والإعراب / ١ / ٤١٦ .

[٥]) ينظر : شرح المفصل / ٢ / ٦ .

[٦]) المفصل في صنعة الإعراب / ٤٠٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حذف المعطوف عليه :

قد يحذف أحدُ المتعاطِفَينِ للدَّلالة عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً ﴾[١] ، أي : فضرب فانفجرت[٢] ، فهنا قد حذف المعطوف عليه وقد دلّ ما بعده عليه ، ((فإنَّه لو لم يضرب لم تنفجر بالماء))[٣] ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾[٤] ، أي : فماتوا ثم أحياهم ، وكذلك مثله قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيراً ﴾[٥] ، أي : فذهبا فكذَّبوهُما فدمَّرْناهُم[٦] .

يقول الدكتور فاضل السامرائي عن هذا الحذف : ((وهذا في القرآن كثير فإنَّ القرآن قد يطوي بعض المشاهد التي تفهم بالقرائن ، والتي لا يتعلق غرض بذكرها ، ويعرض المشاهد التي يتعلق بذكرها الغرض))[٧] .

يقول أبو حيان : ((ويجوز حذف الفاء والمعطوف عليه بها ومنه ﴿ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ ﴾ ، أي : فضرب فانفجرت))[٨] .

يقول ابن عقيل في شرح الألفية : ((قد يحذف المعطوف عليه للدلالة عليه ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[٩] ، قال الزمخشري : التقدير : ألم تأتكم آياتي فلم تكن تتلى عليكم فحذف المعطوف عليه وهو (ألم تأتكم)))[١٠] .

وممَّا جاء به ابن قدامة المقدسي قوله : ((والسُّنةُ أن يقولَ : (ربَّنا ولكَ الحمدُ) بواو . . . ؛ وذلك لأنَّ النَّبي ﷺ نُقِلَ عنه أنه قال : ﴿ ربَّنا ولك الحمدُ ﴾[١] ، . . . وفي حديث ابن أبي أوفى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : ﴿ سمع

---

١) البقرة / ٦٠ .
٢) ينظر : مغني اللبيب / ٢ / ٦٢٨ .
٣) معاني النحو / ٣ / ٢٣٣ .
٤) البقرة / ٢٤٣ .
٥) الفرقان / ٣٧ .
٦) ينظر : معاني النحو / ٣ / ٢٣٣ .
٧) المصدر نفسه / ٣ / ٢٣٣ .
٨) ارتشاف الضرب / ٤ / ٢٠١٧ – ٢٠١٨ .
٩) الجاثية / ٣١ .
١٠) شرح ابن عقيل / ٢ / ٢٤٣ ، وينظر : الكشاف / ١٠٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله لمن حمد ، اللَّهم ربَّنا لكَ الحمد ﴾[٢] . .))[٣] ، يقول المقدسي : ((ولنا أنَّ السّنة الإقتداء بالنَّبي ﷺ ؛ ولأنَّ إثبات الواو أكثر حروفاً ويتضمن الحمد مقداراً ومظهراً ، فإنَّ التّقدير : ربّنا حمدناك ولك الحمد ، فإنَّ الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلَّت على إنَّ في الكلام مقداراً كقوله : (سبحانك اللهم وبحمدك) ، أي : وبحمدك سبحانك))[٤] ، فهنا حذف المعطوف عليه ودلَّت الواو – وهي حرف عطف – على حذفه ، وهذا التأويل للدليل الذي به الواو ، ((وكيفما قال جاز وكان حسنا لأن كلًّا قد وردت السنة به))[٥] .

جاء في الموطأ للإمام مالك : ((الرّواية بإثبات الواو متفق عليها وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة : وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في : ﴿ ربَّنا ولك الحمد ﴾ ، فقال : زائدة ، وقال النَّووي : يحتمل أنَّها عاطفة على محذوف ، أي : أطعنا لك وحمدناك ولك الحمد))[٦] ، وهنا يكون كما قال ابن قدامة في تقدير محذوف وهو أبلغ والله أعلم ، وإن كان غيره صحيحاً ؛ لأنَّ في ذلك زيادة في المعنى وهو ما يزيد في بلاغته .

المتعاطفان ، وما يكونان عليه :

عطف الشيء على مغايره : وهو الأصل ، نحو : (رأيتُ محمَّداً وخالداً)[٧] .

جاء في المغني : ((الواو للعطف والعطف يقتضي المغايرة فوجب أن يكون الثَّالث غير الثَّاني كما كان الثَّاني غير الأوَّل))[٨] .

---

١) صحيح البخاري / ٤ / ١٦٦١ ، ٦ / ٢٦٧٤ ، وصحيح مسلم / ١ / ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٤٦٦ ، ٥٣٤ .
٢) مسند أحمد بن حنبل / ٤ / ٣٥٣ .
٣) المغني / ١ / ٥٨٣ .
٤) المصدر نفسه / ١ / ٥٣٨ .
٥) نفســـه / ١ / ٥٣٨ .
٦) الموطأ / الإمام مالك بن أنس / ١ / ١٧٣ .
٧) ينظر : معاني النّحو / ٣ / ٢٣١ .
٨) المغني / ٥ / ٢٩٦ ، وينظر : المصدر نفسه / ٦ / ٥٨٧ ، ٦١٦ ، و١١ / ٢٩٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة : ((إذا قال : له علي درهم فدرهم أو درهم ثُمَّ درهم وإنْ قال : له علي درهم ودرهم ثُمَّ درهم أو درهم فدرهم ثُمَّ درهم أو درهم ثم درهم فدرهم لزمته الثَّلاثة وجهاً واحداً ؛ لأنَّ الثالث مغاير للثَّاني لاختلاف حرفي العطف الداخلين عليهما فلم يحتمل التأكيد))[١] . والإقرار لا يقتضي تأكيداً فوجب حمله على العدد[٢] ، يعني بذلك إذا اتفق الحرفان أو اختلفا فهو مُقِرٌّ بثلاثة ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ .

ومن ذلك أيضاً : إنْ أوْصَى بشيء لزيد وللمساكين فلزيد نصف الوصية . . وإنْ قسم على ثلاثة منهم جعله كأحدهم . . يقول : ((ولنا أنَّه جعل الوصية لجهتين فوجب أنْ يقسمَ بينهما كما لو قال لزيد وعمرو ؛ ولأنه لو وصى لقريش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم ولا على قدر من يعطى منهم بل يقسم بينهم نصفين كذلك ههنا ، وإن كان زيد مسكيناً لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء . . ؛ لأنَّ عطفهم عليه يدلُّ على المغايرة بينهما إذ الظَّاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه))[٣] ، وسبب ذلك هو أنَّ ما قبل واو العطف يختلف عمَّا هو بعده فيقتضي مغايرته ، فإذا وقع الفعل على زيد مثلاً وهو مفرد فيأخذ نصف ما يأخذ المساكين وإنْ كانوا جمعاً .

التَّساوي بين المعطوف والمعطوف عليه :

يقول ابن قدامة : ((الأصل التَّساوي بين المعطوف والمعطوف عليه))[٤] .

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة : أنَّ السَّيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح . . لقول الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٥] ، يقول : ((ولنا أنَّهُ مُكَلَّفٌ يملك الطلاق فلا يُجْبَرُ على النّكاح كالحرِّ ؛ ولأنَّ النّكاح خالصٌ حقُّه ونفعُهُ له فأشبه الحرَّ ، والأمرُ بإنكاحِه مختصٌ بحالِ

---

[١]) المصدر نفسه / ٥ / ٢٩٦ .
[٢]) ينظر : نفسه / ٥ / ٢٩٦ .
[٣]) نفســـه / ٦ / ٥٥٨ .
[٤]) المصدر السابق / ٣ / ١٧٤ .
[٥]) النور / ٣٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلبِه بدليلِ عطفِه على الأيامى ، وإنما يُزَوَّجُنَّ عند الطّلب ومقتضى الأمرِ الوجوبُ ، وإنَّما يجبُ تزويجُه عندَ طلبه))[١] ، ومعنى هذا الكلام أنَّ المعطوف والمعطوف عليه متساويان في تأثير عمل العامل .

عطف المترادفات على بعضها :

وهو أنْ يعطفَ الشيءُ على مرادِفه : نحو : (هذا كذِبٌ وافتراءٌ) و (عَمَلُكَ غيٌّ وضلالٌ)[٢] . وقد ورد كثيراً في القرآن الكريم ، مثلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾[٣] ، ونحو : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[٤] ، ونحو : ﴿ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً ﴾[٥] ، ونحن نعلم أنَّ الكلمات (بثي وحُزْني ، صلواتٌ ورحمةٌ ، وعِوَجاً وأمْتاً) تأتي من المترادفات[٦] ، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ : ﴿ لِيَلِنِي منكم ذَوُو الأَحْلامِ والنُّهَى ﴾[٧] ، ومعناه ليلني في الصَّلاة عند الجماعة البالغين العقلاء[٨] ، ومن ذلك أيضا قول الشاعر :

وَأَلْفى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا[٩] .

و (المين)[١٠] هو الكذب فعطف المترادفان على بعضهما .

يقول ابن قدامة : ((ومن حلف فهو مخيَّرٌ في الكفَّارة قبل الحَنثِ وبعدَه وسواءً كانتْ الكفارةُ صوماً أو غيرَه إلا الظّهار والحرام فعليه الكفارة قبلَ الحَنثِ وبعده والظّهارُ والحرامُ شيء واحد ؛ وإنَّما عُطِفَ أحدُهما على الآخر

---

[١]) المغني / ٣ / ١٧٤ .
[٢]) معاني النحو / ٣ / ٢٣١ ، وينظر : مغني اللّبيب / ٢ / ٤٨٣ .
[٣]) يوسف / ٨٦ .
[٤]) البقرة / ١٥٧ .
[٥]) طه / ١٠٧ .
[٦]) ينظر : الفروق اللّغوية / ١٨٤ ، وتفسير القرطبي / ٩ / ٢١٣ ، وفتح القدير / ٣ / ٧٠ ، والبغوي / ٢٦٨ .
[٧]) صحيح مسلم / ١ / ٣٢٣ ، وسنن النسائي / ٢ / ٨٧ ، ومسند أحمد بن حنبل / ١ / ٤٥٧ ، وسنن الدارمي / ١ / ٣٢٤ ، وصحيح ابن خزيمة / ٣ / ٣٢ ، وصحيح ابن حبان / ٥ / ٥٥١ ، وسنن الدارقطني / ١ / ٢٧٩ ، والمعجم الكبير / ١٠ / ٨٨ ، وسنن البيهقي الكبرى / ٣ / ٩٦ .
[٨]) مغني اللبيب / ٢ / ٤٨٣
[٩]) هذا عجز بيت لعدي بن زيد العبادي وصدره : (وقدَّمت الأديم الراهشين) والراهشان عرقان ظاهران في الذراع ، ينظر : مغني اللبيب / ٢ / ٤٨٣ .
[١٠]) ينظر : لسان العرب / ١٣ / ٤٢٥ (مين) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لاختلاف اللفظين))[١] ، ومثلُ هذا قولُه تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾[٢] ، ((. . فيحتمل أنْ يكونَ الإصلاح هو التَّوبة وعطفه عليها لاختلاف اللفظين))[٣] ، وذلك في مَنْ اشترط في الشَّهادة التَّوبة أولاً ثُمَّ الصلاح ، ونحن نقول : أنَّا لا نُثبتُ الترادفَ التامَّ بين هذه الألفاظ ، فهناك فروقٌ دقيقةٌ تسمحُ بالعطف ، فضلاً عن اختلافِ اللفظينِ ، ورأي المقدسي واضح بقوله : ولنا قوله عليه السلام : ﴿ التوبة تجب ما قبلها ﴾[٤]وقوله : ﴿ التَّائبُ من الذَّنبِ كمَنْ لا ذنبَ له ﴾[٥] ؛ ولأنَّ المغفرةَ تحصلُ بمجردِ التّوبةِ ، فكذلك الأحكام ؛ ولأنَّ التَّوبةَ من الشّرْكِ بالإسلام لا تحتاجُ إلى اعتبارِ ما بعدَه وهو أعظمُ الذنوب[٦] ، ومعنى كلامِه أنَّ التّوبةَ بجدّ ذاتِها هي صلاح ، فهي تكفيرٌ للذنوبِ وعملٌ صالحٌ ، ونحن نقول : إنَّما أراد بالعطف والله أعلم لتكون مداومة للتوبة بالعمل الصَّالح فلا يتبين أثر للتَّوبة إلا بالعمل الصَّالح كما نجد قد ذهب هذا المذهب كثير من العلماء[٧] .

عطف الصّفة على الموصوف :

من المعلوم أنَّ الأصل في المتعاطفين المغايرة وكما بيَّنا ذلك من خلال الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة ، ولكنْ هل يجوز عطف الصّفة على الموصوف ؟ إذا نظرنا في هذه المسألة فنجد أنَّه قد أنكره البعض وجوزه البعض الآخر .

---

[١]) المغني / ١١ / ٢٢٣ ، لا خلاف بين العلماء في وجوب تقديم كفارته على الوطئ والأصل فيه قوله الله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } .

[٢]) آل عمران / ٨٩ ، والنور / ٥ .

[٣]) المغني / ١٢ / ٧٥ .

[٤]) حديث ضعيف / السلسلة الضعيفة / الألباني / ٣ / ١٤١ ، ولم أجده في كتب الحديث .

[٥]) سنن ابن ماجة / ١ / ٥٩٤ ، والمعجم الكبير / ١٠ / ١٥٠ ، وشعب الإيمان / ٥ / ٣٨٨ ، وسنن البيهقي الكبرى / ١٠ / ١٥٤ .

[٦]) ينظر : المغني / ١٢ / ٧٥ .

[٧]) ينظر : تفسير الطبري / ٣ / ٣٤٠ ، وفتح القدير / ١ / ٥٤١ ، وتفسير البيضاوي / ١ / ٦٢ ، وروح المعاني / الآلوسي / ٣ / ٢١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء عن ابن سيدة قوله : ((الصّفة والموصوف كالشَّيء الواحد ، فإذا عُطِفتْ الصّفةُ على الموصوف ، فكأنّك عطفت بعضَ الإسم على بعضٍ وهذا ما لا يسوغ))[١] ، وبهذا لم يتكلم النحويون على هذه المسألة ؛ لأنَّ الأصلَ هو التغايرُ بينهما فلا يُعطفُ الشَّيءُ على نفسه ، يقول الخازن في تفسيره : ((عطفُ الصّفة على الموصوف وإنْ كان جائزاً إلا أنَّه خلافُ الأصل ، فلا يُقال : شَهِدَ بهذا زيدٌ والفقيهُ ، بل يُقال : شَهِدَ بهذا زيدٌ الفقيهُ))[٢] .

جاء في مفاتح الغيب للرازي في قولِه تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾[٣] ، حيثُ قال : ((إنَّ طرفَي النهارِ موصوفان بكونِهما زُلَفاً من الليلِ ، فإن ما لا يكونُ نهاراً يكونُ ليلاً ، غايةُ ما في الباب أنَّ هذا يقتضي عطفَ الصفةِ على

الموصوف إلا أنَّ ذلك كثيرٌ في القرآنِ والشّعر))[٤] ، فقد أَثبتَ له الكثرةَ في القرآنِ والشّعرِ ، ولكنَّه في موضعٍ آخرَ يقول : ((عطفُ الصّفةِ على الموصوف وإن كان قد ورد في بعضِ الأشعارِ النّادرةِ إلا أَنَّه ضعيفٌ بعيدٌ عن وجه الفصاحةِ اللائقةِ بكلامِ اللهِ تعالى))[٥] ؛ وسببُ ذلك هو ((لأنَّ عطفَ الصّفةِ على الموصوف وإنْ كان جائزاً في الجملةِ إلا أنَّه خلافُ الأصل))[٦] ، وقد تكلَّمَ الطبري على هذا العطف في تعليقِه على روايةِ الحديثِ وهو : ((حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصلاةِ العصرِ))[٧] ، يقول : (((وصلاة العصر) باثبات الواو وهذه

---

١) شرح المشكل من شعر المتنبي / ١ / ٦٢ .
٢) لباب التأويل في معاني التنزيل / أبو الحسن الخازن / ٤ / ١٠١ ، وينظر : تفسير النيسابوري / ٤ / ٤٣٧ .
٣) هود / ١١٤ .
٤) مفاتح الغيب / ٨ / ٤٨٣ .
٥) المصدر نفسه / ٤ / ٩٩ .
٦) نفســـه / ٩ / ١٩٧ .
٧) ينظر في تخريج الحديث : صحيح مسلم / ١ / ٤٣٧ ، وسنن أبي داود / ١ / ١٦٥ ، وسنن الترمذي / ٥ / ٢١٧ ، وسنن النسائي / ١ / ٢٣٦ ، ونص الحديث : ((عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى } (البقرة٢٣٨) ، فلما بلغتها آذنتها فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ))

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواو العاطفة – في رواية إثباتها – هي من عطف الصّفةِ على الموصوف ، لا عطف المغايرة))[١] ، وابن قدامة مِمَّنْ أثبتَ هذا النَّوع من العطفِ وقد وجَّهَ به الحكمَ الشَّرعي ، حيث يقول في قوله ﷺ : ﴿ لا يجزئُ ولدُ والدِه إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريه فيعتقه ﴾[٢] ، فأمَّا قوله : فيشتريه فيعتقه ((فيحتملُ أنَّه أرادَ يشتريه فيعتقه بشرائه له ،كما يقال : ضربه فقتلَه والضربُ هو القتلُ ؛ وذلك لأنَّ الشّراءَ لَمَّا كان يحصلُ به العتقُ تارةً دون أخرى جازَ عطفُ صفتِه عليه ، كما يقال : ضربَه فأطارَ رأسَه))[٣] ، وفي موضعٍ آخرَ يقول : ((ولنا أنَّ الصّفةَ تصحُّ مع العطفِ كما لو قال : بعتك بعشرةٍ وهي مغربيةٌ صحَّ وكان صفةً للثمنِ ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾[٤]))[٥] ، وأراد بذلك عطفَ الصّفةِ على الموصوف ، ولنا وقفةٌ عند المثال الذي جاء به ابن قدامة ، فعندما يقول : بعتك بعشرةٍ وهي مغربيةٌ ، فالجملةُ هنا صفةٌ ؛ لأنَّها بحسبِ القاعدةِ : إنَّ الجملَ بعدَ النكراتِ صفاتٌ وبعدَ المعارفِ أحوالٌ ، وقد استدلَّ ابنُ قدامةَ على ذلك بقولِه تعالى : ﴿ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾[٦] ، وهنا تختلفُ ، فالجملةُ حالٌ من الضمير[٧] ، والضميرُ معرفةٌ فتكونُ بعدَ المعارف أحوالٌ . وهنا بلا شكَّ جملةٌ وهي قطعاً تختلفُ باعتبارها لفظاً مغايراً لما قبلَه وإنْ كانَ صفةً ، ولكنْ في أصلِ المسألةِ يجوزُ العطفُ ، أي : عطفُ الصّفةِ على الموصوفِ ولكنَّه في نطاقٍ ضيقٍ ؛ لأنَّه خلافُ الأصلِ .

---

١) تفسير الطبري / ٥ / ١٧٤ .
٢) رواه مسلم / ٢ / ١١٤٨ ، أي : لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكا فيعتقه
٣) المغني / ٧ / ٢٤٧ .
٤) الأنبياء / ٢ .
٥) المغني / ٨ / ٢٧٥ .
٦) الأنبياء / ٢ .
٧) ينظر : تفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي / ٨ / ١٣٩ ،وتفسير الثّعالبي / ٩ / ١٢٣ ، والكشّاف / ٦٧٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عطف الخاص على العام :

وهو إذا عُطِفَ على العام فردٌ من إفرادِ ذلك العام ، وكما علِمْنا فيما سبق أنَّ العطفَ يقتضي المغايرة فكيف يكون ذلك وعطف الخاص على العام لا يغايره بل هو نفسه ، وقد ورد من هذا العطف في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[١] وقوله : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى ﴾[٢] ، وإذا تتبَّعْنا ذلك عند النَحويين نجد في ذلك مذهبين الأوَّل : إذا حُكِمَ على العام بحكمٍ وعُطِفَ عليه فردٌ من أفرادِ ذلك العام فيقتضي المغايرة وذهب هذا المذهب أبو علي الفارسي وابن جني ، والثَّاني : وهو ما ذهب اليه ابن مالك وهو أن يبقى على عمومه ، وفائدة التَّخصيص هو الاهتمام به[٣] .

يقول ابن قدامة : ((عَطفُ الخاصِ على العامِ يقتضي تأكيدُه))[٤] .

والمثال الذي جاء به ابن قدامة المقدسي الذي يوضح هذا ، فقوله : ((إن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة))[٥] ، وقد استدلَّ بقوله تعالى : ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[٦] ، فقد عطف (فاكهةً)على فاكهةٍ وهنا ليست للمغايرة والعطف هنا من باب عطفِ الخاصِ على العام حيثُ يكونُ ((العطفُ لشرفِهما وتخصيصِهما ، كقوله تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ ، وهما من الملائكة))[٧] ، فهنا قد عطف الخاص على العام ((وذلك للاهتمام بما أُفرِدَ ذكرُه))[٨] .

---

١) البقرة / ٩٨ .
٢) نفسها / ١٣٨ .
٣) ينظر : التسهيل / ١٧٤ .
٤) المغني / ٦ / ٢٢٤ .
٥) المغني / ١١ / ٢٩٧ .
٦) الرحمن / ٦٨ .
٧) المغني / ١١ / ٢٩٧ .
٨) معاني النّحو / ٣ / ٢٣١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا يشترط في العطف المغايرة في المعنى ، نلاحظُ أنَّ العطفَ من هذا النوع له جانبٌ مهمٌ من البلاغةِ والروعةِ فعند ذكرِ العام يشملُ الجميعَ ، وعندَ العطفِ يُخصَّصُ الذكرُ لِمَا لهُ أهميَّةٌ وتشريفٌ ، مثلُ تخصيصِ ذكرِ بعضِ الفاكهةِ مع ذكرِ عامَّتِها ، وبعضِ الملائكةِ مع ذكرِ لفظةِ الملائكة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس

الإضـافــة

الإضافة في اللّغة : الإمالة ، ومنه ضافت الشَّمس إلى الغروب ، أي : مَالَتْ ، وأضَفتُ ظهري إلى الحائط : أمَلْتُهُ[١] .

وفي الاصطلاح : عرفها أبو حيان بقوله : ((نسبةٌ بينَ اسمين تقييديَّة تُوجبُ لثانيهما الجرَّ أبداً ، فـ (بين اسمين) احترازٌ من قامَ زَيْدٌ ، والإضافة إلى الجمل مقدرةً الجملَ باسم ، وتقييديَّة احترازٌ من (زَيْدٌ قائِمٌ)، وتُوجِبَ لثانيهما الجرَّ احترازٌ من (زَيْدٌ الخياطُ قائمٌ) ، والخياطُ صفةٌ ، و (أبداً) احترازٌ من : مَرَرْتُ بزيدٍ الخياطِ ، فإنَّه لكونه نعتاً لا يلزم الجرَّ أبداً ؛ إذ لو تبع مرفوعاً رفع أو منصوباً نصب))[٢] ، وإضافة الأسم إلى الاسم كقولك : غلامُ زيدٍ ، فـ(الغلام) مضاف و (زيد) مضافٌ إليه ، والغرض من الإضافةِ التخصيصُ والتعريفُ ولهذا لا يجوز أن يُضافَ الشيءُ إلى نفسِه ؛ لأنَّه لا يُعرّفُ نفسَه فلو عرَّفها لَمَا احْتيجَ إلى الإضافة[٣] .

والإضافة عند النحاة ، إمَّا أنْ تكونَ بمعنى اللَّام ، نحو : غُلامُ زَيدٍ ودارُ عَمْروٍ ، أي : غلامٌ لزيدٍ ، ودارٌ لعمروٍ ، أو تكونَ بمعنى (مِنْ) وذلك إذا كان المضاف إليه جنساً للمضاف ، نحو : (ثوبُ صوفٍ) و (خاتمُ ذهبٍ) ، أي : ثوبٌ من صوفٍ ، وخاتمٌ من ذَهبٍ ، أو تكونَ بمعنى (في) وذلك إذا كان المضاف إليه ظرفا واقعا فيه المضاف ، نحو قوله تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾[٤] ، أي : في اللَّيل والنَّهار[٥] ، وقد ((أثبت ابنُ مالكٍ الإضافةَ بمعنى (في) ، وقال : أغفَلَ أكثرُ النَّحويينَ التي بمعنى (في) ، وهي ثابتةٌ في الكلام

---

١) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٠٨ (ضيف) .
٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب / ٤ / ١٧٩٩ .
٣) ينظر : لسان العرب / ٩ / ٢٠٨ (ضيف) .
٤) سبأ / ٣٣ .
٥) ينظر : شرح ابن عقيل / ٢ / ٣ ، وشرح الكافية / الرضي / ١ / ٢٩٨ – ٢٩٩ ، وارتشاف الضرب / ٤ / ١٨٠٠ ، والأصول في النحو / ٢ / ٩ ، والإيضاح العضدي / للفارسي / ٢١٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصيحِ بالنقل الصحيح))[١] ، وقد استدلَّ[٢] ابنُ مالك على الإضافة بمعنى (في) بقوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٣] ، وكذلك عند عبدِ القاهرِ أنَّ ثَمَّ إضافةً تتقدَّرُ بـ(في) ، وذلك في قولنا : فلانٌ ثبتُ الغَدرِ ، أي : ثبتٌ في الغَدْرِ ، والغَدْرُ : المكانُ الصّلب[٤] .

((وذهب بعضُ النّحاةِ إلى أنَّ الإضافةَ ليست على تقدير حرف أصلاً ، وإلا لَزِمَ أنَّ (غلامُ زيدٍ) يساوي (غلامٌ لزيدٍ) وليس كذلك ، فإنَّ معنى المعرفة غير النّكرة))[٥] ، ((وأجيب بأنْ قولنا (غلام لزيد) ليس تفسيراً مطابقاً من كلِّ وجْهٍ ، بلْ لبيانِ المُلكِ أو الاختصاصِ فقط))[٦] .

يقول د. فاضل السامرائي : ((والحقُّ فيما نرى أنَّ الإضافةَ تعبيرٌ آخرُ ليس على تقديرِ حرفٍ ، فقد يصحُّ تقديرُ حرفٍ في تعبير ، وقد يمتنعُ تقديرُ أيِّ حرفٍ في تعبيرٍ آخرَ ، وما صحَّ تقديرُه بحرفٍ لا يطابِقُ معناه معنى المقدَّرِ فهي أعمُّ من أنْ تكونَ بمعنى حرف))[٧] .

حذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه مقامَه :

يُحْذَفُ المضافُ ويُقامُ المضافُ إليه مقامَه وهذا يقعُ كثيراً في الكلام ، ولا يكونُ هذا الحذفُ إلا بدلالة القرائنِ الدّالةِ عليه ، ويكون ذلك من باب الاختصار واتساع الكلام والتَّجوز فيه . جاء في الكتاب : ((ومما جاء على اتساعِ الكلامِ والاختصارِ قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[٨] ، إنَّما يريد أهلَ القريةِ فاختصرَ وعملَ الفعلُ في القرية . . . ومثلُ ذلك من كلامِهم : بنو فلانٍ يطؤُهم الطَّريقُ ، وإنَّما يطؤُهم أهلُ الطريقِ))[٩] ، ويظهر لنا هذا الحذفُ في قولِه تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ

---

١) ارتشاف الضرب / ٤ / ١٨٠٠ .
٢) ينظر : التسهيل / ١٥٥ ، وشرح التسهيل لابن مالك / ٣ / ٢٢١ ، وشرح الكافية الشافية / ٢ / ٩٠٦ – ٩٠٧ ، وشفاء العليل / ٢ / ٧٠١ ، والمساعد على تسهيل الفوائد / ٢ / ٣٢٩ .
٣) البقرة / ٢٢٦ .
٤) ينظر : المقتصد في شرح الإيضاح / الجرجاني / ٢ / ٧٢٩ – ٧٣٤ .
٥) معاني النحو : ٣ / ١٠٢ .
٦) المصدر نفسه / ٣ / ١٠٢ ، وينظر : حاشية الخضري / ٢ / ٣ ، همع الهوامع / ٢ / ٦٤ .
٧) نفســـه / ٣ / ١٠٢ .
٨) يوسف / ٨٢ .
٩) كتاب سيبويه / ١ / ١٠٨ – ١٠٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِكُفْرِهِمْ ﴾[١] ، أي : حبَّ العجلِ[٢] ، ودليلُ هذا التقدير هو ((أنَّ العجلَ لا يُشْرَبُ في القلوب . . . والمعنى : إنَّ قلوبَهم كأنَّها أشربتْ عجلَ الذهبِ حقيقةً فكأنَّ في تكوينها وتركيبها ، ولا يُؤدي هذا المعنى تقديرُ كلمةِ (حبّ)))[٣] .

والحذفُ يكونُ للاختصار ، وذلك إذا دلّ عليه المعنى ، نحوُ قولِهم : هذهِ الظهر أو العصر أو المغرب ، إنما يريد صلاة الظّهر أو صلاة العصر أو صلاة المغرب[٤] .

قال الخطيئة :

وشرُّ المنايا ميّتٌ وسْطَ أهلِه كَهُلْكَ الفتى قَدْ أسْلَمَ الحيَّ حاضِرُه [٥]

وإنما يريد (منية ميت) .

ومن ذلك أيضا قول الشّاعر :

المالُ يُزْري بأقوام ذَوي حَسبٍ وقدْ يُسوِّدِ غيرَ السَّيِّدِ المالُ [٦]

أي فَقْدُ المال يُزري[٧] يقول ابن يعيش في هذا الحذف : ((هو كثيرٌ واسعٌ))[٨] .

ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة[٩] :

لا تَلُمْنِي – عتيقُ – حسبي الّذِي بِي إنَّ بي – يا عتيقُ – ما قدْ كفانِي[١٠] .

---

١) البقرة / ٩٣ .
٢) ينظر : شرح ابن عقيل / ٢ / ١٧ .
٣) معاني النحو / ٣ / ١٢٣ .
٤) ينظر : المصدر نفسه / ٣ / ١٢٤ .
٥) ينظر : الديباج / أبو عبيدة / ١ / ١٧ ، وطبقات فحول الشعراء / ابن سلام الجمحي / ١ / ١٥ .
٦) المستطرف / ٢ / ٥٩٦ ، مجمع الحكم والأمثال / ١ / ، وابن يعيش / ١ / ٥٥٩ .
٧) ينظر : شرح ابن يعيش / ١ / ٥٥٩ .
٨) المصدر نفسه / ١ / ٥٥٩ .
٩) هو أبو الخطاب عمر بن عبد الله أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي / توفي (٩٣هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان / ٣ / ٤٣٦ – ٤٣٩ .
١٠) ينظر : شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة / محمد محيي الدين عبد الحميد / ٢٩١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا نظرنا في القرآن الكريم نجد منه الكثير ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[١] ، أي : أهل القرية ، وقد جعله البلاغيون ضرباً من المجاز ، يقول سيبويه : ((وهذا في كلام العرب كثير ، فلما حذف المضاف وقع على المضاف إليه ما يقع على المضاف ؛ لأنَّه صار في مكانِه فجرى مجراه))[٢]

يقول ابن قدامة : ((إن حذفَ المضاف وإقامةَ المضاف إليه مقامَه سائغٌ كثيرٌ في القرآن وفي كلام العرب ،كقوله تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[٣] ، ﴿ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ ﴾[٤] ، ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٥] ، وغير ذلك))[٦] . . .

ويكون الحذفُ على قسمين :

١. سماعي : إذا لم يدلَّ عليه دليلٌ ، ومثلُ هذا يقتصرُ على السَّماعِ من العربِ كبيتِ عمر بن أبي ربيعة الذي سبق ، وهذا لا يقاس عليه فالحذف يحتاج إلى دليل يدلُّ على المحذوف .

٢. وقياسي : وهو ما دلَّ عليه دليل ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧] ، والتَّحريم يتعلق بالحديث عن الأكلِ لا بذاتِ الميتةِ وما عُطِفَ عليها .

يقول ابن هشام عن ذلك : ((ومِنْ ذلك ما نسب فيه حكم شرعي إلى ذات ؛ لأن الطلب لا يتعلق إلا بالأفعال))[٨] . فمثلا في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٩] ، أي : الإستمتاع بهنَّ ، وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[١] ، أي : أكلُها ، و ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ ﴾[٢] ، أي : منافعها ، يتناول يتناول الرُّكوب والتَّحميل[٣] ، وممَّا لا يجوز فيه التَّقديرُ ما ذكرَهُ ابن قدامة يقول : ((والإقرار يُؤخَذُ فيه بظاهر اللَّفظ

---

١) يوسف / ٨٢ .
٢) الكتاب / ١ / ٢٢٩ .
٣) البقرة / ٩٣ .
٤) البقرة / ١٧٧ .
٥) يوسف / ٨٢ .
٦) المغني / ٤ / ٥٣٩ .
٧) البقرة / ١٧٣ .
٨) مغني اللبيب / ٢ / ٧٨١ .
٩) النساء / ٢٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . ولو قال : له عليَّ درهمٌ وقال : أردت نصف درهم فحذفت المضاف وأقمت المضاف إليه مقامه لم يقبل منه))[٤] . وكأَنَّه أراد أن يقول إنَّه لم يقم دليل على هذا الحذف فيؤخذ بظاهر اللفظ لأنه من الأحكام الدَّقيقة وهو الإقرار .

جاء في المغني للمقدسي : ((إنْ أوْصَى بنصيبِ وارثٍ ففيها وجهان ، أحدهما : تصح الوصية ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه . . والثَّاني : لا تصح الوصية . . أَنَّه أوْصى بما هو للابن فلم يصح كما لو قال : بدار ابني أو بما يأخذ ابني ، وَوَجْهُ الأول أَنَّه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظِه على مجازِه فصحَّ . . وبيان إمكان التصحيح أنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامَه ، أي : بمثل نصيب وارثي . .))[٥] ، حيث حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والمضاف هو (مثل) وأقيم (نصيب) مقامه ، فعند ذلك يتوجه الحكم بهذا الحذف الذي دلَّ عليه ، وإذا لم يكنْ الحذفُ فقد أوصى بما هو حق للإبن فلم يصح .

والمثال الآخر قوله : ((لا ينبغي أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِه وهذا هو الأولى فإنَّ الإحرامَ بالحجِّ قبل أشهره مكروه ؛ لكونه إحراماً به قبلَ وقتِه فأشبَهَ الإحرام به قبل ميقاته ؛ ولأنَّ في صحته اختلافا ، فإنْ أُحْرِمَ به قبلَ أشهرِه صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز ، نص عليه أحمدُ ، وهو قول النَّخعي ومالك والثَّوري وأبي حنيفة وإسحاق ، وقال عطاء وطاووس ومجاهد والشَّافعي يجعله عمرةً لقول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[٦] ، تقديره : وقتُ الحجِّ أشهرٌ أو أشهرُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ ، فحذفَ المضافَ وأَقامَ المضافَ إليه مقامَه ، ومتى ثبتَ أَنَّه وقتُهُ لم يجزْ تقديمُ إحرامِه عليه كأوقاتِ الصلواتِ))[٧] ، فهنا قد حذف المضاف وهو (وقت) أو (أشهر) وأَقامَ المضافَ إليه مقامَه وهو (الحجّ)، ونلاحظ أَنَّه قد أخذ حكمَهُ في الإعراب ، وكما

---

[١]) المائدة / ٣ .
[٢]) النساء / ١٦٠ .
[٣]) ينظر : مغني اللبيب / ٢ / ٧٨١ .
[٤]) المغني / ٥ / ٣٠٩ .
[٥]) المصدر نفسه / ٦ / ٤٧٩ .
[٦]) البقرة / ١٩٧ .
[٧]) المغني / ٣ / ٢٢٤ ، وينظر من المصدر نفسه : ٤ / ٥٣٩ ، ٥ / ٣٠٩ ، ٨ / ٤٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قدَّمْنا ، فإنَّ المضاف إليه يحلُّ محلَّه في الحكم والإعراب ، وقد ناقش ابن هشام هذه القضية وكيف لها دورُ في توجيه الحكم الشَّرعي ، إذ يقول : ((ومن ذلك ما نسب فيه حكم شرعي إلى ذاتٍ ؛ لأنَّ الطلب لا يتعلق إلا بالأفعال نحو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[١] ، أيْ : الإستمتاعُ بهنَّ ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٢] ، أي : أكلُها ، و﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ ﴾[٣] ، أي : تناوُلها ، لا أكلها ؛ ليتناولَ شربَ ألبانِ الإبلِ ، ﴿ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾[٤] ، أي : منافِعُها ؛ ليتناولَ الركوبَ والتحميلَ ، ومثلُه ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ ﴾[٥]))[٦] .

وإذا حذف المضاف فللمضاف إليه حالتان :

١. أَنْ يقوم مقام المضاف في جميع أحكامه هذا هو الأشهر والأغلب[٧] .

٢. وأَنْ يبقى مجروراً كحالته السَّابقة قبل حذف المضاف بناءً على نيةِ تقديرِ المضافِ[٨] ، مثل قول الشَّاعر:

أكلَّ امرئٍ تَحْسَبِينَ امْرِءاً ونارٍ تُوَقَّدُ باللَّيلِ ناراً [٩]

---

١) النساء / ٢٣ .
٢) المائدة / ٣ .
٣) النساء / ١٦٠ .
٤) الأنعام / ١٣٨ .
٥) الحج / ٣٠ .
٦) مغني اللبيب / ٢ / ٧٨١ .
٧) ينظر : شرح التصريح على التوضيح / ١ / ٥٥ .
٨) ينظر : شرح عمدة الحافظ / ابن مالك / ٤٩٩ – ٥٠٠ ، وشرح الكافية / ١ / ٢٩١ .
٩) البيت لأبي دؤاد الأيادي ، ينظر : الدرر اللوامع / الشنقيطي / ٢ / ٦٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

البــدل

البدل : هو التَّابعُ المقصودُ بالنسبةِ بلا واسطة ، كما يقولُ السّيوطي : فهو التابعُ المقصودُ بحكمِ بلا واسطة[١] .

والبدل على أربعة أقسام :

الأوَّل : بدل كلّ من كلّ ، وهو البدل المطابقُ للمبدَلِ منه المساوي له في المعنى ، و ((قد يقال : بدل شيء من شيء لوجوده فيما لا يطلق (كُلّ) نحو : ﴿صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللهِ . . ﴾[٢]))[٣] ، وسميَ كذلك ؛ ((لأنَّ هذا البدل يجري فيما لا يقبل التَّبعيض))[٤] ، ومثال ذلك : مررت بأخيك زَيدٍ ، وزرْهُ خالداً .

والثَّاني : بدل البعض من كلّ ، وهو ((إنْ دلَّ على بعضِ ما دلَّ عليه الأوَّل ، نحو : مررْت بقومك ناسٍ منهم))[٥] ، وأكلتُ الرغيفَ ثُلُثَهُ ، وقتّلهُ اليدَ ، ((وهو أن يكون جزءاً منه فهو بدل البعض من الكل))[٦] ، ومن ذلك ما نجده في المغني من كلام ابن قدامة حيث قال : ((ولو قال : ضربتُ زيداً رأسَهُ ورأيتُ زيداً وجهَهُ اختص الضّرب بالرأس والرّؤية بالوجه ، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٧] ، وقول القائل : طرحتُ الثّياب بعضَها فوقَ بعضٍ ، فإنَّ الفوقيةَ تختصُّ بالبعض))[٨] .

---

١) ينظر : همع الهوامع / ٣ / ١٧٦ .
٢) إبراهيم / ١ – ٢ .
٣) همع الهوامع / ٣ / ١٧٦ .
٤) بدائع الفوائد / ٤ / ٣٦٧ .
٥) ينظر : الهمع / ٣ / ١٧٦ .
٦) بدائع الفوائد / ٤ / ٣٦٧ .
٧) الأنفال / ٣٧ .
٨) المغني / ٦ / ٢٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد وجَّه الحكمَ الشَّرعي بمثلِ هذا النوع من البدل ، فقال : ((فإنْ كان له ثلاثةُ بنين فقال : وقفتُ على ولديّ فلان وفلان وعلى ولد ولديّ كان الوقف على الابنين المسمَّيَيْنِ وعلى أولادهما وأولاد الثَّالث وليس للثَّالث شيء . . . ولنا أنَّه أبدل بعض الولد من اللَّفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال على ولدي فلان ؛ وذلك لأنَّ بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به))[١] ، وكان كلامه هذا رداً على من قال إنَّ الثَّالث يدخل في الوقف واحتج من قال : بأنَّ قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله : فلان وفلان تأكيداً لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالعطف في قوله : ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[٢]، فمما سبق كان ردُّه وزاد : ((وفارق العطف [أي البدل] فإنْ عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه))[٣] ، كما ذكر فإن بدل البعض من الكلّ يوجب التّخصيص[٤] ، أي أنَّه ((يوجب اختصاص الحكم به))[٥] ويُؤَيّدُ ما ذهب إليه ابن قدامة ما جاء في شرح منتهى الإرادات : ((بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٦] ، ولما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ، ولو قال ضربتُ زيداً رأسَه إختص الضَّرب بالرّأس وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام فإنَّه يقتضي تأكيده لا تخصيصه))[٧] .

والثَّالث : بدل الإشتمال ، وهو الدَّال على معنىً في متبوعة ((أو استلزمه فيه))[٨] ، نحو : أعجبني زيدٌ علمُهُ ، واعْرِفْهُ حقَّهُ وهذا النَّوع من البدل لا يكون جزءاً من الأوَّل وبه يصحُّ الاستغناء بالأوَّل عن الثَّاني ، وهذا البدل ((إمَّا وصفٌ ، أو فعلٌ ، أو ظرفٌ أو مجاورٌ أو مقصود من العين أو يكونُ مظروفاً من الأوَّل))[٩] ، فمثلا :

---

١) المغني / ٦ / ٢٠٤ .
٢) البقرة / ٩٨ .
٣) المغني / ٦ / ٢٠٤ .
٤) ينظر : المصدر نفسه / ٦ / ٢٠٤ .
٥) شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤١٠ .
٦) آل عمران / ٩٧ .
٧) شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٤١٠ .
٨) همع الهوامع / ٣ / ١٧٦ .
٩) بدائع الفوائد / ٤ / ٣٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوَّل : كقولِك : أعجَبني زيدٌ طولُه ، والثَّاني : أعجبني زيدٌ صلاتُه ، والثَّالث : أعجبني زيدٌ دارُه ، والرَّابع : أعجبني زيدٌ ثيابُه ، والخامس : دعاني زيدٌ للطعامِ أكلِه ، والسَّادس : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[١] ، وفي هذهِ الآية ((هو معنى اشتمل عليه الشَّهر وسؤالهم عن الشَّهر إنَّما كانَ لأجل القتال فيه))[٢] ، يقول ابن يعيش : ((الثَّاني بدل من الأوَّل وليس إيَّاهُ ولا بعضَه وإنَّما هو الشَّيء اشتمل عليه والمراد بالاشتمال أنْ يتضمن الأوَّل الثَّاني فيفهم من فحوى الكلام أنَّ المرادَ غير المبدل منه ذلك أنَّك لَمَّا قلتَ : أعجبني زيدٌ فُهِمَ أنَّ المعجبَ ليس زيداً من حيث هو لحم ودم وإنما ذلك معنى فيه وغيره الاشتمال إنْ تصح العبارة بلفظه عن ذلك الشَّيء فيجوز أنْ تقول : سُلِبَ زيدٌ وأنت تريد ثوبَه ، وأعجبني زيدٌ وأنت تريدُ علمَه وأدبه ، ونحوهما من المعاني))[٣] .

يقول ابن قدامة في بدل الاشتمال : ((إذا قال : له هذهِ الدَّار هبةً أو سكناً أو عاريةً كان إقراراً بما أبدل به كلامه ولم يكن إقراراً بالدار ؛ لأنَّه رفع في آخر كلامه بعض ما دخل في أوَّله فصح كما لو أقرَّ بجملة واستثنى بعضها))[٤] ، وقد صرَّح بهذا النَّوع من البدل حيثُ قال : ((إنَّما هذا بدل وهو سائغ في اللُّغة ويسمى هذا من البدل بدل الاشتمال))[٥] . فمعنى هذا الكلام أنَّه إذا قال : أعطيته هذهِ الدَّار هبةً أو ما تشتملُ عليه فالدار تشتمل على السَّكن كما قال ابن يعيش : ((الذي عليه الاعتماد من الاسمين أعني البدل والمبدل منه هو الاسم الثَّاني وذكر الأوَّل توطئة لبيان الثَّاني يدلُّ على ذلك ظهور هذا المعنى في بدل البعض وبدل الاشتمال ، ألَا ترى أنَّك إذا قلت : ضربتُ زيداً رأسَه فالضرب إنَّما وقع برأسِهِ دون سائرِه وكذلك قولك : سُرِقَ زيدٌ مالُه إنَّما المسروقُ المالُ دونَ زيدٍ))[٦] .

---

[١]) البقرة / ٢١٧ .
[٢]) شرح المفصل / ٣ / ٦٥ .
[٣]) المصدر نفسه / ٣ / ٦٤ .
[٤]) المغني / ٥ / ٢٨٤ .
[٥]) المصدر نفسه / ٥ / ٢٨٤ .
[٦]) شرح المفصل / ٣ / ١٦٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والرَّابع : البدل المباين للمبدل منه ، وهو المراد به بدل الغلط والنسيان . يقول ابن يعيش : ((مثل ذلك لا يكون في القرآن ولا في شعر ، أمَّا القرآن فهو منزه عن الغلط ، وكذلك الشعر الفصيح ؛ لأنَّ الظَّاهر من حال الشَّاعر معاودة ما نظمه فإذا وجد غلطاً أصلحه وإنَّما يكون مَثَلُهُ في بدأة الكلام وما يجيء على سبيل سبق اللِّسان إلى مالا يريده فيلغيه حتَّى كأنَّه لمْ يذكرْه))[١] ، وذلك نحو : مررتُ برجلٍ حمارٍ ، كأنَّك أردتَ أن تقول : مررتُ بحمارٍ فغلطتَ وسبقَ لسانُكَ إلى ذكرِ الرجلِ فأبدلتَ الخطأَ بالصوابِ ، ((فإمَّا أنْ يكونَ غلطَ في قوله : مررتُ برجل ، فتدارك ، فوضع الذي جاء به . .أو يكون كأنه نسى فذكر))[٢] .

وقد ورد في المغني مثل هذا البدل وذلك مثلا : أنْ يشهدَ بمئةٍ ثُمَّ يقول : هي مئةٌ وخمسون ، فاختلفوا في ذلك هل تقبل أمْ لا تقبل[٣] ؟ يقول ابن قدامة : ((ولنا أنَّ شهادتَه الآخرة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لو لمْ يتقدمْها ما يخالفها ولا تعارضها الأولى لأنَّها قد بطلت برجوعه . .))[٤] ، إذنْ الحكمُ يكونُ للآخرةِ دونَ الأولى ؛ وذلك لأنَّ الخطأَ والغلطَ والنّسيانَ موجودٌ فإذا رُجِعَ عن اللَّفظِ الأولِ بلفظٍ آخرَ كان الحكمُ على الثَّاني دونَ الأوَّل ، وهو نوعٌ من أنواعِ البدلِ وقد أقرَّهُ كثيرٌ من علماءِ اللّغة[٥] .

---

١) شرح المفصل / ٣ / ٦٥ – ٦٦ ، وينظر : المقتضب / ١ / ٥ .
٢) المقتضب / ١ / ٥ .
٣) ينظر : المغني / ١٢ / ١٥٦ .
٤) المصدر نفسه / ١٢ / ١٥٦ .
٥) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السابع

اسم التفضيل

اسم التَّفضيل : أسم مصوغ من المصدر للدلالة على أَنَّ شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدُهما على الآخر في تلك الصِّفة ، ويأتي على وزن (أفعل) ، كقولك : زيدٌ أكرمُ من عمرٍو ، وهو أعظمُ منه ، وهناك من الألفاظ ما خرج عن هذهِ الصيغة وهو اسم تفضيل حيث أتت بغير همزة : وهي : خيرٌ ، وشرٌ ، وحبٌّ نحو : خيرٌ منه ، وشرٌ منه ، وقوله :

وحَبُّ شيءٍ إلى الإنسان ما مُنِعَا[١]

حيث أن (حبّ) جاءت بمعنى (أحبُّ) .

وهنا لسنا في صدد الكلام عن تفصيلات اسم التفضيل وما يتعلق بلفظه من الشروط أو من حيث تجرده أو اقترانه بأل أو بالإضافة ، فله أحكام كثيرة تتعلق بلفظهِ[٢] ، ولكن نحن في صدد الكلام عن اسم التَّفضيل باعتبار المعنى فهو باعتبار ذلك له ثلاث حالات :

١. الدلالة على شيئين اشتركا في صفةٍ واحدةٍ ، وزادَ أحدُهما على الآخر فيها ، فعندما نقول : زيدٌ أكرمُ من عمرٍو ، فكلاهُما اشتركا في صفةِ الكرم ، وقد زادَ زيدٌ على عمرٍو في تلك الصِّفةِ ،فاسم التَّفضيل يدلُّ على الزِّيادة في أصلِ الفعلِ غالباً[٣] ، فهما صفتان ، الأوَّل قد زادت فيه تلك الصِّفة ، ((ولا يخلوا

---

[١]) البيت للأحوص / وهو في ديوانه / ١٥٣ ، وينظر : الأغاني / ٤ / ٣٠١ ، تذكرة النحاة / ٤٨ ، ٦٠٤ ، والحماسة الشجرية / ١ / ٥٢١ ، شرح عمدة الحافظ / ٧٧٠ ، العقد الفريد / ٣ / ٣٠٦ ، وقد نسب إلى مجنون ليلى في ديوانه / ١٥٨ ، وبلا نسبة في الدرر / ٦ / ٢٦٦ ، وعيون الأخبار / ٢ / ٥ ، وشرح الأشموني ٢ / ٣٨٣ ، ونوادر أبي زيد / ٢٧

[٢]) ينظر : شذا العرف في فن الصرف / الحملاوي / ١٠٣ – ١٠٦ .

[٣]) ينظر : حاشية الخضري / ٢ / ٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المفضل عليه من الأوَّل مشاركة المفضل في المعنى في الغالب ، كقولك : (خالدٌ أفضلُ من عباسٍ) ، فإنَّ في كلَيْهما فضلاً غيرَ أنَّ خالداً يزيدُ فضلُه على فضلِ عباس))[١] .

٢. ومن ذلك ((أنْ يرادَ به أنَّ شيئاً زاد في صفة نفسِه على شيءٍ آخرَ في صفتِه))[٢] ، فهنا لا يكونُ صفةً مشتركةً ، بل الإخبار عن صفتين مختلفتين ، وفي الأولى يزيد في صفةٍ معينةٍ على شيءٍ آخرَ في صفته المختلفة ، ((وهو أن تفضل شيئًا في كمال اتصافه بصفته على شيءٍ آخرَ متصف بصفة أخرى مغايرة لتلك الصِّفة ، كقولهم : (العسلُ أحْلَى من الخلِّ)))[٣] ، وليس الخلُّ مشاركا للعسل في الحلاوة ، ويكون المعنى : أنَّ اتصافَ العسلِ بالحلاوةِ أكثرُ من اتصافِ الخلِّ بالحموضةِ . يقول أبو البقاء العكبري في الكليات : ((وقد يستعمل (أفعل) لبيانِ الكمالِ والزِّيادةِ في وصفِه الخاصِّ ، وإن لم يكن الوصف الذي هو الأصل مشتركا ، وعليه قولهم : الصَّيف أحرُّ من الشتاء) ، أي : الصيفُ أكملُ في حرارتِه من الشّتاءِ في برودتِه))[٤] .

٣. أنْ يراد باسم التَّفضيل الصِّفة للأوَّل ، ولا يكون فيه تفضيلا ، فمثلا : النَّاقص والأشجُّ أعدلا بني مَرْوان[٥] ، أي : هما العادلان ولا عدلَ في غيرهما ، وهنا يأتي اسمُ التفضيلِ لغيرِ قصدِ المفاضلةِ ، ((فقد يُستعملُ لا لتفضيلِ شيءٍ على شيءٍ آخرَ معينٍ ، بل قد يراد به مجرد الزيادة في أصل الوصف ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[٦] فليس هنا التَّفضيل على شيء معين ، بل المقصودُ أن يقربوا مالَ اليتيمِ بمزيدٍ من الحسن ، ومثلُهُ قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ

---

١) معاني النحو / ٤ / ٢٦٧ .
٢) شذا العرف / ١٠٧ .
٣) معاني النَّحو / ٤ / ٢٦٨ .
٤) الكليات / أبو البقاء / ٣٩ .
٥) النّاقص : هو يزيد بن الوليد ، سمي بذلك لنقصه أرزاق الجند ، والأشج : هو عمر بن عبد العزيز ؛ لأنّه كان به شجّة في رأسه ، ينظر : ثقات ابن حبان /٢/ ٣٢٠ ، والاعلام /٨/١٩١.
٦) الأنعام / ١٥٢ .
٧) الإسراء / ٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾[١] ، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٢]، فإنَّ المرادَ من كلِّ ذلك زيادةُ الحسنِ وليس المفاضلة[٣] . وقد جاء في المقتضب للمبرد مثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾[٤] ، حيث يقول : ((فإنَّما تأويله وهو عليه هين ؛ لأنَّه لا يقال شيء أهون عليه من شيء))[٥] .

يقول ابن قدامة المقدسي : ((وإن قال : أنتَ أزنَى من فلانٍ أو أزنَى الناسِ فهو قاذفٌ له))[٦] . فهنا يكون اتفاقا ، وهو أنَّ الصِّفة الأولى قد لزمت الأوَّل ؛ وذلك لأنَّ اسم التَّفضيل يثبت صفتين مشتركتين فالأولى هنا متفق على وقوعها فهنا قد رماه بالزِّنى فهو قاذف له . وهنا يأتي السّؤالُ : ((هل يكون قاذفاً للثاني))[٧] ؟ ، يقول ابن قدامة : ((فيه وجهان (أحدهما) يكون قاذفا له . . ؛ لأنَّه أضافَ الزِّنا إليهما وجعل أحدَهما فيه أبلغ من الآخر ، فإنَّ لفظة (أفعل) للتَّفضيل ، فيقتضي اشتراك المذكورَين في أصلِ الفعل ، وتفضيل أحدهما على الآخر كقوله : أجود من حاتم))[٨] ، فهنا نلاحظ المعنى الذي جاء به اسم التَّفضيل بكونه يدلُّ على شيئين اشتركا في صفة واحدة ، وهذا ما تناولناه في الحالة الأولى . (((والثَّاني) يكون قاذفاً للمخاطَب بخاصةٍ ؛ لأنَّ لفظةَ (أفعل) قد تستعمل للمنفرد بالفعل))[٩] ، وهذا ما قرَّرناهُ في الحالةِ الثَّالثةِ حيثُ تكونُ الصِّفةُ ملازمةً للأوَّلِ دونَ الثاني . يقول ابن قدامة : ((كقول الله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ ﴾[١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ ﴾[١١]، . . ، ﴿ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[١٢] ، أي : من

---

[١]) المؤمنون / ٩٦ .
[٢]) سورة النحل / ١٢٥ .
[٣]) ينظر : معاني النحو / ٤ / ٢٦٩ .
[٤]) الروم / ٢٧ .
[٥]) المقتضب / ٣ / ٢٤٥ .
[٦]) المغني / ١٠ / ٢١٦ .
[٧]) المصدر نفسه / ١٠ / ٢١٦ .
[٨]) نفســـه / ١٠ / ٢١٦ .
[٩]) نفســـه / ١٠ / ٢١٦ .
[١٠]) يونس / ٣٥ .
[١١]) الأنعام / ٨١ .
[١٢]) هود / ٧٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أدْبار الرِّجال ولا طهارة فيهم))[١] . فهنا تكون الصّفة للأوَّل دون الثَّاني ، لانعدام المفاضلة بين الاثنين ، وإنَّما الكلام عن إثبات الصفة للأولى في التَّفضيل دونَ الأخرى .

هذهِ هي المعاني التي تتحقَّقُ باسمِ التَّفضيلِ ، حيثُ وجَّه بها ابنُ قدامةَ حكماً شرعياً بقوله : ((ولنا أنَّ موضوعَ اللَّفظِ يقتضي ما ذكرناهُ فحُمِلَ عليه كما لو قال : أنتَ زانٍ))[٢] . فعلى رأي ابن قدامة أنَّ اللَّفظَ يحتملُ أنْ يشتركا في صفةِ الزِّنا وهو الأصلُ في التَّفضيلِ وهو ما وُضِعَ له ، وكذلك يحتملُ أنْ تكونَ صفةُ الزِّنا ملازمةً للأوَّلِ دون الثَّاني وكما قدمنا من الأمثلة ، ومع ذلك فالحدود تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ وبما يريده المخاطب من معنى بقوله : أنت أزنى النَّاس ، تكون – والله أعلم – هذه الصِّفةُ ملازمةً للأوَّلِ دونَ الثَّاني ، وكما مرَّ بنا في الحالة الثَّالثة وله ما يساندُه من الأدلَّةِ .

---

[١]) المغني / ١٠ / ٢١٦ .
[٢]) المصدر نفسه / ١٠ / ٢١٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الثَّاني

دلالةُ المفردةِ النَّحويَّة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأوَّل : دلالة بعض الحروف

المطلب الأوَّل :

حروف العطف

- بــلْ -

(بلْ) حرف يأتي للإضراب ، والإضراب : هو الانتقال من حكم إلى حكم آخر ، فإنْ كانت بعد امر أو إيجاب نقلت حكم ما قبلها لتاليها المفرد وصار ما قبلها مسكوتاً عنه لا يحكم له بشيء نحو : اضرب زيداً بل عمراً ، وجاء زيد بل عمر .

أو نفي أو نهي (قرَّرَتْهُ) ، أي : حكمتَ له وجعلتَ ضدَّه لتاليها المفرد نحو : ما قام زيد بل عمرو ، ولا تضرب زيداً بل عمراً[١] . ((وهنا تكون عاطفة))[٢] . والكلام هنا إذا تلاها مفرد فإنَّ تلاها جملة كان معنى الإضراب إما الإبطال وإما الانتقال ، فالإبطال : معناه أنَّ ما بعدها غير واقع وأنَّ مدعيه كاذب ، نحو : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾[٣] ، أي : بل هم عباد ، ونحو : ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءهُم بِالْحَقِّ ﴾[٤] ، والانتقال : وهو الانتقال من غرض إلى آخر ، ومثاله ، قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾[٥] ، ونحو : ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ* بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾[٦] ، وقوله :

---

١) ينظر : همع الهوامع / ٣ / ٢١١ .
٢) مغني اللبيب / ١ / ١٥٣ .
٣) الأنبياء / ٧٠ .
٤) المؤمنون / ٧٠ .
٥) الأعلى / ٦٢ – ٦٣ .
٦) المؤمنون / ٦٢ – ٦٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بل بلدٍ مِلءُ الفُجَاجِ قَتَمُهُ [١]

ومِمَّا جاء به ابن قدامة قوله : ((إنْ قال : أنتِ طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان . .))[٢] .

ولكنْ هناك رأي لأصحاب الشَّافعي ، وهو أَنَّه يقع ثلاثاً في احد الوجهين ؛ لأنَّ قوله : أنتِ طالق إيقاعٌ ، فلا يجوز إيقاعُ الواحدة مرَّتين فيدل على أَنَّه أوقعها ثُمَّ أراد رفعها وأوقع اثنين أخريين فتقع الثَّلاث[٣] . وهذا ليس بمعنى أن (بل) ليست للإضراب ، ولكن باعتبار أَنَّ الطلاق يقع بمجرد اللَّفظ فلا يرفع ، وهذا رأي كما قدمنا لأصحاب الشَّافعي ، ولكنْ لابن قدامة خلاف ذلك بل تحقق عنده الإضراب بـ (بل) والإضراب كما قدمنا هو الانتقال من حكم إلى حكم آخر ، يقول ابن قدامة : ((ولنا أَنَّ ما لُفِظَ به قبل الإضراب بعض ما لُفِظَ به بعدَه فلم يلزم أكثرُ مما بعدَه ، كقوله : علي درهم ، بل درهمان))[٤] . وقد ردَّ على من قال يقع الإضراب بقوله : ((وقولهم لا يجوز إيقاع ما أوقعه قلنا يجوز أن يخبر بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقعُ الزَّائدُ بالشَّك))[٥] ، ومعنى كلامه أن الإضراب يقع ولا يلزم ما كان قبل الإضراب لأَنَّهُ بعض ما لفظ بعده وقوله يجوز أَنْ يخبر بوقوعه ولا يلزم أَنْ يكون طلقة بل الحكم لما بعد (بل) ولا يُحْسَبُ ما قبلَها وما بعدَها بل يُنظرُ لما بعدَها ، جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد : ((إنْ قالَ : أنتِ طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليها ؛ لأنَّ ما لُفِظَ بعد الإضراب يدخل فيه ما لُفِظَ قبلَه فلم يلزمه أكثر منه كما لو قال : له عليَّ درهمٌ بل درهمانِ))[٦] .

وفي موضع آخر يقول ابن قدامة : ((وإنْ قال : له عليَّ درهمٌ بلْ درهمان . . لزمه درهمان . .ولنا أَنَّهُ إنَّما نفي الاقتصار على واحد وأثبت الزِّيادة عليه فأشبه ما لو قال : له عليَّ دِرهمٌ بل أكثرُ فإنه لا يلزمُه أكثرُ من أثنين))[٧] .

---

[١]) هذا رجز لرؤبة وبعده [لا يشتري كتابه وجهْرمَه] والقتم : الغبار ، والجهرم : بسط من شعر ، وهو في ديوانه ، ص١٥٠ .
[٢]) المغني / ٨ / ٢٥٣ .
[٣]) ينظر : مغني المحتاج / ٢ / ٢٥١ ، والمغني / ٨ / ٢٥٣ ، والإقناع / ٩ / ٢٣ ، والإنصاف / ٩ / ٢٣ .
[٤]) المغني / ٨ / ٢٥٣ .
[٥]) المصدر نفسه / ٨ / ٢٥٣ .
[٦]) نفسه / ٨ / ٢٥٣ .
[٧]) المغني / ٥ / ٢٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهنا لا يكون خلافٌ ، وهو على خلافِ الطَّلاق وبهذا قال الشَّافعي[١] ؛ والسَّبب في ذلك الخلاف أَنَّ الطلاق يكون باللَّفظ ولا يتراجع عنه إذا لُفِظَ به فينتفي الإضراب . أمَّا في الإقرار فهو بمثابة تجديد رقم حقيقي فيكون النَّظر إلى ما بعدَ (بل) ؛ لأَنَّها للإضراب فتُلْغِي الحكمَ الأوَّل وتثبتُ الحكمَ الثَّاني الذي بعدها .

فإذا لفظ الشَّخص بالطلاق لا يمكن أَنْ يتراجع عنه ، أمَّا الإقرارُ فيُنظَرُ فيه إلى الرَّقمِ الذي أرادَه ولا يُنظرُ إلى ما أُضْرِبَ عنه بل إلى ما أرادَه بعدَ الإضراب ، وهذا لا يخفى على عاقل ، فإنَّه يمكن أَنْ يقول شيئًا ويتذكر أن عنده غيره فينتقل من الأوَّل إلى الثَّاني بوساطة حرف الإضراب على خلاف الطَّلاق فإنَّه لا يمكن أن يُلفظَ بالطلاق ثُمَّ يضربَ عنه وإن كانت هي مسألة لغوية ، ولكن في المسائل الشَّرعيَّة للطلاق ينظر إلى اللَّفظ ويقع الطَّلاق بمجرد اللَّفظ[٢] ، وهذا ما أراده ابن قدامة المقدسي ، ولكن قد خالف الشَّافعي بقوله : ((لا يقع الزَّائدُ بالشَّك))[٣] .

---

١) ينظر : مغني المحتاج / ٢ / ٢٥١ .
٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٩٨ .
٣) المغني / ٨ / ٢٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الواو -

(الواو) ، من حروف العطف ((وهي لمطلق الجمع ، أي : الاجتماع في الفعل من غير تقييدٍ بحصوله من كليهما في زمان ، أو سَبْقِ احدهما))[١] ، فمثلا : جاء زيدٌ وعمرٌو يحتمل أنَّهما جاءا معاً ، أو أحدهما قبل الآخر ، والواو هي أصل حروف العطف كما يقول ابن يعيش في المفصل ، يقول : ((والدَّليل على ذلك أنَّها لا تُوجِبُ إلا الإشتراكَ بين شيئين فقط في حكم واحد ، وسائرُ حروف العطف توجبُ زيادةَ حكم على ما توجبه الواو ، ألا ترى أنَّ الفاءَ توجبُ الترتيبَ و (أو) الشَّكَّ وغيرَه و (بل) الإضراب ، فلما كانت هذهِ الحروف فيها زيادة معنى على حكم الواو وصارت الواو بمنزلة الشَّيء المفرد وباقي حروف العطف بمنزلة المركب مع المفرد . . .))[٢] ، إذن الواو لمطلق الجمع وهي لا يمكن أَنْ تكون للترتيب يقول ابن يعيش : ((ولا نعلم أحداً يوثق بعربيته يذهب إلى أنَّ الواو تفيد التَّرتيب))[٣] ، وهذا ما عليه الجمهور، ولكنْ ((نقل بعضهم عن الفراء والكسائي وثعلب والرَّبعي[٤] وابن درستويه وبه قال بعض الفقهاء أنَّها للترتيب))[٥] ، وحجة المخالفين آية الوضوء وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٦] ، وقوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ﴾[٧]، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

---

[١]) همع الهوامع / ٣ / ١٨٥ .
[٢]) شرح المفصل / ابن يعيش / ٨ / ٩٠ .
[٣]) المصدر نفسه / ٨ / ٩١ .
[٤]) الرَّبعي : هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي أبو الحسن الزّهري أحد أئمة النّحويين أخذ عن السّيرافي ، ينظر ترجمته : بغية الوعاة / ٢ / ١٨١ – ١٨٢ .
[٥]) شرح الكافية / ٢ / ٣٦٤ .
[٦]) المائدة / ٦ .
[٧]) آل عمران / ١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَنْهُم ﴾[١] ، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا ﴾[٢]، فإنَّ الإمطارَ كان مقدَّما على جعلِ العالي سافلاً لتقدمِ العلَّةِ على المعلولِ[٣] ، أمَّا دليل الجمهور فهو : ((استعمالها فيما يستحيل فيه التَّرتيب نحو : المال بين زيد وعمرو وتقاتل زيد وعمرو وفيما الثَّاني فيه قبل الأوَّل كقوله :

أَوْجُونَةٌ قَدَحَتْ وَفَضَّ خِتَامُهَا[٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾[٦])) ، ثُمَّ يقول الرَّضي : ((والأصل في الاستعمال الحقيقة ولو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى : ﴿ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾[٧]، وقوله في موضع آخر : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً ﴾[٨] ، إذ القصةُ واحدةٌ))[٩] ، وعند ابن قدامة أنَّها لمطلق الجمع ولا تقتضي التَّرتيب وقد أخذ بقول الجمهور ، ومن الأمثلة التي جاء بها : ((إنْ قالَ : إن أكلتِ ولبستِ فأنت طالق لم تطلق إلا بوجودهما جميعا سواء تقدم الأكل أو تأخر ؛ لأن الواو للعطف ولا تقتضي ترتيبا))[١٠] .

ومن ذلك أيضاً : ((إنْ قالتْ طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحق الألف . . . وإنْ قالَ لها : أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ بألفٍ وقع الثلاثُ ، وإنْ قالَ : أنت طالق وطالق وطالق ولم يقل بألف . . ويحتمل أن تقع الثلاث ؛ لأنَّ الواو للجمع ولا تقتضي ترتيباً فهو كقوله أنت طالق ثلاثاً بألف))[١١] .

---

[١]) الفتح / ٢٤ .
[٢]) الحجر / ٧٤ .
[٣]) ينظر : شرح الكافية / ٢ / ٣٦٤ .
[٤]) هذا عجز من بيت للبيد بن ربيعة وصدره : أغلي السباء بكلِّ أدكن عاتق ... وشاهد البيت على أن فض الختام قبل القدح ينظر : خزانة الأدب ١ / ٣٤٥ ، ٤ / ٩٤ .
[٥]) آل عمران / ٤٣ .
[٦]) المؤمنون / ٣٧ ، والجاثية / ٢٤ .
[٧]) البقرة / ٥٨ .
[٨]) الأعراف / ١٦١ .
[٩]) شرح الكافية / ٢ / ٣٦٤ .
[١٠]) المغني / ٨ / ٣٥٧ .
[١١]) المصدر نفسه / ٨ / ٢٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول البزدوي : ((وهي عندنا لمطلقِ العطفِ من غيرِ تعرضٍ لمقارنةٍ ولا ترتيبٍ ، وعلى هذا عامةُ أهلِ اللغةِ وأئمةِ الفتوى .

ووجوب التَّرتيب بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[1] ، هذا حكم لا يعرف إلَّا باستقراء كلام العرب وبالتأمل في موضوع كلامهم كالحكم الشَّرعي إنَّما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسُّنة والتأمل في أصول الشَّرع . . . فإنَّ العرب تقول : جاءني زيدٌ وعمرٌو فيُفهمُ منه اجتماعُهما في المجيء . . .))[2]، نفهم من هذا الكلام أنَّها لمطلق الجمع وتأتي للترتيب إذا وُجدتْ القرينةُ الدَّالةُ عليه ، فيخرج الحرفُ من معناه الأصلي الموضوعِ له إلى معنىً أخرَ تدلُّ عليه القرائنُ والأحوالُ .

[1]) سورة الحج / ٧٧ .
[2]) أصول البزدوي / ١ / ٩٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أو -

(أوْ) تأتي لمعانٍ كثيرةٍ ذكرها السّيوطي في الهمع ، حيث هي للشكّ من المتكلم نحو : ﴿ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾[١] ، والإبهام على السَّامعِ نحوه : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[٢] .

وتأتي للتخيير والإباحة ، والفرق بينهما : أنَّ الثَّاني يجوز فيه الجمع نحو : اقرأ فقها أو نحواً ، بخلاف الأوَّل نحو : انكح هنداً أو أختها . وتأتي للإضراب مثل (بلْ) ، كقوله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[٣] ، أيْ : بلْ يزيدون ، وغيرها من المعاني[٤] ، وقد ذكر ابن هشام هذهِ المعاني وزاد عليها : الجمع المطلق ، والتَّقسيم نحو : الكلمة أسم أو فعل أو حرف و تكون بمعنى (إلاّ) في الاستثناء ، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار (أن) ، كقولك : لأقتلنّهُ أو يُسْلِمَ ، وتأتي بمعنى (إلى) : لألومنّك أو تقضيني حقي ، والتَّقريبُ نحو : ما أدري أسَلّمَ أو وَدَّع ، والشَّرطيَّة نحو : لأضربنّهُ عاش أو مات ، والتَّبعيض نحو قوله تعالى : ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾[٥] وغيرها . .[٦] .

إذن هي بمعانٍ متعددة وكثيرة ، ولكن المعنى الحقيقي لها هو التَّخيير[٧] .

---

١) الكهف / ١٩ .
٢) سبأ / ٢٤ .
٣) الصافات / ١٤٧ .
٤) ينظر : الهمع / للسيوطي / ٣ / ٢٠٣ – ٢٠٨ ، وشرح الكافية / ٢ / ٣٦٩ ، وحروف المعاني / أبو القاسم الزجاجي / ١٣
٥) البقرة / ١٣٥ .
٦) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٨٨ – ٩٤ .
٧) ينظر : المفصل في صناعة الإعراب / ١ / ٤٠٥ ، وحروف المعاني / ١ / ١٣ ، وأسرار العربية / عبد الرحمن بن أبي الوفاء / ١ / ٢٦٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد أشار ابن قدامة إلى بعض هذهِ المعاني في كتابه المغني يقول : ((وإنْ قالَ : له عليّ درهمٌ أو دينارٌ . . كان مقراً بأحدهما يرجع تفسيره إليه ؛ لأنَّ – أوْ – في الخبر كالشك ، وتقتضي أحدَ المذكورَينِ لا جميعَهما))[١] . فحرفُ العطفِ هنا للشَّكّ والإقرارِ بأحدِهِما ولكن مشكوك بينهما كما ذكرَ ابن قدامة .

والأصل في (أو) أنها للتَّخيير ، يقول ابن قدامة : (((أو) في الأمر للتَّخيير))[٢] ، وقد ذكر كثيراً من الأمثلة في أن حرف (أو) للتخيير[٣] .

ومن الأمثلة التي جاء بها إذْ وجَّهَ بها الحكم الشَّرعي قوله : ((إنْ قالَ : إنْ أكلْتِ أو لبسْتِ فأنتِ طالقٌ ، طلقت بوجود أحدهما ؛ لأنَّ (أو) لأحد الشَّيئين))[٤] ، وقد بيّن ابن قدامة أن (أو) جاءت للاجتهاد وذلك في الكلام عن الحائض التي تنسى أيام حيضها ، ومنه حديثُ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ عندما قال لها رسول الله ﷺ : ﴿ إنَّما هي ركضة من الشَّيطان فتحيضِي ستةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ في علمِ اللهِ ثمَّ أغْتَسِلِي ﴾[٥] ، يقول : ((لو جعلناها مُخَيَّرَةً أفضَى إلى تخييرها في اليوم السَّابع بين أن تكونَ الصَّلاةُ عليها واجبةً وبينَ كونها محرمةً وليس لها في ذلك خِيَرةٌ بحال ، أمَّا التَّكفيرُ ففعلٌ اختياري يمكن التَّخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالتين . . . وقولهم : إنَّ (أو) للتَّخيير قلنا وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾[٦] ، وإمَّا كأو في وضعها وليس للامام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنَّهُ الأصْلَحُ))[٧] .

وثَمَّةَ أمرٌ آخرُ وهو أنَّ ابن قدامة لم يتقيَّدْ بما أعطتْهُ (أو) من معانٍ ، وهذا المثال يوضح ذلك حيث جاء في المغني في الكلام عن قُطَّاعِ الطَّريقِ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

---

١) المغني / ٥ / ٣٠٢ .
٢) المصدر نفسه / ٣ / ٥٥٨ .
٣) ينظر : نفسه/ ١ / ٣٣٨ ، ٣ / ٦٧ ، ٣ / ٥٢٦ ، ٥ / ٣٠٢ ، ٨ / ٣٥٧ وغيرها ...
٤) نفســه / ٨ / ٣٥٧ .
٥) سنن الترمذي / ١ / ٢٢١ .
٦) محمّد / ٤ .
٧) المغني / ١ / ٣٣٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِـي الأَرْضِ فَسَـاداً أَن يُقَتَّلُـواْ أَوْ يُصَـلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْـدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّـنْ خِـلافٍ أَوْ يُنفَـوْاْ مِـنَ الأَرْضِ ﴾[١] ، حيث ((ذهب طائفةٌ إلى أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهم بين القتلِ والصَّلبِ والقطعِ والنفي ؛ لأنَّ (أو) تقتضي التَّخيير ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] . . . فالإمامُ مخيرٌ بين قتله وصلبه وبين قتلِه وقطعِه))[٣] ، أمَّا رأيُ ابنِ قدامة فيتبيَّنُ من قوله : ((ولنا على أنَّه لا يُقْتَلُ إذا لم يَقْتُلْ ، يقول النَّبيُّ ﷺ : ﴿ لا يَحِلُّ دمُ أمرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ أو زنىً بعدَ إحصانٍ أو قتلُ نفسٍ بغير حق ﴾[٤] ، فأمَّا (أو) . . . فإمَّا أنْ يكونَ توقيفاً أو لغةً وأيُّهما كان فهو حجَّةٌ يدلُّ عليه أنَّه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التَّخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به التَّرتيب بُدِئَ فيه بالأغلظِ فالأغلظِ ككفارةِ الظِّهارِ والقتلِ ويدلُّ عليه أيضاً أنَّ العقوباتِ تختلفُ باختلافِ الإجرامِ ، ولذلك اختلف حكمُ الزَّاني والقاذفِ والسَّارقِ وقد سوَّوا بينهم مع اختلاف جناياتِهم . .))[٥] . فهنا يُرْجَعُ فيه إلى السياقِ ، فالذي بُدِئَ به بالأغلظِ فالأغلظ فـ (أو) ليست للتَّخيير وإنَّما هي للتَّرتيب ، أمَّا إذا بُدئَ بالأخفّ كانَتْ على أصلِها ، أي : أنَّها تكونُ للتخيير وليس هذا فحسب فقد يُنظرُ الى العقوبة حسبَ الفعلِ ، فلا يعقل أنَّه يُقْتَلُ بغير قتل ، وهذا ما استدلَّ به ابن قدامة ،وهو ما نراه منطقيّاً إذا قارناه بباقي الأدلة .

---

[١]) سورة المائدة / ٣٣ .
[٢]) نفسهـــا / ٨٩ .
[٣]) ينظر : الإنصاف في التنبيه على المعاني / البطليوسي / ٤٨ .
[٤]) ينظر : سنن الدارمي / ٢ / ٢٢٥ ، وصحيح ابن حبان / ١٠ / ٢٥٧ ، والحديث في البخاري وغيره بلفظ آخر / ٦ / ٢٥٢١ .
[٥]) المغني / ١٠ / ٣٠٥ ــ ٣٠٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- إمّا -

(إمَّا) مثل (أو) لتعليق الحكم بأحد المذكورين وهما يقعان في الخبر والأمر والاستفهام[١] . يقول رضي الدين : (((أو) و (إما) العاطفتان في المعنى سواءٌ إلا في شيء واحد وهو أن (أو) تجيء بمعنى (إلى) أو (إلا) وتجيء (أو) أيضاً للإضراب بمعنى (بلْ) فلا يكون إذن بعدها إلاّ الجمل فلا يكون حرف عطف بل حرف استئناف))[٢] .

فهي في الشَّكّ والخبر بمنزلة (أو) وبينهما فصل ، وذلك إذا قلنا : جاءني زيدٌ أو عمروٌ ، وقع الخبرُ في (زيد) يقيناً ولما ذكرتْ (أو) صار فيه وفي عمروٍ شك ، و (إمّا) دورها أنَّها تبتدئ به شاكاً وذلك عند قول : جاءني إمّا زيدٌ وإمّا عمروٌ ، أي : أحدهما ، وهذا للشك ، أما للتخيير ، فتقول : أضرب إمّا عبدَ الله وإمَّا خالداً فالآمر لم يشك فيه ولكنَّهُ خُيِّرَ المأمور كما هو في (أو) ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾[٣] ، وكقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾[٤] ، فهي ك (أو) تأتي للشك والتخيير[٥] ، والتَّفصيل : ((إذا لم تشك ولم تقصد الإبهام على السَّامع كقولك : هذا إمّا أن يكون جوهراً أو عرضاً إذا قصدت الاستدلال على أنَّه جوهر لا عرض أو على أنَّه عرض لا جوهر أو على أنَّه لا هذا ولا هذا ولا ذاك))[٦] ، وقد جاء في المغني لابن قدامة قوله : ((إمّا كـ(أو) في وضعها))[٧] ، ويعني ذلك أنَّها حرفُ

---

١) ينظر : شرح المفصل / ٨ / ٩٧ .
٢) شرح الكافية / ٢ / ٣٦٩ .
٣) الإنسان / ٣ .
٤) محمّد / ٤ .
٥) ينظر : الأصول في النحو / ٢ / ٦١ .
٦) شرح الكافية / ٢ / ٣٧٠ .
٧) المغني / ١ / ٣٣٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عطفٍ يفيدُ الشَّكَّ والتخييرَ كما قدَّمنا في (أو) ، يقول : ((إنْ قالَ : له عليَّ دِرْهَمٌ أو دينارٌ أو إمَّا درهمٌ أو دينارٌ كان مقراً بأحدِهما يرجع تفسيرُه إليه ؛ لأنَّ . . (إمَّا) في الخبرِ كالشَّكّ ، وتقتضي أحدَ المذكورَين لا جميعَهما))[١] ، فعند ذاك يكون المُقَرُّ به أحدَ المذكورَين ، وذلك يُرْجَعَ في تفسيرِه إلى نيَّةِ المتكلِّم ؛ لأنَّ (إمَّا) في الخبرِ كالشَّكّ فتقتضي واحداً من المذكورَين .

– الفاء –

(الفاء) من حروف العطف تقتضي التَّرتيب وهو تَوَجّبُ وجودِ الثَّاني ، بعدَ الأوَّلِ بغيرِ مهلةٍ ، وتكونُ جواباً للجزاءِ فيكونُ منقطعاً مِمَّا قبلَه في الإعراب[٢] . وقد تحدَّثَ ابنُ يعيش في شرحِ المفصلِ عن الفاء وكيف أنَّها تأتي للتَّرتيبِ بغيرِ مهلةٍ ، يقول : ((يدلُّ على ذلك وقوعها في الجواب وامتناع (الواو) و (ثُمَّ) منه ، فامتناع (ثُمَّ) منه ؛ إنَّما هو لأنَّها ترتّب بمهلةٍ فعلمَ بما ذكرناه أنَّ الفاء موضوعة لدخول الثَّاني فيما دخل فيه الأوَّل متَّصلاً . .))[٣] ، فعندما نقول : مررتُ بزيدٍ فعمرٍو وضربتُ عمراً فأوجعتُه ودخلت الكوفةَ فالبصرةَ ((أخبرت أنَّ مرورَ عمرٍو كان عَقِبَ مرورِ زيدٍ بلا مهلةٍ))[٤] .

يقول الرَّضي : ((أعلم أنَّ الفاء تفيدُ التَّرتيب سواءً كانتْ حرفَ عطفٍ أوْ لا ، فإنْ عَطَفتْ مفرداً على مفردٍ ففائدتها أنَّ ملابسةَ المعطوفِ عليه له بلا مهلة ، فمعنى قولك : قام زيدٌ فعمرٌو ، أي : حصلَ قيامُ عمرٍو عَقيبَ وقوعِهِ على زيدٍ))[٥] ، يقول السّيوطي : ((الفاءُ للترتيبِ معَ التَّشريكِ وهو معنوي كقام زيدٌ

---

١) المغني / ٥ / ٣٠٢ .
٢) حروف المعاني / ٣٩ .
٣) شرح المفصل / ٨ / ٩٥ .
٤) المصدر نفسه / ٨ / ٩٥ .
٥) شرح الكافية / ٢ / ٣٦٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فعمرٌو ، وذكريٌّ : وهو عطفُ مفصلٍ على مُجْملٍ نحو : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ﴾[١] ، ﴿ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ ﴾[٢] ، ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ ﴾[٣]))[٤] .

وهناك من يذهب إلى أن (الفاء) ليست للترتيب ومنهم الفراء والجرمي فقد ((أنكره . . الفراءُ مطلقاً واحتجَّ بقولِه تعالى : ﴿ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءهَا بَأْسُنَا ﴾[٥]))[٦] ، أمَّا الجرمي ، فقد أنكرَهُ ((في الأماكنِ والمطرِ بدليل قوله :

بين الدّخول فحومل[٧]

وقولهم : مُطِرنا مكانَ كذا فمكانَ كذا ، وإن كان وقوعُ المطرِ فيهما في وقتٍ واحدٍ))[٨] .

يقول ابنُ قدامةَ عن (الفاء) : ((. . فإنّ اللهَ تعالى منعَ وطءِ الحائضِ معلّلاً بالأذى بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾[٩] ، أمرَ باعتزالِهن عقيبَ الأذى مذكوراً بفاءِ التعقيب))[١٠] .

يقول : ((وإن قال : أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ فلبسْتِ . . لم تُطَلَّقْ حتَّى تأكلَ ثم تلبسَ ؛ لأنَّ الفاءَ للترتيب))[١١] ، ومن ذلك أيضاً في تعليقِه على قولِه تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[١٢] ، فجعله جزاءً للمُداينَةِ مذكوراً بعدَها بفاءِ التعقيب[١٣] .

---

[١]) البقرة / ٣٦ .
[٢]) النساء / ١٥٣ .
[٣]) هود / ٤٥ .
[٤]) همع الهوامع / ٣ / ١٩٢ .
[٥]) الأعراف / ٤ .
[٦]) همع الهوامع / ٣ / ١٩٢ .
[٧]) البيت لامرئ القيس ينظر: شرح المعلقات السبع /١٠، والأغاني / ٩ / ٨٥ ، المثل السائر / ١ / ٢٣٧ ، خزانة الأدب / ١٩١ تمامه : قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزلِ بسقط اللّوى بين الدّخولِ فحومِلِ.
[٨]) همع الهوامع / ٣ / ١٩٢ ، وينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢٢١ – ٢٢٢ .
[٩]) البقرة / ٢٢٢ .
[١٠]) المغني / ١ / ٣٥٣ .
[١١]) المصدر نفسه / ٨ / ٣٥٨ .
[١٢]) البقرة / ٢٨٢ .
[١٣]) ينظر : المغني / ٤ / ٤٩٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ناقش مسألةً في المغني بيّنَ فيها الفرقَ بين التَّخييرِ بحرفِ (أوْ) والتَّرتيبِ بحرف (الفاء) وهي كفارةُ الوطءِ في رمضانَ ، حيث يقول : ككفارة الظّهار في التَّرتيب لزمَهُ العتقُ إنْ أمكَنَهُ فإنْ عَجزَ عنه انتقل إلى الصّيامِ فإنْ عَجزَ انتقل إلى إطْعامِ ستينَ مسكيناً وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ[١] . وهناك روايةٌ أخرى عن أحمدَ أنَّها على التَّخييرِ وبأيّها كفَّرَ أجْزأهُ لِمَا رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ : ﴿ أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضانَ فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعتقِ رقبةٍ أو صيامِ شهرَينِ متتابعَين أو إطعامِ ستينَ مسكيناً ﴾[٢] ، و (أو) حرفُ تخييرٍ[٣] . . يقول ابن قدامة : ((وأمَّا الدليلُ على وجوبِ التَّرتيبِ فالحديثُ صحيحٌ . . . عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للواقعِ على أهلِهِ : ﴿ هل تجدُ رقبةً تُعْتِقُها ؟﴾ قالَ : لا ، قالَ : ﴿ فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَينِ متتابعَين ؟﴾ قال : لا ، قال : ﴿ فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مِسْكيناً ؟﴾ قال : لا ، وذكر سائرَ الحديثِ[٤] ، وهذا لفظُ التَّرتيب . . ، لأنَّ التَّرتيبَ زيادةٌ والأخذُ بالزّيادةِ مُتعَيَّنٌ ؛ ولأنَّ حديثَنا لفظُ النَّبي ﷺ وحديثَهم لفظُ الرَّاوي ، ويحتملُ أنَّه رواه بـ(أو) لاعتقادِه أنَّ معنى اللَّفظَينِ سواءٌ))[٥] . نلاحظُ في هذهِ العبارةِ الأخيرةِ أنَّ ابنَ قدامةَ يُعيبُ على الرَّاوي ؛ لأنَّه اعتقدَ أنَّ (أو) و(الفاء) تؤديان معنىً مساوياً ، فالفرقُ واضحٌ كما بيَّنهُ – رحمه الله – أنَّ (أو) لا يُمكنُ أن تحلَّ محلَّ (الفاء) لما في الآخرةِ من فائدةٍ وهي التَّرتيبُ ، فلا يُمكنُ أن يكونَ التخييرُ ، ويجبُ التَّرتيبُ وذلك على الإستطاعة .

---

١) ينظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل / الأمير الصَّنعاني / ٤٧ ، وإرشاد الفحول / ١ / ٢٤٥ ، والإبهاج / ١ / ٩٢

٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل / ٢ / ٥١٦ ، وصحيح ابن خزيمة / ٣ / ٢١٦ ، وصحيح ابن حبان / ٨ / ٢٩٠ .

٣) ينظر : المغني / ٣ / ٦٦ .

٤) الحديث في صحيح البخاري / ٢ / ٦٨٤ ، ٢ / ٩١٨ ، وسنن ابي داوود / ١ / ٧٢٧ / ، وسنن الترمذي / ٣ / ١٠٢

٥) المغني / ٣ / ٦٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ثُمَّ -

وهي كالفاء في أنَّ الثَّاني بعد الأوَّل إلا أنَّها تفيدُ مهلة[١] وتراخيا عن الأوَّل فلذلك لا تقعُ مواقعَ الفاءِ في الجواب فلا تقولُ : إنْ أعطيتني ثُمَّ أنا أشكرُك كما تقول : فأنا أشكرك .

و (ثُمَّ) توجب التَّرتيب ((بمهلة ولذلك قال سيبويه : مررْتُ برجلٍ ثُمَّ امرأةٍ فالمرورُ ههنا مروران))[٢] ، فعلى هذا تقول : ضربتُ زيداً يومَ الجمعة ثُمَّ عَمْراً بعدَ شَهْرٍ وبعثَ اللهُ آدمَ ثُمَّ محمداً ﷺ ((ولا تقولُ مثلَ ذلك في الفاء ؛ لأنَّه لمَّا تراخى لفظُها بكثرةِ حروفِها تراخَى معناها ؛ لأنَّ قوَّةَ اللَّفظِ مُؤْذِنةٌ بقوةِ المعنى))[٣] ، وهي كذلك ((للتَّشريك في الحكم والتَّرتيب))[٤] ، وجاء عن قطرب : أنَّها لا تفيدُ التَّرتيبُ[٥] ، واحتجَّ بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[٦] ، ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴾[٧] ، ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾[٨] ، وقول الشَّاعر :

إنَّ مَنْ سادَ ثُمَّ سادَ أبُوه ... ثُمَّ قَدْ سادَ قبلَ ذلِكَ جَدُّه[٩]

ولكن الصَّحيح هو ((أنَّها في الجميعِ لترتيبِ الأخبارِ لا الحكمِ والمهلةِ))[١٠] .

يقول ابن قدامة : ((وإنْ قال : أنتِ طالقٌ إنْ أكلتِ ثُمَّ لبستِ لم تُطَلَّقْ حتَّى تأكلَ ثُمَّ تلبسَ ؛ لأنَّ . . (ثُمَّ) للتَّرتيب))[١] .

---

١) حروف المعاني / ١٦ .
٢) شرح المفصل / ٨ / ٩٤ ، وينظر : شرح الكافية / ٢ / ٣٦٧ .
٣) شرح المفصل / ٣ / ٦١٤ – ٦١٥ .
٤) همع الهوامع / ٣ / ١٩٥ .
٥) ينظر : همع الهوامع / ٣ / ١٩٥ ، وشرح الكافية للرضي / ٢ / ٣٦٧ ، والمقرب / ابن عصفور / ١ / ٢٣٠ .
٦) الزمر / ٦ .
٧) السجدة / ٧ – ٩ .
٨) الأنعام / ١٥٣ – ١٥٤ .
٩) البيت لأبي نؤاس في ديوانه / ١١٧ ، وينظر : الدّرر اللوامع / ٦ / ٩٣ .
١٠) همع الهوامع / ٣ / ١٩٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وابن قدامة نراه قد أخذ برأي جمهورِ النُّحاةِ الذين قالوا بذلك[٢] وخالفهم قطرب فذهب إلى عدمِ إفادتِها ذلك[٣] ، وذهب الفراءُ إلى أنَّها لترتيبِ الأمرِ نفسِه كـ(الفاء)[٤] . وكذلك نرى القرطبي يقول : إنَّ (ثُمَّ) تفيد التَّرتيب ، وذلك في كلامه عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء ﴾[٥] ، فقال : ((ثمَّ ، لترتيب الإخبار ، لا لترتيب الأمر في نفسه))[٦] ، ((ويقصد بإفادة ترتيب الإخبار ، أنَّ ما قبلها ، واقع في الذكر فقط قبل ما بعدها ، ولا يلزم منها كونه واقعاً قبله في الحقيقة والواقع))[٧] . وعلى ذلك فإن استواء الله إلى السَّماء لا يلزم أَنْ يكون بعد خلق الأرض وما فيها ، ولكنْ يمكنُ أنْ يكونَ كلٌّ منها قبل الآخر أو بعده على السَّواء[٨] ؛ لأنَّ (ثُمَّ) تقطع الأولى عمَّا بعدَها ؛ لأنَّها المهلةُ فتكون الأولى موقعةً والثَّانيةُ معلقةً بالشَّرط ، هذا في الأخبار ، أمَّا إذا جاءت في موضعِها الأصلي وهو أن تكونَ للترتيب بمهلةٍ فعلى قول ابن قدامة : أنَّها لا تُطلقُ حتَّى تأكلَ ثُمَّ بعدَ ذلك تلبس فيكون ترتيبُ ذلك أنَّ البْسَ بعدَ الأكلِ .

---

١) المغني / ٨ / ٣٥٨ .
٢) الكتاب / ١ / ٢٩١ ، وينظر : مغني اللبيب / ١ / ١٢٦ .
٣) همع الهوامع / ٣ / ١٩٥
٤) المصدر نفسه / ٣ / ١٩٥ .
٥) البقرة / ٢٩ .
٦) الجامع لأحكام القرآن / ١ / ٢٩١ .
٧) أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النّحو واللّغة في كتاب الجامع لأحكام القرآن / عبد القادر رحيم جدي الهيتي / رسالة دكتوراه / ١٠٠ .
٨) ينظر : المصدر نفسه / ١٠٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

حروف الجر

– الباء –

(الباء) . . حرفُ جرٍّ لأربعةَ عشرَ معنىً : أوَّلُها : الإلصاق[١] ، والإلصاقُ : هو اتصالُ شيءٍ بشيءٍ سواء كانا معنيين أمْ معنىً وذاتاً .

جاء في مغني اللَّبيب : ((قيل : وهو معنىً لا يفارقُها ، فلهذا اقتصرَ عليه سيبويه))[٢] ، والإلصاقُ يكون إمَّا حقيقياً ، كـ (أمسكتُ بزيدٍ) ((إذا قبضتَ على شيءٍ من جسمِه أو على ما يحبسُه من يدٍ أو ثوبٍ . . ومجازيٌّ ، نحو : (مررتُ بزيدٍ) ، أيْ : الصقْتُ مروري بمكانٍ يقربُ من زيدٍ))[٣] .

ومن معاني الباء أيضا : التَّعدية (وتسمى باء النقل أيضاً) وهي المعاقِبةُ للهمزة في تصييرِ الفاعلَ مفعولاً وأكثرُ ما تُعدّي الفعلَ القاصرَ ، تقول في ذهب زيد : ذهبتُ بزيدٍ[٤] .

وكذلك الاستعانة ، ((وهي الداخلة على آليةِ الفعلِ ، نحو : كتبتُ بالقلمِ))[٥] .

---

١) مغني اللبيب / ١ / ١٤٠ .
٢) المصدر نفسه / ١ / ١٤٠ ، ينظر : كتاب سيبويه / ٤ / ٢١٧ .
٣) المصدر نفسه / ١ / ١٤٠ ، وينظر : كتاب سيبويه / ٤ / ٢١٧ .
٤) ينظر : نفسه / ١ / ١٤١ .
٥) نفســـه / ١ / ١٤١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن معانيها أيضاً ، الاستعلاءُ ، نحو : ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[١] ، بدليل : ﴿ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾[٢] ، ونحو : ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾[٣] ، بدليلِ ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم ﴾[٤] .

وقولهُ :

أربٌّ يبولُ الثعْلبانُ برأسِهِ ؟

بدليل تمامه :

لقد هانَ من بالتْ عليهِ الثعلبُ[٥] .

ومن معانيها أيضاً ، التَّبعيضُ : يقول ابن هشام : ((أثبت ذلك الأصمعيُّ والفارسيُّ والقُتَبِيُّ[٦] وابنُ مالكٍ ، قيل : والكوفيون وجعلوا منه : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾[٧] .

وقوله :

شربْنَ بماء البَحْرِ ثُمَّ ترفّعتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ[٨]))[٩] .

جاء في المغني لابن قدامة : ((﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[١٠] والباءُ للإلصاقِ فكأَنَّهُ قال : وامسحوا رؤسَكم ، فيتناولُ الجميعَ ، كما قال في التيمُّمِ : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[١١]))[١٢] .

---

[١]) آل عمران / ٧٥ .
[٢]) يوسف / ٦٤ .
[٣]) المطففين / ٣٠ .
[٤]) الصافات / ١٣٧ .
[٥]) البيت قيل : لراشد بن عبد ربه أو لأبي ذر الغفاري أو العباس بن مرداس وهو في الأمالي الشجرية / ٢ / ٢٧١ ، والهمع / ٢ / ٢٤٠ ، والدرر / ٢ / ١٤ .
[٦]) ينظر : الجنى الداني / ٤٣ .
[٧]) الإنسان / ٦ .
[٨]) البيت لأبي ذؤيب الهذلي : وهو من الطويل في ديوان الهذليين / ١ / ٥١ ، وشواهد السيوطي / ١٤٤ ، والخزانة / ٣ / ١٩٣ ، والخصائص / ٢ / ٨٥ ، والنئيج : المرّ السريع مع الصوت ، ينظر : اللسان / ٢ / ٣٧١ (نأج) .
[٩]) مغني اللبيب / ١ / ١٤٤ .
[١٠]) المائدة / ٦ .
[١١]) نفسها/ ٦ .
[١٢]) المغني / ١ / ١١٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهناك من قال : إنَّ (الباء) زائدةٌ ، والمرادُ امسحوا رؤوسَكم ، وقد أجازَ النُّحاةُ أنْ تأتي للتوكيدِ ، يقول ابن يعيش : ((تُزادُ مع الفضلةِ ، وأعني بالفضلة : المفعولُ وما أشبهَهُ وهو الغالبُ عليها))[١] ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾[٢]، أي : طفق يمسحُ السوقَ ، كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٣] ، والمراد : أيديَكم . . . ومن ذلكم قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾[٤] ، والمراد : ألم يعلمْ أنَّ اللهَ يرَى ، يدلُّ على ذلك قولهُ تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[٥] ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾[٦] ، والمرادُ : تُنبتُ الدهنَ ألا ترى أنّه من أنبتَ ، فالهمزة فيه للنقل وإذا كانت كذلك فلا يُجمَعُ بينها وبين الباء[٧] .

وقد نقل أبو حيان في البحر المحيط عن سيبويه والفراء أنَّ العربَ تقول : جزَّ رأسَه وبرأسِه ومسحْتُ رأسَه وبرأسِه ويريدون معنىً واحداً[٨] . ((فلما جاز كونُ الباء الداخلة على الرُّؤوس زائدةً ، كان الأمرُ بالمسحِ متسلطاً على جميع الرأس))[٩] .

وأما الإلصاقُ ، فهذا المعنى أجمعَ عليه النُّحاةُ ، وهو كما قال ابن هشام في المغني : ((وهو معنىً لا يفارقها ، فلهذا اقتصر عليه سيبويه))[١٠] ، فقد قال سيبويه : ((وإنَّما هي للإلزاقِ والاختلاطِ))[١١] ، وقال : ((وما اتَّسعَ من هذا في الكلام فهذا أصلُه))[١٢] ، وقال المرادي : ((ردَّ كثيرٌ من المحققين سائرَ معاني الباء إلى معنى الإلصاق))[١٣] ، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني[١] . . وقد رجَّحَ الإمامُ ابنُ تيمية

---

١) شرح المفصل / ٨ / ١٣٨ .
٢) ص / ٣٣ .
٣) البقرة / ١٩٥ .
٤) العلق / ١٤ .
٥) النور / ٢٥ .
٦) المؤمنون / ٢٠ .
٧) ينظر : شرح ابن يعيش / ٨ / ١٣٨ .
٨) البحر المحيط / ٤٣٦ – ٤٣٧ .
٩) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية / ١٠٩ .
١٠) مغني اللبيب / ١ / ١٤٠ .
١١) الكتاب / ٤ / ٢١٧ .
١٢) المصدر نفسه / ٤ / ٢١٧ .
١٣) الجنى الداني / ١٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معنى الإلصاق للباء في قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٢] ، ((حيث إنَّ دلالتها على استيعاب الرأس كلِّه بالماء ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بالمسح يقتضي وجودَ شيء ممسوحٍ به كما أنَّ الأمرَ بالغسل يقتضي وجودَ شيء مغسول به ، فلو قال : امسحوا رؤوسَكم ، لأجزأ إمرارُ اليدِ على الرأسِ من غير شيء ، لكنْ دخلت الباء لتُضَمِّنَ المسحَ معنَى الإلصاق ، أي : أنكم تلصقون برؤوسِكم شيئاً بهذا المسح ، وذلك الشَّيءُ هو الماء ، فكأنَّه قال : وامسحوا برؤوسِكم بالماءِ))[٣] . وهذا ما نجدُه عند ابن قدامة ، إذ يقول : ((﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٤] ، والباء للإلصاق فكأنَّه قال : وامسحوا رؤوسَكم فيتناولُ الجميعَ))[٥] .

وفي الحقيقة أنَّ (الباء) دخلتْ على رؤوسِكم في قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[٦] ، كما دخَلتْ في آيةِ التَّيمُّمِ التي هي قولُه تعالى : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٧] ، وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني فلا فرق بين الآيتين وحكمِ الباء فيهما[٨] ، وكما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ((فكما أنَّ آيةَ التَّيمُّمِ لا تدلُّ على مسح بعض الوجه كذلك آيةُ الوضوء لا تدلُّ على مسحِ بعضِ الرَّأسِ بلْ على جميعِه))[٩] .

أما مجيئُها للتبعيض فقد أنكره ابن قدامة : ((وقولُهم الباء للتبعيض غيرُ صحيح ولا يعرفُ أهل العربيَّة ذلك))[١٠] . وهذا الكلام فيه نظر ، فقد اثبت لها هذا المعنى : ((الأصمعي والفارسيُّ والقُتَبيُّ وابن مالك

. . والكوفيون[١١] وجعلوا منه : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾[١٢] وقوله :

---

[١]) ينظر : المغني / ١ / ١١٢ ، ٥ / ٣٠٢ .
[٢]) المائدة / ٦ .
[٣]) مجموع الفتاوى / ابن تيمية / ٢ / ١٢٤ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن / ٦ / ٨٨ .
[٤]) المائدة / ٦ .
[٥]) المغني / ١ / ١١٢ .
[٦]) المائدة / ٦ .
[٧])نفسها / ٦ .
[٨]) المغني / ١ / ١١٢ .
[٩]) مجموع الفتاوى / ٢١ / ١٢٣ .
[١٠]) المغني / ١ / ١١٢ .
[١١]) ينظر : الجنى الداني / ٤٣ .
[١٢]) الإنسان / ٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شربْنَ بماءِ البَحْرِ ثُمَّ ترفّعتْ مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ[١]))[٢] .

وربَّما يكون قد أنكرها ابن قدامة أن تكون للتبعيض في هذه الآية ، فقد أثبت أنَّها للإلصاق ، ولم يُنكرْ هذا المعنى في غير ذلك . وإنما أثبت هذا المعنى وهو الإلصاقُ ليُبَيّنَ به أَنَّ مسحَ جميعِ الرَّأس ثابتٌ في هذه الآية ، ولا يجوز مسحُ بعضِ الرَّأس وهو ما ثبت في السنة ، حيثُ ورد عن النَّبيّ ﷺ أنَّه مسحَ جميع رأسَه ففي الحديث : ﴿ مسحَ رأسَه بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ ، وبدأ بمقدم رأسِه حتَّى ذهبَ إلى قفاه ثُمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأَ مِنْهُ ﴾[٣] .

وممن ذهب هذا المذهب الإمامُ مالك وأحمد بن حنبل[٤] في أرجحِ ما رُويَ عنه ، وهو ما ذهب إليه ابنُ تيمية[٥] ، على خلاف مَنْ ذهب إلى مسح ربع الرأس بقوله أَنَّ الباءَ للتبعيض[٦] وجعلوها بمنزلة (مِنْ) التَّبعيضيَّة : ((وإنَّما احتملتْ التَّبعيضَ في هذهِ الآية ؛ لأنَّ قولَ القائلِ : مسحتُ بيدي الحائطَ يعلمُ منه أنَّ المسحَ إنَّما تحقَّقَ ببعضِ الحائطِ لا بجميعِه))[٧] . وما سبق هو الأرجحُ والله اعلم .

---

١) سبق تخريجه .
٢) مغني اللبيب / ١ / ١٤٤ .
٣) صحيح البخاري / ١ / ٨٠ ، وينظر : صحيح مسلم / ١ / ٢١٠ ، وسنن أبي داود / ١ / ٧٧ ، وسنن الترمذي / ١ / ٤٧ .
٤) المغني / ١ / ١١٢ ، وأصول السرخسي / ١ / ٢٢٨ .
٥) مجموع الفتاوى / ٢١ / ١٢٣ .
٦) ينظر : أصول السرخسي / ١ / ٢٢٨ ، وهذا الرأي للإمام الشّافعي ، وينظر : المبسوط / ٦ / ٤٤٦ .
٧) أثر الدلالة اللّغوية والنّحوية ... / ١١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- إلى -

(إلى) أحدُ حروفِ الجرّ وتأتي ((لانتهاء الغاية))[١] ، وهي تستعملُ في انتهاء غايةِ الزَّمانِ والمكانِ بلا خلافٍ ، نحو : ﴿ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٢] ، ﴿ مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[٣] .

جاء في المقتضب : ((وأمَّا (إلى) فإنَّما هي للمنتهي ألا ترى أنَّك تقول : ذهبْتُ إلى زيد ، وسِرْتُ إلى عبدِ اللهِ ووكَلْتُكَ إلى اللهِ))[٤] .

يقول الرَّضي : ((والأكثرُ عدمُ دخول حَدّيْ الابتداء والانتهاء في المحدود ، فإذا قلْتَ : اشتريْتُ من هذا الموضعِ إلى ذلك الموضعِ فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشَّرِي ، ويجوزُ دخولُهما فيه مع القرينةِ))[٥] ، فمعنى (إلى) للانتهاء كما أن (مِن) للابتداء يقول ابن يعيش : (((إلى) تدلُّ على انتهاء الغاية كما دلَّتْ (مِنْ) على ابتدائِها ، فهي نقيضتُها ؛ لأنَّها طرفٌ بإزاءِ طرفِ (مِنْ)))[٦] .

إذن الأصلُ فيها أنَّها للانتهاءِ ، كما يقول سيبويه : ((وأمَّا (إلى) فمنتهى لابتداء الغاية تقول : من كذا إلى كذا))[٧] .

---

١) همع الهوامع / ٢ / ٤١١ .
٢) البقرة / ١٨٧ .
٣) الإسراء / ١ .
٤) المقتضب / ٤ / ١٣٩ ، وينظر : ارتشاف الضرب / ٤ / ١٧٣٠ .
٥) شرح الكافية / ٢ / ٣٥٩ .
٦) شرح المفصل / ٨ / ١٤ .
٧) كتاب سيبويه / ٢ / ٣١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتأتي بمعنى (معَ) ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَهُمْ إِلَـى أَمْـوَالِكُمْ ﴾[١] ، حيثُ ذهب ((الكوفيةُ وطائفةُ من البصريةِ[٢] أنَّها تأتي بمعنى (مع) ، أي : المعيّة وذلك إذا ضَـمَمْتَ شيئًا إلى آخرَ في الحكم به أو عليه أو التَّعلق ، كقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنصَـارِي إِلَـى اللَّهِ ﴾[٣]، وقوله : ﴿ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِقِ ﴾[٤]، ومَن جعلَها بمعنى (مع) فيَحتجُّ لما سبقَ من الآيات : ((والتَّحقيقُ في ذلك أنَّ الفعلَ إذا كان بمعنى فعلٍ آخرَ وكان أحدُهما يصلُ إلى معمولِه بحرفٍ والآخرُ يصل بآخرَ ، فإنَّ العربَ قد تتسعُ فتُوقِعُ أحدَ الحرفين موقعَ صاحبِه إيذانا بأنَّ هذا الفعل في معنى ذلك الآخرَ))[٥] . كما ذهب الزَّجاجي إلى أنَّ (إلى) ((قد تقع في مكان مع))[٦] ، وكذلك قد ورد عن العرب أنَّها تأتي بمعنى (مع) ، كما في المثَل : ((الذَّودُ إلى الذَّودِ إبلٌ ، أي : مع الذَّود[٧]))[٨] ، وقال الفراء وهو حسن ، أي : تأتي بمعنى مع[٩] .

وقد بيَّنَ ابنُ قدامةَ أنَّها تأتي بمعنى (مع) وذلك في مواضعَ كثيرةٍ منها : قولُه : (((إلى) تُسْتَعملُ بمعنى (مع) ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[١٠] ، أي : مع قوتِكم . .))[١١] ، وقد احتجَّ بقول المبرد : ((إذا كان الحدُّ من جنسِ المحدودِ دخلَ فيه ، كقولهم : بعتُ هذا الثَّوبَ من هذا الطَّرفِ إلى هذا الطَّرفِ))[١٢] .

---

١) النساء / ٢ .
٢) ينظر : معاني القرآن / للأخفش / ٢٧٧ ، ٣٧٥ ، والصّاحبي / ١٧٩ ، وشرح المفصل / ٨ / ١٥ ، وارتشاف الضرب / ٤ / ١٧٣٠ – ١٧٣١ .
٣) الصف / ١٤ .
٤) المائدة / ٦ .
٥) شرح المفصل / ٨ / ١٥ .
٦) حروف المعاني / ٦٥ ، وينظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي / ٤٢ .
٧) الذود : من ثلاثة إلى عشرة ، وهو قول العرب ، ومعناه : القليل إلى القليل كثير .
٨) معاني الحروف / الرّماني / ١١٥ .
٩) معاني القرآن للفراء / ١ / ٢١٨ ، شرح التّسهيل لابن مالك / ٣ / ١٤١ ، والجنى الداني / ٣٨٦ .
١٠) هود / ٥٢ .
١١) المغني / ١ / ١٠٧ .
١٢) المصدر نفسه / ١ / ١٠٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد بيَّنَ الأستاذُ الدكتور فاضل السامرائي كلاماً وافياً في التَّعليقِ على من جعلَها بمعنى (مع) ، حيث يقول : ((وقد جعلوا منها – أي المعية – قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾[١] ، والتَّحقيقُ أنَّها بمعنى الانتهاءِ ، أي : من يُضيفُ نُصْرتَهُ إيّايَ إلى نصرةِ الله ، تقول :(من ينصُرني إلى خالد) ، أي : مَن يضيفُ نُصْرتَهُ إلى نصرةِ خالدٍ ، وهي قريبةُ المعنى من (مع) غيرَ أنَّها تختلفُ عنها ، فأنتَ تقول : (من ينصُرُني مع خالدٍ) ، وقد تريدُ بذلك : من يضيفُ نصرتَه الى نصرةِ خالدٍ، أَيْ : أنْ يتصاحبا في نُصْرَتي ، أو تريدُ أنَّ خالداً مطلوبٌ أن يُنصرَ معك ، والمعنى من يَنصُرُني وخالداً ، أي: من ينصرني وينصر خالداً ؟ ويحتمل قولك : من ينصرني إلى خالد ، ومعنى آخر هو (من ينصرني حتَّى أصلَ إلى خالدٍ ، كما تقول : من ينجّيني إلى خالدٍ ؟ ، ومن يمنعُني إلى خالدٍ ؟ ، أي : ينتهي المنعُ إلى خالدٍ . وعلى هذا يكونُ معنى الآية : من أنصاري حتَّى ننتهي إلى الله ؟ وتحتملُ معنىً آخرَ هو (من أنصاري في دعوتي إلى الله)))[٢] . فأصلُ معناها هو الانتهاءُ وهي ((لا تكادُ تخرجُ عن معنى الانتهاء ، والأَوْلى . . إبقاءِ الحرفِ على أصلِ معناه ما أمكن))[٣] . وهنا لا نقول أنَّها (مع) ولكن بمعنى الانتهاء مع الإضافة ولذلك يقول الرضي : ((والتحقيقُ أنَّها بمعنى الانتهاءِ))[٤] ، ففي قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾[٥]، ((أي : تضيفونها إلى أموالكم وكذا قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٦] ، أيْ : مضافة إلى المرافق))[٧] .

---

١) الصف / ١٤ .
٢) معاني النحو / ٣ / ١٥ .
٣) المصدر نفسه / ٣ / ١٦ .
٤) شرح الكافية / ٤ / ٣٢٤ .
٥) النساء / ٢ .
٦) المائدة / ٦ .
٧) شرح الكافية / ٤ / ٣٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى رأي ابنِ قدامةَ فإنَّ ما بعدَ (إلى) التي بمعنى (مع) داخلٌ في حكمِ ما قبلها ، وهناك من النُّحاةِ من يرى دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها إذا كان من جنسِه ومنهم سيبويه والمبرد ، وفي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[١] ، وبما أنَّ اليدَ في اللّغة يُرادُ بها من أطرافِ الأصابعِ إلى المَنْكبِ[٢] ، فإنَّ ما بعد (إلى) داخلٌ فيما قبلها ؛ لأنَّ ما بعدها هو من جنسِ ما قبلها ، وكذلك القرينةُ هي التي تُبيّنُ دخولَ ما بعدها من عدمِه ، فإذا ((دلَّتْ قرينةٌ على عدمِ دخولِ ما بعدَها فيما قبلها ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٣] ، فإنَّ الليلَ لا يدخلُ في الصيام ، أو على الدُّخول ، كقولك : (قرأتُ القرآنَ من أوّلِه إلى آخرِه) فإنَّ آخرَ القرآنِ داخلٌ في القراءة ، وكقولك : (صمتُ رمضانَ من أوّلِهِ إلى آخرِه) ، فإنَّ آخرَه داخلٌ في الصيام فهو كذلك وإلا فإنّ الأكثرَ عدمُ دخولِ ما بعدها فيما قبلها ؛ لأنَّ الأكثرَ عدمِ الدّخولِ فيما دلَّتْ عليه القرائنُ))[٤] .

---

[١]) المائدة / ٦ .
[٢]) المصباح المنير / ٢٦٠ / (يد).
[٣]) البقرة / ١٨٧ .
[٤]) معاني النحو / ٣ / ١٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– من –

وهي أحدُ حروفِ الجرّ ولها معانٍ كثيرةٌ ولكن أشهرُها : ابتداءُ الغايةِ مطلقاً ، فتقول : سِرْتُ من موضعِ كذا إلى موضعِ كذا .

ومنهم من قال : إنَّها تكونُ لابتداءِ غايةِ المكانِ ، ولا تكونُ لابتداءِ غايةِ الزمانِ ، فعندَ سيبويه والبصريين أنها لا تكونُ لابتداء غايةِ الزَّمانِ ، فلا يصح أنْ تقولَ : (سافرْتُ من يومِ الخميسِ) ، أمَّا عندَ الكوفيين وجماعةٍ أنها تكون لابتداءِ الغايةِ في الزمان ، جاء في المغني لابن هشام : ((وتقعُ لهذا المعنى في غيرِ الزَّمان نحو : ﴿ مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[١] ، ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ ﴾[٢]))[٣] ، وذهب الكوفيون والأخفشُ والمبردُ وابنُ درستويه إلى أنَّها تأتي للزَّمان أيضاً[٤] ، ودليلُهم قولُه تعالى : ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾[٥] ، وفي الحديث : ﴿ فمُطِرنا مِنَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ﴾[٦] ، وقولُ النابغة :

تُخيّرْنَ مِنْ أزمانِ يومِ حليمةٍ إلى اليومِ قَدْ جُرِّبْنَ كلَّ التجاربِ[٧]

حيثُ ((خصَّها البصريّة . . بالمكانِ وأنكروا ورودَها للزمانِ ، قال ابنُ مالك : وغيرُ مذهبِهم هو الصحيحُ لصحّةِ السَّماعِ بذلك وكذا قال أبو حيان ؛ لكثرة ذلك في كلامِ العربِ نظماً ونثراً))[٨] .

---

١) الإسراء / ١ .
٢) النمل / ٣٠ .
٣) مغني اللبيب / ١ / ٤٢٨ .
٤) الجنى الداني / ٣٠٨ – ٣٠٩ .
٥) التوبة / ١٠٨ .
٦) رواه البخاري في صحيحه / ١ / ٣٤٥ ، وينظر : سنن النَّسائي / ٣ / ١٥٤ ، وصحيح ابن حيان / ٧ / ١٠٤ .
٧) البيت للنابغة الذبياني ، وهو في ديوان النابغة / ١٥٠ ، وشرح ابن يعيش / ٥ / ١٢٨ ، وحاشية الصبان / ٢ / ٢١١ ، ويوم حليمة : يوم مشهور من أيام حروب العرب ، وحليمة بنت الحرب بن أبي شمر الغساني .
٨) همع الهوامع / ٢ / ٤٦١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذنْ هي لـ ((ابتداءِ الغاية ، وهو الغالبُ عليها ، حتَّى ادّعى جماعةٌ أنَّ سائرَ معانيها راجعةٌ إليه))[١] ، فمثلاً : ((أخذتُ من مالِه ، إنَّما ابتداءُ غايةِ ما أخذَ ، فدلَّ على التَّبعيضِ مِنْ حيثُ صار ما بقي انتهاءٌ له والأصلُ واحدٌ ، وكذلك أخذتُ منه درهماً ، وسمعتُ منه حديثاً ، أي : أوَّلُ الحديث وأوَّلُ مخرجِ هذهِ الدراهمُ))[٢] ، فابتداء الغاية هو أحد معانيها وهو أشهرها وهو في حد ذاته – أي هذا المعنى – أعمُّ وأشملُ فـ ((الأحسنُ أن يقالَ : هي للابتداء لا لابتداء الغاية ؛ لأنَّ ابتداء الغاية معناه أنَّ الحدث ممتدٌّ غايةً معينةً ، كقوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾[٣] ، . . فإنَّ الإسراء امتدَّ من المسجد الحرام وانتهى بالمسجدِ الأقصى ، فالمسجدُ الأقصى هو الغايةُ . . . و (مِنْ) تُسْتَعْمَلُ فيما هو أعمُّ من ذلك ، إذ تستعمل للإبتداء عموماً ، سواء كان الحدث ممتداً أم لا ، نحو : (اشتريتُ الكتابَ من خالدٍ) فخالدٌ مبتدأُ الشّراءِ ، وهو ليس حَدَثاً ممتداً ، ونحو (أخرجتُ الدراهمَ من الكيسِ) و (أخذتُ الكتابَ من المنضدةِ) . . فهذهِ كلُّها لا تفيدُ ابتداءَ الغايةِ ، بل تفيدُ ابتداءَ وقوعِ الحدثِ))[٤] .

يقول ابن قدامة : ((وإن قال : أنت طالق من اليوم إلى سنة طُلِّقتْ في الحال ؛ لأنَّ (مِنْ) لابتداء الغاية ، فيقتضي أنَّ طلاقَها من اليوم . . وإنْ قال : أردتُ تكريرَ وقوعِ طلاقِها من حينِ لفظتُ به إلى سَنَةٍ طُلِّقَتْ من ساعتِها ثلاثاً إذا كانت مدخولاً بها ، قال أحمد : أنتِ طالقٌ من اليومِ إلى سنةٍ يريدُ التوكيدَ وكثرةَ الطلاقِ ، فتلك طالقٌ من ساعتِها))[٥] ، نلاحظ في هذا المثال أنَّ ابن قدامة قد وجّه حكماً شرعياً بمعنى (مِنْ) وقد أثبته أنَّه لابتداء الغاية وبنَى عليه حكمَه حيثُ اقتَضَى (أنَّ طلاقَها من اليوم) ، وفي هذا المثالِ أيضاً نجدُهُ قد ذهبَ مذهبَ مَنْ قال أنَّها لا تقتصرُ على المكان فحسب بل تأتي بداية الغاية للزمان وكما هو في المثال : (أنت طالقٌ من يومٍ إلى سَنَةٍ) . حيثُ دخلتْ على (يوم) وهو زمانٌ ، وكما أسلفنا أنَّها عندَ سيبويه والبصريين لا تكون

---

١) مغني اللبيب / ١ / ٤٢٨ .
٢) الأصول في النحو / ٤٠٩ .
٣) الإسراء / ١ .
٤) معاني النحو / ٣ / ٦٥ .
٥) المغني / ٨ / ٣١٩ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لابتداءِ غايةِ الزَّمان وعندَ الكوفيين وجماعةٍ أنَّها تكونُ لابتداء غايةِ الزَّمانِ وغيرِه[١] واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾[٢] .

ومما جاء به ابن قدامة أيضا قولُه : ((وإنْ قال : أنتِ طالقٌ من واحدٍ إلى ثلاثةٍ وقعَ طلقتان وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأنَّ ما بعدَ الغايةِ لا يدخلُ فيها ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٣] ، وإنَّما يدخل إذا كانت بمعنى (مع) . . ولنا أن ابتداء الغاية يدخل كما لو قال : خرجتُ من البصرةِ ، فإنَّه يدلُّ على أنَّه كان فيها ، وأمَّا انتهاءُ الغاية فلا يدخلُ بمقتضى اللَّفظِ ولو احتملَ دخولُه وعدمَ دخولِه لم يجزْ الطلاقُ بالشكّ))[٤] ، وهنا (مِنْ) لابتداءِ الغاية ، وهي بلا شكَّ داخلةٌ ضمنَ الغاية ؛ لأنَّها ابتداءٌ لها ، وهذا ما أرادَهُ ابنُ قدامة وهو الصواب والله أعلم .

و (مِنْ) تأتي للتبعيض نحو : ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللّهُ ﴾[٥] ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾[٦]، وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٧] .

((وعلامتُها إمكان سدِّ (بعض) مسدَّها))[٨] ، يقول الرَّضي : ((ومثال التَّبعيض أخذت من الدراهم شيئاً))[٩] ، وقد قرأ ابن مسعود . . ﴿ حَتَّى تُنفِقُواْ بَعْضَ ما تُحِبُّونَ ﴾[١٠] ، حيث أنَّ (((مِنْ) في قوله تعالى مما تُحِبُّون تبعيضية ويؤيدُهُ قراءةُ مَنْ قرأ (بَعْضَ ما تُحِبُّونَ)))[١١] .

---

[١]) ينظر : شرح الرضي / ٢ / ٣٥٥ ، وشرح ابن يعيش / ٨ / ١٠ .
[٢]) التوبة / ١٠٨ .
[٣]) البقرة / ١٨٧ .
[٤]) المغني / ٨ / ٤٥٠ ، وينظر : ٥ / ٢٩٩ منه .
[٥]) البقرة / ٢٥٣ .
[٦]) الحج / ١١ .
[٧]) البقرة / ٢٠٤ .
[٨]) مغني اللبيب / ١ / ٤٢٩ .
[٩]) شرح الكافية / ٢ / ٣٢١ ، وينظر : المقتضب للمبرد / ١ / ٢٣٦ .
[١٠]) تفسير البحر المحيط / أبو حيان / ٢ / ٥٤٦ ، آل عمران / ٩٢ .
[١١]) تفسير أبي السّعود / ٢ / ٥٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهناك من ذهب إلى أنَّ كونَها للتبعيض راجعٌ إلى ابتداءِ الغاية[١] ، جاء في شرح المفصل لابن يعيش : ((فإذا قلتَ : أخذتُ من الدراهمِ درهماً ، فإنَّكَ ابتدأت بالدِّرْهَمِ ولم تنتهِ إلى آخرِ الدراهم ، فالدرهمُ ابتداءُ الأخذِ إلى أن لا يبقى منه شيء ففي كلِّ تبعيضٍ معنى الابتداء))[٢] ، وقد ((قال المبردُ وعبدُ القاهر والزَّمخشري : أنَّ أصل (مِنْ) المبعضة ابتداءُ الغاية ؛ لأنَّ الدَّراهمَ في قولِك (أخذتُ من دراهمٍ) مبدأُ الأخذِ))[٣] .

وقد جاءت أمثلةٌ كثيرةٌ في المغنى أشارَ فيها ابنُ قدامةَ عن دورِ (مِنْ) إذا جاءت للتَّبعيض ، فقد أثبت لها هذا المعنى وقد وجّهَ بها أحكاماً كثيرةً ، فـ (من) تأتي للتبعيض كما أنَّها تأتي لابتداءِ الغاية وغيرِها من المعاني مما لسنا بصددِ ذكرِها وقد ناقشنا ما جاء به ابن قدامة في كتابِه ، فقد ذكرَ لها معنى (التَّبعيض) فضلاً عن ابتداءِ الغاية ، وهو ما أثبته في كتابه[٤] .

ومما جاء في كلامه عن التيمم ، قولُه : ((ولنا : قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[٥] ، و (مِنْ) للتّبعيضِ فيحتاجُ أنْ يمسحَ بجزءٍ مِنْهُ والنفخُ لا يُزيلُ الغبارَ الملاصقَ وذلك يكفي))[٦] ، وذلك إذا (نفخ) بعدَ ما يضربُ بيدِه التُّرابَ ، وكذلك : ((إنْ ضربَ بيدِه على لِبْدٍ[٧] أو ثوبٍ أو جوالقَ أو برذعةٍ أو في شعيرٍ ، فعلقَ بيدِه غبارٌ فتيممُ به جاز))[٨] ، جاء في تفسير البيضاوي : ((لا بدَّ من أنْ يعلقَ باليد

---

[١]) ينظر : المقتضب / ١ / ٤٤ .
[٢]) شرح المفصل / ٨ / ١٣ ، وينظر : معاني النحو / ٣ / ٦٥ .
[٣]) شرح الكافية / ٢ / ٣٢٢ .
[٤]) ينظر : المغني / ٤ / ٢٤٨ ، ٤ / ١٨٧ ، ٩ / ٢٧٣ ، ١٢ / ٣٥٥ ، ١٢ / ٤٤٤ .
[٥]) المائدة / ٦ .
[٦]) المغني / ١ / ٢٨١ .
[٧]) اللِّبد : يأتي للبسط ، وهو كذلك ما يتلبد من شعر أو صوف ، ينظر : اللسان / ٣ / ٣٨٥ (لبد) ، المصباح المنير / ٢٠٩ (لبد) .
[٨]) المغني / ١ / ٢٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شيءٌ من التُّرابِ لقولِه تعالى : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١] ، أي : بعضه . . إذ لا يُفهمُ من نحوِ ذلك إلا التبعيضُ))[٢] .

وكذلك قال في الطَّلاق : ((إنْ قال : اختاري من الثَّلاثِ ما شِئْتِ فلها أنْ تختارَ واحدةً أو اثنتينِ وليس لها اختيارُ الثَّلاثِ بكمالها ؛ لأن (مِنْ) للتبعيض فقد جعلَ لها اختيارُ بعضَ الثَّلاثِ ، فلا يكون لها اختيارُ الجميع))[٣] ، فهنا لا يمكنُ أن تكونَ ثلاثةً ؛ لأن (مِنْ) تأخذُ بعضَ الثَّلاثة فإمَّا أنْ تكونَ واحدةً وإمَّا اثنتين وهذا ما أرادَهُ بالمثال ، وهو ما نراه حيثُ أنَّ دلالةَ الحرف (مِنْ) تُثْبِتُ ذلك .

---

١) المائدة / ٦ .
٢) تفسير البيضاوي / ١ / ١٩٢ ، وينظر : الكشاف / ٢٣٨ .
٣) المغني / ٨ / ٢٩٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني : دلالة بعض الأدوات

المطلب الأول

– ال –

لفظٌ مشترك يكونُ حرفاً واسماً ، وجملةً ، أقسامُه أحدَ عشرَ قسماً[١] ، وجعلَها السّيوطي في الأشباهِ والنظائرِ تسعةَ أقسام[٢] . وحصرها ابن هشام في ثلاثة أوجه :

١. أنْ تكونَ موصولةً . ٢. وأنْ تكونَ للتعريف . ٣. وأنْ تكونَ زائدةً[٣] .

ويهمنا في دراستنا من هذهِ الأقسام القسمُ الثَّاني وهي أن تكونَ للتعريف ؛ أي : أداة التَّعريف (ال) وهي قسمان : ١. عهديةٌ ٢. وجنسيةٌ[٤] . والعهدية ثلاثة أنواع :

١. أن يكونَ مصحوبُها معهوداً في الذّكرِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾[٥] .

٢. أو أن يكونَ معهوداً في الذّهن ، نحو : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾[٦] .

٣. أو معهوداً حضورياً[٧] ، كقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[٨] .

وهذهِ – أي العهدية – ((تعرّفُ الاسمَ على معنى العهدِ ، كقولك : جاءني الرَّجلُ ، فإنَّما تخاطبُ بهذا مَنْ بَينَك وبينَه عهدٌ برجل تشيرُ إليه ، لولا ذلك لم تقلْ : جاءني الرَّجل ، ولكنتَ تقول : جاءني رجلٌ ، وكذلك

---

١) الجنى الداني في حروف المعاني / ١٣١ .
٢) الأشباه والنظائر / ٢ / ٥٨ ط ، دار الكتاب العربي .
٣) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٦٨ – ٧٦ .
٤) المصدر نفسه / ١ / ٦٩ . ، وينظر : شرح التصريح على التوضيح / ١ / ١٤٩ .
٥) النور / ٣٥ .
٦) التوبة / ٤٠ .
٧) مغني اللبيب / ١ / ٥٦ .
٨) المائدة / الآية ٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قولك : مرَّ بيَ الغلامُ ، وركِبتُ الفرسَ واشتريتُ الثوبَ . . . إنَّما صار معرفةً لإشارتك بهذهِ الألف واللَّام إلى العهد الذي بينك وبين مخاطبك فيما دخلت عليه هذهِ الألفُ واللامُ))[١] .

يقول ابن قدامة : ((قلنا إنَّما ينصرف – أي الألف واللام – إلى المعهود عند وجودهِ ومالا معهودَ فيه يتعين حملهُ على الاستغراق ؛ وهذا لأنَّ الألف واللام للتعريف فإذا كان ثَمَّ معهودٌ فحمل عليه حصل التَّعريفُ ، وإن لم يكن ثَمَّ معهودٌ فَصُرِفَ إلى الاستغراق حصل التعريف أيضاً . .))[٢] . والعهدية تدخل على الواحد من أفراد الجنس ، ومعنى العهد المعرفة ومنه قولهم : عهدي بموضوع كذا[٣] ، و ((تقول : عهدي بك أنَّك تركْتَ كذا وكذا ، أي : معرفتي بك ، وتقول : عهدتُك تفعلُ كذا ، أي : عرفتُكَ))[٤] .

وكما أنَّ الألف واللام تُسْتَعْمَلُ للاستغراق فهي كذلك تُسْتَعْملُ ((لغير الاستغراقِ كثيراً ، كقوله : ومن أُكرِهَ على الطلاق ، وإذا عَقلَ الصبيُّ الطلاقَ ، واغتسلتُ بالماء ، وتيمَّمْتُ بالتُّراب ، وقرأْتُ العلمَ والحديثَ والفقهَ))[٥] ، يقول ابن قدامة : ((هذا مِمَّا يُرادُ به ذلك الجنسَ ولا يُفهمُ منه الاستغراق))[٦] . فهنا الألف واللام دخلت ((على واحدٍ من أفرادِ الجنسِ بعينه))[٧] ، ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة حيثُ وجَّه الحكمَ الشَّرعي قولُه : ((ولنا أنَّ عهدَ اللهِ يحتمل كلامَه الذي أمرنا به ونهانا ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾[٨] . . . وإنْ قال والعهدِ . . لأفعلَنَّ ونوى عهدَ اللهِ كان يميناً ؛ لأنَّه نوى الحلف بصفةٍ من صفاتِ اللهِ تعالى وإن أطلق ، فيه روايتان ، أحدها : يكونُ يميناً ؛ لأنَّ لامَ التَّعريف إنْ كانت للعهدِ يجبُ أن تنصرفَ إلى عهدِ اللهِ ؛ لأنه الذي عُهدتْ اليمينُ به وإن كانَتْ للاستغراقِ دخلَ فيه ذلك . .))[٩] .

---

١) كتاب اللامات / أبو القاسم بن إسحاق الزجاجي / ٤٣ .
٢) روضة الناظر وجنة المناظر / ٢٠٢ – ٢٠٣ .
٣) القاموس المحيط / ١ / ٣٢٠ (عهد) .
٤) معاني النّحو / ١ / ١٠٥ .
٥) المغني / ٨ / ٤٠٤ ، وينظر منه : ١ / ٥٤٤ ، ٦ / ٨٢ .
٦) المصدر نفسه / ٨ / ٤٠٤ ، وينظر منه : ١ / ٥٤٤ ، ٦ / ٨٢ .
٧) معاني النحو / ١ / ١٠٥ .
٨) يس / ٦٠ .
٩) المغني / ١٢ / ٣١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و (ال) الجنسيَّة : وهي قسمان :

١. (ال) الجنس والماهية : ((وهي التي تدخلُ على الجنس ولا يُرادُ بها واحدٌ معينٌ من أفرادِ الجنس))[١] ، ومن ذلك قولك : المؤمنُ أفضلُ من الكافر ،((لستَ تريدُ مؤمناً بعينِه ، وإنَّما تريدُ تفضيلَ جنسِ المؤمنِ على الكافرين . .))[٢] ، وهي للإشارة إلى الحقيقةِ نفسِها ومفهوم المسمى من غيرِ اعتبارٍ لما صدق عليه من الأفراد ، كقولك : الرَّجلُ خيرٌ من المرأة ، وليس يلزمُ من كونِ جنسِ الرجلِ أفضلَ من جنسِ المرأة أن لا يكون امرأةٌ أفضلَ من رجل ؛ ((لجوازِ أن يكونَ الجنسُ الحاصلُ في ضمن كلِّ فردٍ من الرَّجل أفضل من جنس المرأة الحاصلةِ في ضمن أيِّ فردٍ منها مع كونِه خصوصية فردٍ منها أفضل من خصوصية فرد منه))[٣] .

٢. و(ال) للاستغراق : وهي قسمان وضابطُهما أن تأتي (كلّ) محلها حقيقة أو مجازاً ، فإن خلفَتها (كلّ) حقيقة فهي لشمول أفراد الجنس نحو : ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[٤] ، أو مجازاً فهي لشمول خصائص الجنس مبالغة نحو : ((أنتَ الرجلُ عِلْماً))[٥] ، أي : الكامل في هذهِ الصّفة[٦] .

ومن الأمثلة التي جاء بها ابن قدامة وقد وجَّهَ بها الحكمَ الشَّرعي ، وذلك إذا جاءت الألف واللام للاستغراق يقول : ((إن حلفَ لا يكلمه الدَّهرَ أو الأبدَ أو الزَّمانَ ، فذلك على الأبدِ ؛ لأنَّ ذلك بالألف واللام وهي للاستغراقِ فتقضي الدهرَ كلَّه))[٧] .

---

١) معاني النحو / ١ / ١٠٦ .
٢) كتاب اللامات / ٤٣ .
٣) مختصر المعاني وحواشيه / سعد الدين التفتازاني / ٦٦ .
٤) النساء / ٢٨ .
٥) شرح التصريح على التّوضيح / الزّهري / ١ / ١٤٩ .
٦) مغني اللبيب / ١ / ٧١ .
٧) المغني / ١١ / ٢٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك : ((إنْ قالَ : أنتِ عليَّ حرامٌ أعني به الطلاقَ فهو طلاقٌ . . . ثُمَّ إن قال : أعني به الطلاقَ أو نوى به ثلاثاً فهي ثلاثٌ نصَّ عليها أحمد ؛ لأنَّه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم فيدخل فيه الطلاقُ كلُّه))[١] . نلاحظ هنا في هذين المثالين جاءتْ الألف واللام بمعنى (كلّ) كما سبق أن بيناه ، أي : لا يكلمهُ الدَّهر ، أي : كلَّ الدَّهر واعني به الطَّلاق ، أي : كلَّ الطَّلاق .

وقال أيضاً : ((وإنْ قال : أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ وقع ما نواه ، وإن لم ينوِ شيئاً ، فحكَى فيها القاضي روايتين ، أحدُهما : يقع الثَّلاث نص عليها احمد . . ؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراق فيقتضي استغراقَ الكلِّ وهي ثلاثٌ ، والثَّانيةُ . . اللام في أسماء الأجناس تستعملُ لغير الاستغراق كثيراً . . . مما يُرادُ به ذلك الجنسَ ولا يُفهمُ منه الاستغراقُ ، فعندَ ذلك لا يحتمل على التَّعميم إلا بنيَّةٍ صارفةٍ إليه ، وهكذا لو قال : لامرأتِهِ : أنتِ الطَّلاقُ ، فإن أحمد قال : إنْ أراد ثلاثاً فهي ثلاثٌ وإن نوى واحدةً فهي واحدةٌ ، وإن لم ينوِ شيئاً فكلام أحمد يقتضي أن تكون ثلاثاً ؛ لأنَّه قال : أنْتِ الطلاق فهذا قد بيّنَ أيَّ شيءٍ بقي هي ثلاث . . . ومما يبيّن أنَّه يراد بها الواحدة قول الشَّاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً[٢]

فجعل المكرَّرَ ثلاثاً ، ولو كان للاستغراق لكان ذلك متسعاً))[٣] .

---

[١]) المغني / ١١ / ٢٩٧ .

[٢]) البيت لم أجده في كتب الأدب وقد استدل به كثير من الفقهاء ، ينظر : المهذب / للشيرازي / ٢ / ٨٢ ، والمبدع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي / ٧ / ٢٩٢ ، والكافي في فقه ابن حنبل / ٣ / ١٦٨ .

[٣]) المغني / ٨ / ٨٠٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقالَ أيضاً : ((إنْ قال : إذا قرأتَ القرآنَ فأنتَ حرٌّ بعدَ مَوْتي ، فقرأ القرآنَ جميعَه صار مُدْبِراً[١]، وإنْ قال : إذا قرأتَ قرآناً فأنتَ حرٌّ بعدَ موتي فقرأ بعضَ القرآنِ صارَ مُدبِراً ؛ لأنَّ في الأولى عرَّفَهُ بالألف واللام المقتضبةِ للاستغراق فعاد إلى جميعِه وههنا نكرةٌ فاقتضى بعضَه))[٢] . و (أل) هنا بمعنى (كلّ) ، أي : معنى قوله على ما جاء به ابن قدامة هو : إذا قرأتَ كلَّ القرآنِ . . أمَّا قولُه : إذا قرأتَ قرآناً ، فقوله : إنَّها نكرةٌ ؛ أي : لا يرادُ به كلَّ القرآنِ صار مدبراً،فـ(أل) ههنا استغرقت جميعَ القرآنِ بلا استثناءٍ . ((وهي التي تخلُفُها (كلّ) حقيقة))[٣] .

---

[١]) مدبر : أي معتوق : دبر الرّجلُ عبدَه تدبيراً إذا اعتقه بعد موته وأعتق عبدَه عن دُبُر ، أي : بعدَ دُبُر / المصباح المنير /٧٢ (دبر) .

[٢]) المغني / ١٢ / ٣١١ .

[٣]) معاني النحو / ١ / ١٠٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إنَّما -

كما هو معلوم أنَّ (إلا) تدلُّ على الحصر قطعاً وذلك إذا سُبقتْ بنفي ، ((كذلك (إنّما) على ما اختاره ابنُ عصفور ، وابن مالك وجمهور المتأخرين))[١] .

يقول الفراء : ((إذا قلتَ : (إنّما قمتُ) فقد نفيتَ عن نفسِك كلَّ فعلٍ إلا القيامَ ، وإذا قلت : (إنّما قام أنا) ، فإنَّك نفيْتَ القيامَ عن كلِّ واحدٍ وأثبتَّه لنفسِك))[٢] . وجاء في ارتشاف الضَّرب حيث نقل أبو حيان عن البصريين : أنها لا تدلُّ على الحصر بل تفيدُ توكيدَ الإثبات[٣] ، ومنهم من يقول : إنَّها لا تدلُّ على الحصر بل تفيد توكيدَ الإثبات ، ومنهم من يقول : إنَّها تفيدُ النَّفيَ ومن هؤلاء الآسنوي في كتابه الكوكب الدُّري والسيوطي في الهمع[٤] ، وفي الحقيقة أنَّها لا تفيدُ النَّفيَ ، ولكنَّ العربَ عاملوها معاملةَ (النَّفي) و (إلا)، أي : كما أنَّ (ما) و (إلا) يأتيان للحصر كذلك إنَّما تأتي للحصر ، يقول ابن هشام : ((وبعضُهم ينسب القول بأنَّها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي لا في الشّيرازيات ولا في غيرِها ولا قاله نحويٌّ غيرُهُ ، وإنما قال الفارسي في الشّيرازيات : إنَّ العربَ عاملوا (إنّما) معاملة (النَّفي) و (إلا) في فصل الضمير كقول الفرزدق :

. . . . . وإنما ... يُدافِعُ عَنْ احسابِهِمْ أنَا أو مِثْلِي[٥]

فهذا كقول الآخر :

قَدْ عِلِمَتْ سَلْمى وَجَارَتُهَا ... مَا قطَّر الفَارِسَ إلاّ أنَا[٦]))[٧]

---

[١]) الكوكب الدري / الآسنوي / ٣٥٣ .
[٢]) الصاحبي / ١٨٢ .
[٣]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١٢٨٥ .
[٤]) ينظر : الكوكب الدري / ٣٥٤ .
[٥]) البيت للفرزدق وهو في ديوانه / ٧١٢ ، وينظر : الجنى الداني / ٣٩٧ ، والمحتسب / ٢ / ١٩٥ ، وهو عجز وصدره : (أنا الذائد الحامي الذمار) والذائد: المدافع ، الذمار : موضع الشرف .
[٦]) البيت لعمر بن معد يكرب ، ينظر : شواهد السيوطي / رقم ٤٩٥ ، وشرح ابن يعيش / ٣ / ١٠١ ، ١٠٣ ، والكتاب / ١ / ٣٧٩ ، ، وقطره : ألقاه على جنبه .
[٧]) ينظر : مغني اللّبيب / ١ / ٤١٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما نُقِل عن أبي علي الفارسي ما حصل : ((أنَّها تدلُّ بالمنطوق لا بالمفهوم ؛ لأنَّه صرح بأنَّ لفظةَ (ما) في (إنّما) للنَّفي ولا شكَّ أنَّ الكلام الباقي يدلُّ على إثباتِ الحكم في المنطق))[١] .

حيث أنَّ (إنّ) للإثبات و (ما) للنفي فيجبُ الجمعُ بينهما بالطريق الممكن[٢] ، وتفسيرُ ذلك يكون بـ ((اعتبار (ما) نافيةً واعتبار (إنْ) للإثباتِ بمعنى (إلاّ) ولولا هذا التأويلُ لتسلَّطَ النَّفيُ والإيجابُ على شيءٍ واحدٍ وحصل التناقضُ))[٣] .

يقول ابن قدامة المقدسي في (إنَّما) : ((إنَّما للحصر والإثبات تثبتُ المذكورَ وتنفي ما عداه))[٤] ، من هنا يتبيَّن لنا من كلامه أنَّها للإثبات وقد فصَّل القولِ بكونها : تثبت المذكورَ وتنفي ما عداه ، حيث وجَّه حكماً شرعياً فقال : ((لا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إلى غيرِ منْ ذكرَ اللهُ تعالى من بناء المساجدِ والقناطرِ والسقاياتِ وإصلاحِ الطُّرُقاتِ ، وسدِّ البثوق[٥] وتكفينِ الموتى والتَّوسعةِ على الأضياف ، وأشباهِ ذلك من القربِ التي لم يذكرها الله تعالى))[٦] ، وذلك في قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٧] .

والسَّببُ في ذلك هو أن (((إنَّما) تأتي للحصر والإثبات تثبتُ المذكورَ وتنفي ما عداه))[٨] ، وإذا نظرنا في ما جاء به ابن قدامة في معنى (إنَّما) نراه قد جاء بتعريفٍ وافٍ لكلِّ ما تضمنتهُ (إنَّما) ولم يتناقضْ مع ما ذكرناهُ من أقوالٍ حيثُ أنَّها للحصر وهي للإثباتِ ، وكذلك قوله تثبت المذكور وتنفي ما عداه أنَّها تدلُّ بالمنطوق لا بالمفهوم ، على حَسبِ قولِ أبي علي الفارسي كما نقله الآسنوي والسُّيوطي .

---

١) الكوكب الدري / ٣٥٤ ، وينظر : مغني اللّبيب / ١ / ٥٥ ــ ٥٦ .
٢) الكوكب الدري / ٣٥٤ .
٣) الكوكب الدري ـ هامش المحقق ـ / ٣٥٤ .
٤) المغني / ٢ / ٥٢٧ .
٥) بثقت الماء بثقا من بابي ضرب وقتل إذا خرقته ، ينظر : لسان العرب / ١٠ / ١٢ (بثق) .
٦) المغني / ٢ / ٥٢٧ .
٧) التوبة / ٦٠ .
٨) المغني / ٢ / ٥٢٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- بَلَى -

(بلى) هو ((حرفُ جوابٍ أصليّ الألف ، . . وتختصُّ بالنَّفي ، وتفيدُ إبطالَه))[١] وتأتي جواباً للنفي المقرونِ بالإستفهام كما تأتي جوابا للنفي المجرَّدِ عنه ، فمثالُ الأوَّل قولُه تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٢] ، والاستفهام يكون حقيقياً نحو : (أليس زيدٌ بقائمٍ) فتقول : بلى ، ويأتي توبيخاً نحو : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ* بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[٤] .

ويأتي تقريراً نحو : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾[٥] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى ﴾[٦] ، فهي تختصُّ بالنفي[٧] .

يقول ابن هشام : ((أَجْرَوا النَّفيَ مع التقريرِ مجرى النَّفي المجرَّدِ في ردّه بـ (بلى)))[٨] ، ومعنى هذا الكلام أنَّ النَّفيَ المجردَ عن الاستفهام إذا جاءت جواباً له أبطلته ، ولذلك يقول : لا فرقَ بين الاقترانِ وغيرِه فهي تفيد أيضا بردّ النَّفي المقترنِ بالاستفهام التَّقريري ، ولذلك قال ابنُ عباس وغيرُه لو قالوا : نعم لكفروا ، ووجهه : أنَّ (نعم) تصديقٌ للمخبر بنفي أو إيجاب . يقول الأسنوي : (بلى) لإثبات النَّفي مجردا كان أو مقرونا بأداة الإستفهام سواءً كان استفهاماً حقيقةً ، أمْ مراداً به التَّقرير ، فإذا قال قائل : لم يقمْ زيدٌ أو قال : ألم يقمْ زيدٌ ؟ فقلت : بلى ، فمعناه : أنَّه قام وكنتَ مكذّباً له في النَّفي[٩] .

---

١) مغني اللبيب / ١ / ١٥٤ .
٢) التغابن / ٧ .
٣) الزخرف / ٨٠ .
٤) القيامة / ٣ – ٤ .
٥) الملك / ٨ – ٩ .
٦) الأعراف / ١٧٢ .
٧) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ١٥٤ – ١٥٥ .
٨) المصدر نفسه / ١ / ١٥٥ .
٩) ينظر : حاشية الشّهاب على البيضاوي / ٤ / ٢٣٤ ، وينظر : الهمع الهوامع / ٢ / ٧١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول ابن قدامة : ((إنْ قال : أليسَ لي عندك ألفٌ ؟ قال : بلى ، كان إقراراً صحيحاً ؛ لأنَّ (بلى) جوابٌ للسؤال بحرف النَّفي ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى ﴾[١]))[٢] ، ويزيدُ هذا توضيحاً ابنُ هشام في كتابه مغني اللَّبيب ، يقول : ((ولذلك قال جماعةٌ من الفقهاء : لو قال : أليس لي عليك ألفٌ ؟ فقال : بلى ، لزِمَتْهُ ، ولو قال : نعم ، لم تلزمْهُ))[٣] .

وتكلَّم ابنُ قدامة على ذلك في الألفاظ التي يَثْبُتُ بها الإقرارُ ، حيث قالَ : ((إذا قالَ : له عليَّ ألفٌ . . . فقال : نعم . . . كان مقراً ؛ لأنَّ هذه الألفاظ وُضِعَتْ للتصديق ، قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً قَالُواْ نَعَمْ ﴾[٤] ، . . . وإنْ قال : أقضِني الألفَ الذي لي عليك قال : نعم ، كان مقراً به لأنَّه تصديقٌ لما ادَّعاهُ . .))[٥] ، نخلصُ من ذلك أنَّ (بلى) كما بيّناهُ وبيّنه ابنُ قدامة انها تأتي جوابا لإبطال النَّفي ، ونعم تأتي تصديقا على عكسِها . .

---

[١]) الأعراف / ١٧٢ .
[٢]) المغني / ٥ / ٣٤٨ .
[٣]) مغني اللبيب / ١ / ١٥٥ .
[٤]) الأعراف / ٤٤ .
[٥]) المغني / ٥ / ٣٤٨ ــ ٣٤٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث : مسائل نحوية أخرى

- كذا -

(كذا) تأتي مكنياً بها ، وتكون عن غير العدد ، وتأتي كذلك مكنياً بها عن العدد ، فالأولى : ((كقولِ أئمةِ اللّغةِ : (قيل لبعضهم : أمَا بمكانِ كذا وكذا وَجْذٌ[١] ، فقال : بَلَى وجَاذا)))[٢] ، وكما جاء في الحديث أنَّه يُقالُ للعبدِ يومَ القيامة : ﴿ أتَذْكُرُ يومَ كذا وكذا ؟ فَعَلْتَ فيه كذا وكذا ﴾[٣] ، فهي هنا كناية عن غير العدد[٤] .

والثَّانية : تكون كلمة واحدة مركبة مكنياً بها عن عدد مبهم بمنزلة (كم) ، يقال : لي عليه كذا وكذا درهماً ، إذا أراد إبهام العدد كنَى عنه بـ (كذا) كما يُكنُّون عن الأعلام بـ(فلان) ، والأصل (ذا) و (الكاف) زائدة . . وهي زيادةٌ لازمةٌ و (ذا) في موضع مجرور بها والذي يدلُّ على أنَّ الكاف في كذا وكذا زائدة ممزوجة بـ (ذا) امتزاج الكلمة الواحدة ، أنَّك لا تصف (ذا) ولا تأكدها ولا تأنثها فلا تقول : كذه كما تقول : ذه ؛ لأنَّهُ جرى مجرى (حبَّذا) في امتزاجه كلمةً واحدةً[٥] وهذهِ تتميز بأمور :

١. أنَّها ليس لها الصَّدر ، تقول : قبضتُ كذا وكذا درهماً ، فكذا وكذا مفعولٌ به لـ(قبضتُ) مبنيٌّ على السكون في محلِّ نصبٍ ، ودرهمٌ تمييزٌ منصوبٌ بالفتحة ، فلا يُبدأ بها الكلامُ ، فلا يُقالُ : كذا وكذا قبضْتُ ، بل تقول : قبضتُ كذا وكذا درهماً[٦] .

---

١) الوَجْذ : نقرة الجبل يجتمع فيها الماء وتجمع على وِجاذ ككلب و كلاب ، ينظر: لسان العرب / ٥١٨/٣ (وجذ) .
٢) مغني اللبيب / ١ / ٢٥٨ – ٢٥٩ ، وينظر : ارتشاف الضرب / ٢ / ٧٩٤ .
٣) صحيح مسلم / ١ / ٤٧٧ ، وينظر : التّرمذي / ٤ / ٦٨٥ ، ٤ / ٧١٣
٤) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢٥٨ .
٥) ينظر : شرح المفصل / ٢ / ٣١٠ – ٣١١ .
٦) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. وتمييزُها واجبُ النصب ، فلا يجوزُ جرُّهُ بـ(من) اتفاقاً ، ولا بالإضافة ، جاء في التسهيل : ((وقَلَّ ورودُ (كذا) مفرداً ومكرراً بلا واو ، وأنَّها يجب نصب تمييزها فلا يجوز جرُّهُ بـ(من) اتفاقا ولا بالإضافة خلافاً للكوفيين))[١] ، فالكوفيون أجازوا في غيرِ تكرارٍ ولا عطف أنْ يقالَ : (كذا ثوبٍ ، وكذا أثوابٍ) قياساً على العدد الصَّريح ، ولهذا قال فقهاؤهم : إنَّهُ يلزمُ قولَ القائل : (له عندي كذا دِرْهَمٍ) مئةٌ ، وبقوله : (كذا دَرَاهِمُ) ثلاثةٌ ، وبقوله : (كذا وكذا درهماً) أحَدَ عَشَرَ ، وبقوله : (كذا درهماً) عشرون ، وبقوله (كذا وكذا درهماً) أحدٌ وعشرون ، حملاً على المُحَقَّق من نظائرهن من العدد الصَّريح[٢] ، وقد وافق الكوفيين المبردُ والأخفشُ وابنُ كيسان والسِّيرافي وابنُ عصفور[٣] .

٣. وأنَّها لا تُستعمَلُ غالباً إلا معطوفاً عليها ، ومن ذلك قوله :

عِدِ النَّفسَ نُعْمَيْ بَعْدَ بؤسَاكَ ذاكِراً كذا وكذا لُطْفاً بِهِ نُسِيَ الجُهْدُ[٤]

وذهب ابنُ خروف[٥] إلى أنَّهُ لا يجوز : (كذا درهما) ولا (كذا كذا درهما) وقد ذكر ابن مالك أن ذلك يجوز وأنَّهُ مسموع ولكنَّهُ قليل حيث يقول في التَّسهيل : ((وقلَّ ورود كذا مفرداً ومكرراً بلا واو))[٦] .

وجاء في المغني : ((وإنْ قال : (له عليَّ كذا) ففيه ثلاثُ مسائل ، (أحدُهما) : أنْ يقولَ : (كذا) بغير تكريرٍ ولا عطفٍ (الثَّانيةُ) أن يكرِّرَ بغيرِ عطفٍ (الثَّالثةُ) أن يعطفَ فيقول : (كذا وكذا)))[٧] ، والثَّالثة على رأي من قال إنَّها تأتي للتكرار والعطف .

---

[١]) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / ١٢٥ .
[٢]) ينظر : مغني اللبيب / ١ / ٢٥٩ ، وينظر : ارتشاف الضرب / ٢ / ٧٩٥ ، وشرح الأشموني / ٤ / ٨٧ ، والمساعد / ٢ / ١١٨ .
[٣]) ينظر : شرح الأشموني / ٣ / ٦٣٨ ، ومغني اللبيب / ١ / ٢٥٩ ، وارتشاف الضرب / ٢ / ٧٩٥ ــ ٧٩٦ .
[٤]) البيت لا يعرف قائله / ينظر : شرح شواهد المغني / السيوطي / رقم ٣٠٢ / ، وشرح العيني / ٤ / ٤٩٧ ، والتصريح / ٢ / ٢٨١ ، وشرح الأشموني / ٣ / ٦٣٨ ، والجهد : المشقة .
[٥]) ينظر : رأي ابن خروف في الأشموني / ٤ / ٨٦ ، وهمع الهوامع / ٢ / ٧٦ ، وارتشاف الضرب / ٢ / ٧٩٥ .
[٦]) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / ١٢٥ .
[٧]) المغني / ٥ / ٣١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونستطيعُ أنْ نلخصَ رأيَ ابنِ قدامة في ذلك ، حيث يقول : فأمَّا الأولى ، فإذا قال : له كذا درهمٌ لم يخلُ من أربعةِ أحوالٍ :

١. أنْ يقولَ : له عليَّ كذا درهمٌ بالرفع ، فيلزمه درهمٌ وتقديره (شيءٌ) هو درهمٌ فجعل الدرهمَ بدلاً من كذا[١] . وقد فسّر ابن قدامة (كذا) هنا (بشيء) فيلزمه درهمٌ إذا كان بالرَّفع ، والتَّقدير : له شيءٌ هو درهمٌ وهو ما نجدُهُ عندَ غيره كذلك[٢] .

٢. وأنْ يقولَ : (درهمٍ) بالجرّ فيلزمه جزءُ درهمٍ يرجع في تفسيره إليه والتقدير : جزءُ درهمٍ أو بعضُ ويكون (كذا) كنايةً عنه[٣] . فإنْ جرَّ (درهم) لزمه بعضُ درهمٍ ؛ لأنَّهُ مخفوضٌ بالإضافة فالمعنى : له بعضُ درهمٍ[٤] حتّى قيل : ((فإن قال : أردتُ نصفَ درهمٍ أو رُبْعَه أو ثُمْنَه ونحوَه قُبِل))[٥] .

٣. وأنْ يقولَ : (درهماً) بالنَّصب فيلزمه درهمٌ ويكون منصوباً على التَّفسيرِ وهو التَّمييزُ وقال بعض النَّحويين : هو منصوبٌ على القطع كأنَّه قَطعَ ما ابتدأ به وأقرَّ بدرهم وهذا على قول نحاة الكوفة[٦] .

٤. وأنْ يذكرَه بالوقف فيُقْبل تفسيرُه بجزءِ درهمٍ أيضاً ؛ لأنَّه لا يجوز أن يكونَ أسقطَ حركةَ الجرّ للوقف وهذا مذهب الشافعي[٧] .

والثانية : إذا قال : (كذا كذا) بغير عطفٍ فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرار سواءً ، لا يتغير الحكم ولا يقتضي تكريرُهُ الزيادةَ ، كأنَّه قال : شيءٌ شيءٌ ؛ ولأنَّه إذا قاله بالجرّ احتملَ أنْ يكونَ قد أضاف جزءاً إلى جزءٍ ثُمَّ أضاف الجزءَ الآخرَ إلى الدّرهم فقال : نصفُ تسعِ درهمٍ[٨] .

---

١) المغني / ٥ / ٣١٨ .
٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٦٣٩ .
٣) ينظر : المغني / ٥ / ٣١٨ .
٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات / ٣ / ٦٣٩ .
٥) المصدر نفسه / ٣ / ٦٣٩ .
٦) ينظر : ارتشاف الضرب / ٢ / ٧٩٥ ، وشرح الأشموني / ٤ / ٨٧ .
٧) ينظر : رأي الشافعي في المهذب / ٣ / ٤٧٦ .
٨) ينظر : المغني / ٥ / ٣١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثَّالثة : إذا عطف فقال : كذا وكذا درهمٌ بالرفع لزمه درهمٌ واحدٌ ؛ لأنَّه ذكر شيئين ثُمَّ أبدل منهما درهماً فصار كأنَّه قال : هما درهمٌ ، وإنْ قال درهماً بالنَّصب ففيه ثلاثة أوجه :

١. يلزمه درهمٌ واحد . . ؛ لأنَّ (كذا) يحتمل أقلَّ من درهم فإذا عطف عليه مثله ثُمَّ فسّرهما بدرهمٍ واحدٍ جاز .

٢. ويلزمه درهماً ؛ لأنَّهُ ذكر جملتين فإذا فسّر ذلك بدرهم عاد التَّفسير إلى كلِّ واحدةٍ منهما .

٣. ويلزمه أكثرُ من درهمٍ وذلك بكون الدِّرهَمِ تفسيراً للجملة التي تليه فيلزمه بها درهم والأولى باقية على إبهامها فيرجع في تفسيرها إليه ، وهذه تشبه التي سبقت في التفسير[١] . وكما جاء في شرح المفصل أنَّ (كذا) ((كناية عن عدد مبهم))[٢] ، فإنَّ ابن قدامة قد قدّرَ العدد بأقلِّ ما يقدّرُ به تيسيراً ، وحجتُه في ذلك أنَّ في الإقرار يحتمل هذا ويحتمل أكثر منه ، أي : يحتمل القليلَ والكثيرَ ، والقليلُ هو اليقين والأخذ باليقينِ أولى من الشَّكِّ فما ((زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك))[٣] .

نرى أنَّ ابن قدامة قد فسر (كذا) بـ (جزء) كما ذهب إلى ذلك بعضُ الفقهاء ، مثلاً ما نجده في المهذب للشيرازي وهو من الفقه الشافعي حيث فسَّرَ (كذا) بـ (شيء) ، حيث يقول : ((وإنْ قال : له عليَّ كذا رجع في التَّفسير إليه ؛ لأنَّهُ أقر بمُبهَمٍ فصار كما لو قال : له علي شيءٌ ، وإنْ قال : لهُ عليَّ كذا دِرْهَمٌ ، لزمه درهمٌ ؛ لأنه فسَّر المُبهَمَ بالدرهم))[٤] ، وهنا يكمن الفرقُ بين (جزء) و (شيء) فمن فسَّر (كذا) بـ (جزء) – مثل ابن قدامة – أقرَّ باقلَّ من درهمٍ وعلى رأي ابن قدامة أنَّه أرادَ أقلَّ ما يمكن تفسيره والزيادةُ مشكوكٌ فيها ، ومن فسَّرها بـ(شيء) أقرَّ بدرهم ، والشَّيءُ نفسُهُ في المكرَّرِ ، وذلك ((إنْ قال : لهُ عليَّ كذا

---

[١]) ينظر : المصدر السابق / ٥ / ٣١٨ – ٣١٩ .
[٢]) شرح المفصل / ٢ / ٣١٠ .
[٣]) المغني / ٥ / ٣١٩ .
[٤]) المهذب / ٣ / ٤٧٦ ، وينظر : الكافي في فقه ابن حنبل / ٤ / ٣١٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذا درهماً))[١] ، بالنَّصب لزمه درهمٌ ؛ ((لأنَّه فسر المبهم به))[٢] ، أمَّا إذا كان (درهم) بالجرِّ فيحتمل أنه أضاف (شيء) إليه وهو ما أراده ابن قدامة .

وهناك رأي آخر يختلف عمَّا ذهب إليه ابن قدامة وهو إذا : ((قال : كذا درهماً لزمه عشرون درهماً ؛ لأنَّهُ أقلُّ عدد يفسر بالواحد المنصوب ، وإن قال : كذا كذا درهماً لزمه أحدَ عشرَ درهماً ؛ لأنَّه أقلُّ عدد مركب يُفسَّرُ بذلك وإنْ قال كذا وكذا درهما لزمه أحدٌ وعشرون ؛ لأنَّه أقلُّ عدد عُطِفَ بعضُهُ على بعض يفسَّرُ بذلك ، وإنْ قال : كذا درهمٍ بالجرِّ لزمَهُ مئةُ درهمٍ ؛ لأنَّه أقلُّ عددٍ يضافُ على الواحد))[٣] .

يقول محي الدين عبد الحميد : ((يجعل الفقهاء في الإقرارات (كذا) المركبة نحو : (له علي كذا كذا قِرشاً) مكنيا بها عن أحدَ عشرَ – إلى تسعةَ عشرَ ، والمعطوفُ عليها مثلُها ، نحو : (له عندي كذا وكذا ديناراً) مكنياً بها عن واحدٍ وعشرون ، إلى تسعةٍ وتسعين ، وهو كلامٌ حسنٌ))[٤] .

وأمَّا رأي ابن قدامة فقد بينه بقوله : ((ولنا أنَّه يحتملُ ما قلنا ويحتمل ما قالوه ، فوجبَ المصيرُ إلى ما قلنا ؛ لأنَّه اليقينُ وما زاد مشكوكٌ فيه فلا يجبُ بالشكّ))[٥] ، فالأخذُ باليقين أولى من الشكّ ، وإن كان الأخيرُ محتملاً . ويرد ابن قدامة على التَّأويل الثَّاني الذي لم يوافقه حيث يقول : ((لو قال : له عليَّ دراهمُ لم يلزمه إلا أقلُّ الجمع))[٦]، حيث يكون فيه اللَّفظُ ((المفردُ موجباً لأكثر من المكرر فإنَّه يجب بالمفرد عشرون وبالمركب أحدى عشر ولا نعرف لفظاً مفرداً متناولاً لعددٍ صحيحٍ يلزم به أكثر مما يلزم بمكررِهِ))[٧] .

---

١) المهذّب / ٣ / ٤٧٦ ، وينظر : مغني المحتاج /٢ / ٢٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات / ٣ / ٦٣٩ .
٢) المهذّب / ٣ / ٤٧٦ ، وينظر : مغني المحتاج /٢ / ٢٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات / ٣ / ٦٣٩ .
٣) المغني / ٥ / ٣١٩ .
٤) منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل / ٢ / ٤٢٢ .
٥) المغني / ٥ / ٣١٩ .
٦) المصدر نفسه / ٥ / ٣١٩ .
٧) نفســـه / ٥ / ٣١٩ ــ ٣٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- كلّما -

يقول السُّبكي : هي (كلّ) دخلت على (ما) وهي مع الفعل بتأويل المصدر[١] ، فعندما تقول : كلّما دخلتِ ، أي كلُّ دخولٍ ، وهنا نقول : هل (ما) مصدريةٌ فقط ، أو ظرفيَّةٌ مصدريَّة . ((ويظهرُ أثر ذلك إذا دخلت (كلَّما) على فعلٍ يمكن تعدُّدُهُ في وقتٍ واحد))[٢] ، فإذا قلنا مثلا : كلّما دخلتَ الدارَ فأنتَ مُكرَمٌ . فإن قدرناها مصدرية فقط تعدد الإكرام لِتَعَدُّدِ شرطِهِ ، ((وإن جعلناها ظرفيةً لم يتعدّدْ ؛ لاتحاد وقته))[٣] ، والقول الصحيح في ذلك : هو كون (كلّما) ظرفيةً مصدريةً واستدلَّ السُّبكي على ذلك بقوله : ((وصناعة النحو تشهدُ للوجه المذكور ، فإن (كلّما) منصوبٌ على الظَّرفية ، والعاملُ فيه إمَّا الفعلُ المضافُ إليه وإمّا الجزاءُ ، على خلافٍ بين النحاة في ذلك . فإذا قطعنا النَّظرَ عن الظَّرفيَّةِ أشكلَ إعرابُه وارتباطُ الجزاءِ به))[٤] . ويساند هذا القول أبو حيان ويوضحه ، حيث يقول : ((و (كلَّما) في هذا منصوبٌ على الظَّرف ، والعاملُ محذوف يدلُّ عليه جواب الشَّرط . . . و (ما) هي المصدريةُ التوقيفيةُ))[٥] ، فمثلاً عندما يقول : كلَّما كان كذا فأنتِ طالقٌ ، يكون التَّقديرُ : أنتِ طالقٌ كلَّما كان كذا . فالعاملُ محذوفٌ يدلُّ عليه جوابُ الشَّرط .

---

١) ينظر : كلّ وما عليه تدلّ / السَّبكي / ٧٨ .
٢) كلّ وما عليه تدلّ / ٧٨ .
٣) المصدر نفسه / ٧٨ .
٤) نفســـه / ٧٩ .
٥) ارتشاف الضَّرب / ٤ / ١٨٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول أبو حيان الأندلسي : ((ولا يمكن أَنْ يَكونَ فِعْلُ الشَّرط إلا مما يمكن فيه التّكرارُ إذا كان بَعْدَ كُلَّما ومتعلقِها))[١] . يقول ابن قدامة في كتابه : ((كلّما تقتضي التّكرارَ))[٢] ، وفي موضع آخرَ وفي صددِ كلامِه عن (أي) وسائرِ الحروف ، يقول : ((وليس في هذه الحروفِ ما يقتضي التّكرارَ إلا كلَّما))[٣] ، وقد ردَّ على مَنْ قال أنَّ (متَى) تأتي للتكرار ، يقول : ((والصَّحيحُ أنَّها لا تقتضيه ؛ لأنَّها أسمُ زمنٍ بمعنى (أيّ وقت) ، وبمعنى (إذا) ، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه وكونُها تستعمل للتّكرار في بعض أحيانها لا يمنعُ استعمالُها في غيره))[٤] ، ومعنى كلامه : أَنَّ (كلّما) تأتي للتّكرار دائماً ، وغيرها لا يأتي للتّكرار إلا أحيانا ويَحْكُمُ ذلك السّياقُ والقرائنُ ، فإنَّ غيرَها وُضِعَ لغير التّكرار ، أمَّا (كلّما) فإنها وُضِعَتْ للتّكرار دائماً وغيرها من الحروف ((لما كانت تستعملُ للتكرار وغيرِه لا تُحْمَلُ على التّكرار إلا بدليل))[٥] .

وفي الحقيقة أنَّ الفقهاءَ نظروا إلى المعنى لا إلى اللَّفظ وحافظوا على كونِ الشَّرطِ فعلاً من غيرِ تقديرٍ بمصدرٍ ولا ظرف وقالوا : إنَّ (كلّما) كـ (إنْ) في الشَّرطِ مع زيادتها عليها بالتّكرار[٦] ؛ وذلك أَنَّها تدخلُ على الفعل كما أنَّ (إنْ) تدخلُ على الفعل ، وعند ذلك تقتضي بدخولها التّكرارَ.

---

١) ارتشاف الضرب / ٤ / ١٨٨٩ .
٢) المغني / ٨ / ٣٢٩ .
٣) المصدر نفسه / ٨ / ٣٥٣ .
٤) نفســـه / ٨ / ٣٥٣ .
٥) نفســـه / ٨ / ٣٥٣ .
٦) ينظر : كل وما عليه تدل / ٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- كان -

كان فعل ماضٍ ناقص تدخل على المبتدأ والخبر فترفع الأوّل اسماً لها وتنصب الثّاني خبراً لها . وقد اتفق النُّحاة على نصبها ما بعد المرفوع ، فقال الجمهور : انتصابُه على أنّه خبرٌ مشبَّهٌ بالمفعول[١] ، وقال الفراء : انتصب تشبيها بالحال[٢] ، وعن الكوفيين انتصب على الحال واختلفوا في المرفوع ، فذهب البصريون إلى أنّه مرفوع بها ، وهنا قد شُبِّهَتْ (كان) بالفعل الصحيح فعَمِلَ عَمَلُه ، وزعم الفراء أنه ارتفع لمشابهته الفاعل[٣] ، وقد سمي سيبويه اسم كان وخبرها بالفاعل والمفعول ولذلك يقول : هذا بابُ الفعل الذي يتعدَّى اسمَ الفاعل إلى اسم المفعول واسمُ الفاعل والمفعول فيه لشيء واحد فمِنْ ثَمَّ ذُكِرَ على حدثه ولم يُذكر مع الأوّل ولا يجوز فيه الاقتصار على الفاعل[٤] ، وقال غيرُه من الكوفيين : إنّه باقٍ على رفعه الذي كان في الابتداء عليه[٥] ويعمل عملَ كان أفعالٌ أخرى وهو ما يطلق عليها أخواتها ، وأمُّ الباب (كان) . ويخصُّنا من ذلك (كان) ؛ لأنَّ حديثنا عليها وسنبين ذلك لاحقاً وينحصرُ حديثنا عن دلالتها وهل تكون للتكرار وإذا جاءت تامةً غيرَ ناقصةٍ ما هو المعنى الذي تؤول إليه ؟

---

١) ينظر : شرح عيون الإعراب / ٩٤ ، والأصول في النحو / ١ / ٨٢ ، والتبصرة والتذكرة / ١ / ١٨٥ .
٢) ينظر : معاني القرآن للفراء / ١ / ٢٨١ ، وينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١١٤٦ .
٣) ينظر : همع الهوامع / ١ / ١١١ .
٤) كتاب سيبويه / ١ / ٤٥ .
٥) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١١٤٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كان تأتي للتكرار :

كما هو معلوم أَنَّ لـ(كان) وأخواتها معانٍ متعددة ، فمثلاً (أمسى) اتصافُ المسند إليه بالمسند في المساء ، ومعنى (أصبحَ) أتصافُهُ به في الصَّباح ، ومعنى (صار) التحوّلُ ، وغيرُها ، وهكذا (كان) : فمعناها ((اتصاف المسند إليه بالمسند في الماضي))[١] ، وقد ذكر ابن الحاجب أَنَّها تفيد التِّكرار وقد نقل عنه الآسنوي قوله : ((ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم يقري الضيف))[٢] ، وقد قال الآمدي وهو من الأصوليين أَنَّهُ يحتملُ العمومَ والتِّكرارَ ويحتمل عكسَه[٣] .

هذا معناها الذي تكون عليه ولكن قد يكون اتصافُ المسندِ إليه بالمسنَدِ على وجهِ الدَّوام ، إنْ كان هناك قرينةٌ ، ودليلُ ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[٤] .

ويقول في ذلك ابن قدامة : ((كان يُخبَرُ بها عن دوامِ الفعل وتكراره))[٥] ، ومثال ذلك في تحديد أيَّام العادةِ من الاستحاضة فإنْ لم يكنْ دمُها منفصلاً وكانَتْ لها أيَّامٌ من الشَّهر تعرفها أمسكتْ عن الصَّلاة فيها واغتسلتْ إذا جاوزتْها ، ولكنَّها كيف تُعْرَفُ بعدد أيَّامها ؟ وردت في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ استدلَّ بها ابن قدامة ، منه قول النَّبيّ ﷺ : ﴿ فإذا أقبلتْ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ فإذا ذهبَ قدرُها فاغتسلي عنكِ الدمَ وصلّي ﴾[٦] .

---

١) جامع الدّروس العربية / الغلاييني / ٣٦١ .
٢) الكوكب الدري / ٢٦٥ – ٢٦٦ ، وينظر : مختصر المنتهى / ابن الحاجب / مع شرحه للعضد / ١ / ١١٨ .
٣) جامع الدروس العربية / ٣٦١ .
٤) النساء / ١٧ .
٥) المغني / ١ / ٣٦٢ .
٦) صحيح البخاري / ١ / ١١٧ ، والموطأ / ١ / ٦١ ، وسنن أبي داود / ١ / ١٢٤ ، وينظر : سنن النسائي / ١ / ١٢٤ ، ١٨٦ ، وينظر : المعجم الأوسط / ٤ / ٣٠٧ ، وسنن الدارمي / ١ / ٢٢٠ ، ومسند الشافعي / ٣١٠ ، وسنن البيهقي الكبرى / ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ودليلُه اللُّغوي في ذلك ، قوله : ((ولنا أنَّ العادةَ مأخوذةٌ من المعاودةِ ولا تحصلُ المعاودةُ بمرَّة واحدة والحديث حجة لنا لأنَّه قال : ﴿ لتنظر عدَّةَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أن يصيبَها الذي أصابَها ﴾[١] ، و (كان) يُخبَرُ بها عن دوامِ الفعل وتكرارِه ولا يحصلُ ذلك بمرَّة ولا يُقالُ لمن فعل شيئاً مرَّةً كان يفعل))[٢] ، إذنْ تُعرَفُ العادةُ بأيَّامها كلَّ مرَّةٍ في الشَّهر وما زادَ فهو استحاضةٌ تغتسلُ وتصلي[٣]، فهنا يتبيَّن لنا أنَّ (كان) تأتي للتكرار وكما بيَّنه ابنُ قدامة وهو ما نراه صواباً والله أعلم ، فهي تفيدُه ، ولكنَّ اتصافها بالتِّكرار والدوام مشروط بدلالة السِّياق والقرينة .

(كان) تأتي تامة :

وقد تكون (كان) تامة ، فتكتفي برفع المُسنَدِ إليه على أنَّهُ فاعلٌ لها ، وهي بذلك لا تحتاج إلى الخبر وذلك إذا كانت بمعنى (حصل)[٤] ، ومن ذلك قولُه تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٦] ، وقد توسَّع أبو حيان في الارتشاف في هذا الموضوع ، حيث بيّنَ أنها تأتي تامةً بمعنى (ثَبتَ) ، وبثبوت كلِّ شيء بحسبه فمنه بمعنى الأزليّة : كان الله ولا شيءَ مَعَهُ وبمعنى حَدَثَ ، كقول الشَّاعر :

إذا كانَ الشِّتاءُ فأدفئوني ... فإنَّ الشَّيخَ يهدِمُهُ الشِّتاءُ[٧]

---

[١]) سنن أبي داوود / ١ / ١٢١ ، وينظر مسند الإمام أحمد / ٦ / ٢٩٣ ، ٦ / ٣٢٠ ، وسنن الدارمي / ١ / ٢٢١ ، ومسند الشافعي / ٢١٦ ، والمعجم الكبير / ٢٣ / ٢٧٢ ، ٢٣ / ٣٨٥ .

[٢]) المغني / ١ / ٣٦٢ .

[٣]) ينظر : سبل السلام / ١ / ٢٢ ، نيل الأوطار / الشوكاني / ١ / ٣٠٢ .

[٤]) جامع الدروس العربية / ٣٦٤ .

[٥]) يس / ٨٢ .

[٦]) البقرة / ٢٨٠ .

[٧]) البيت منسوب للربيع بن ضبع الفزاري في الخزانة / ٧ / ٣٨١ ، والنِّهاية في شرح الكفاية / ٦٨٦ ، الجمل الزجاجي / ٤٩ ، الحلل لابن السيد / ٤٠ ، ٥٧ ، الاقتضاب / ٣ / ١٩٨ ، معجم شواهد النَّحو / ٢٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبمعنى وَقَعَ : ما شاءَ اللهُ كانَ ، وبمعنى أقامَ ، نحو قوله :

كانوا وكُنّا فمَا نَدْري علي مَهَلٍ أنحنُ فيما لبثنا أمْ هم عَجَلُ[١]

فكلُّها بمعنى (حَدَثَ) ، وتأخُذُ فاعلاً[٢] .

يقول ابن قدامة في كلامه عن (كان) : ((متى كانت تامةً كانت بمعنى الحدث والحصول تقول : كان الأمر ، أي : حدث ووقع ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٣] ، أيْ : إن وُجِدَ ذو عُسْرةٍ ، وقال الشّاعر :

إذا كانَ الشّتاءُ فأدفئوني فإنَّ الشيخَ يهدِمُهُ الشّتاءُ[٤]

، أي : إذا جاءَ الشّتاءُ))[٥] ، وأياً كان تأويلها . . . بمعنى (حدثَ) أو (جاءَ) كما أوّلها ابن قدامة ، فهي بحسب تأويلها وبحسب المعنى الذي تؤولُ إليه ، وهي بذلك تأتي تامةً وتُسْنَدُ الى فاعلٍ كأيّ فعلٍ يأخذُ فاعلاً .

---

[١]) ينظر : التّذييل والتّكميل / ٢ / ١٢٤ .
[٢]) ينظر : ارتشاف الضرب / ٣ / ١١٥٣ – ١١٥٤ .
[٣]) البقرة / ٢٨٠ .
[٤]) سبق تخريجه ص٢٨٠.
[٥]) المغني / ١ / ٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخَـاتِمَــةُ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخـاتــمــة

بعد هذا الجهد الذي قدمته اسأل الله تعالى أنْ يتقبلَه مني وأن يجعلَه في ميزان حسناتي وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم ، وجهدي هذا وإنْ كان متواضعا عسى أن يرتقيَ إلى المستوى الذي أطمح إليه وإنْ كان في ذلك تقصير فلا يخفى على أحد ما نمر به من مصائب ومصاعب وابتلاءات ونكبات وحروب وغيرها . . فقد انعكست من حيث نعلم أو لا نعلم على عملنا فلا يستطيع أحد أن ينسلخَ عمَّا تحيطُ به من ظروف مهما أجهد نفسه ، ولكنْ مع ذلك حاولتُ أنْ أصلَ إلى المستوى الذي أطمحُ إليه ، فقد واجهت الكثير من المشاكل أولها صعوبة الوصول إلى بغداد ، فالمكتبات التي عودت نفسي ارتيادَها في بغداد مثل المكتبة المركزية ومكتبة الجامعة الإسلاميَّة وكذلك لقائي بالمشرف ، فصعوبة الوصول إلى بغداد منعني من ذلك ، ونحن في حديثة قد عشنا وضعاً خاصاً في زمن الاحتلال فزاد المشاكلَ مشاكلَ أخرى وكلُّه انعكس على عملي فصعوبة التنقل ساهمت بالحيلولة دون الحصول على المصادر والمراجع المطلوبة ، ولكنْ بفضل الله تعالى حاولتُ أن أتجاوز بعض هذهِ الصّعوبات وأتكبد بعض هذهِ المعاناة ليصل عملي إلى ما وصل إليه .

ولم أنقطع عن المشرف وحاولت أن أجهد نفسي في الاتصال به لينعكس على عملي وبفضل الله تعالى قد أكملت المادة بين يديه قبل أن يسافر ويترك بلده ، وحاولت كذلك أن أجمع المادة ولم أقف حيث وَقَفَتْ بيَ السبل ، بل بفضل الله تعالى قد تخطيت كثيراً من الصّعوبات ليصل عملي إلى ما كنت أرغبُ فيه ، وفي البحث الذي تقدم انتهينا إلى نتائج نحسبها على جانب من الأهمية ، وبخاصةٍ إذا كان الأمر يتعلق بتوجيه الحكم الشرعي وقد بيّنا رأي ابن قدامة واضحاً ونقلنا ما نراه صواباً وذلك بالاستدلال مِمَّنْ سبقه من العلماء ومن عاصره ومن جاء بعده حيث رجحنا ما نراه صوابا بالدليل والبرهان ، وقد بيّنا كل ذلك في موضعه ونستطيع أنْ نلخص بعضاً مما توصلنا إليه من نتائج وهي :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. إنَّ ما وجدناه عند ابن قدامة المقدسي كما كثيراً من المواقف والآراء اللّغوية والنّحوية ، وهي متنوعة ومختلفة ، وعلى ضوء ما وجدناه قسمنا منهج البحث . حيث ناقش الدّلالة اللّغوية والعلاقة بين اللّفظ والمعنى بصفتِهِ أصوليا مع كونه فقيها ، إذْ أعتمد – كغيره من الأصوليين – على اللغة كفصل مهم من مفاصل علم أصول الفقه وبين أنواع الدلالات وطرق معرفة دلالة الألفاظ ، وناقش المفردة اللغوية داخل السّياق وخارجه وبين أثر القرائن وقسمها إلى اللّفظية والحالية ، وبين رأيه في الألفاظ التي اختلف فيها إذْ نجد ذلك واضحا وبيناً .

٢. ومناقشة التّطور اللّغوي الذي حدث لألفاظ كثيرة قد انتقلت دلالتها وبيّن أن الاستعمال هو الذي يحدد معناها فإذا اشتهرت في لسان الشّرع فتُؤخَذْ بموضوعها الشّرعي وهناك من الألفاظ ما يرجع تفسيرها إلى اللّغة .

٣. وهناك من المسائل لم يذهب إلى ما ذهب به الجمهور ، فمثلاً ما نجده في المخصصات ، فهي عند الجمهور أربعة : الاستثناء والشرط والصّفة والغاية وزاد ابن قدامة : بدل البعض من الكلِّ ، كما ذهب إلى ذلك غيره مثل ابن الحاجب والقرافي والأصبهاني .

٤. ونجده قد ذكرَ ما يخصُّ المفردةَ اللّغويّة من المشترك اللّفظي أو التّرادف تناولاً ينسجم وتوجيه الحكم الشرعي ، من ذلك مثلا : أنه يمكن حمل المشترك اللفظي على كلا معنييه إذا أمكن ذلك ، أمّا إذا توفَّرتْ القرينة على معنى معين فينصرف إليه وهذا ما نجده واضحاً في لفظة (القرء) .

٥. وقد جعل التّضاد من المشترك اللّفظي ولم يخصه بتعريف ، وهو كذلك في حقيقته ، أمّا الفرق فهو أن التّضاد يكون فيه المعنيان متضادّين وهو في الحقيقة مشترك لفظي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. وأمَّا في الترادف فهو يذهب المذهب الوسط ، إذْ لم يثبت التَّرادف بمفهومه الواسع ، ولم ينكرهُ بالكلية ويراه واقعاً في اللَّغة ولكنَّه بنطاقٍ ضيق ، وهذا ما أثبته في المغني إذْ نجدُ كثيراً من الألفاظ قد فرق بينها ، وقد أفردنا لها مبحثاً خاصاً أما ما أثبت فيه التَّرادف فهو قليل جدّاً .

٧. وفي الاشتقاق يرجع اللَّفظة إلى أصل اشتقاقها في أكثر ما وجدناه من الألفاظ إذْ نجده يذهب ما ذهب إليه اللغويون باشتراطهم جانبين في الاشتقاق ، وهو : الرّجوع باللّفظة إلى أصلٍ واحدٍ يحددُ مادتها ويوحي بمعناها المشترك الأصيل مثلما يوحي بمعناها الخاص الجديد .

٨. ومناقشة المسائل النَّحوية والتَّراكيب والمفردة النَّحويَّة ، وبين أثر ذلك في توجيه الأحكام الشَّرعيَّة ويقف إذا اقتضى الأمر على دلالة الحركة إذا تغير العامل ، إذْ يختلف بذلك المعنى وعلى ضوئه يحكم على ما توفره الحركات من معانٍ .

٩. وتوجيه الأحكام من خلال المسائل النَّحوية بعد أن يستفرغ من أدلتها الشَّرعيَّة من الكتاب والسنة والإجماع وهذا منهجه في المغني كما لاحظنا . وإذا اختلفت الأدلة ينتصر باللّغة ويدعم ذلك بحديث صحيح ويجعل الحديث دليلا لغويا ، من ذلك مثلا : ما جاء في (إلّا) أنَّها عاطفة ، والقسم ، والشرط ، والبدل وغيرها .

١٠. ونلاحظ أنَّهُ في بعض المسائل يتخذ منهجاً وسطياً ولا يأخذ الدليل النَّحوي إذا عارض الدليل الشَّرعي فمثلاً ما جاء في (بل) إذْ أنَّها في أصلها اللّغوي تأتي للإضراب ، والطَّلاق يقع بمجرد اللفظ ، فإذا قال : أنت طالق طلقة بل طلقتان ، فإذا حكّمنا اللّغة تقع طلقتان وإذا نظرنا إلى المنطق الشَّرعي يقع ثلاثاً كما قال الشَّافعي ، ونجده يتخذ منهجاً وسطاً يقول : يقع طلقتان لا بكونه إضراباً ولكن يقع طلقتان دفعاً للشك ، ومثل ذلك ما تكلم به على (إلى) ، إذْ يقول : وأمَّا انتهاء الغاية فلا يدخل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمقتضى اللَّفظ ولو احتمل دخوله [أي على الأصل اللّغوي للحرف] وعدم دخوله لم يجز الطَّلاق بالشّك .

ومن ذلك أيضا : (لم يجز الطَّلاق بالشّك ، حيث ما جاء في (مِنْ) أنَّها لابتداء الغاية وإذا استعملت في الطلاق فبداية الغاية يدخل أمَّا الانتهاء بإلى وأمَّا انتهاء الغاية فلا يدخل بمقتضى اللَّفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم يجز الطلاق بالشك) .

١١. وفي بعض الأحيان لا يذهب ما ذهب إليه البصريون ومنهم سيبويه ويذهب إلى ما ذهب إليه الكوفيون وهو ما يقتضيه المقام في توجيه الحكم الشَّرعي ومن ذلك ما جاء في معاني بعض الحروف ومنها (مِنْ) أنَّها لابتداء غاية الزَّمان .

١٢. وفي مسألة الحرف ، فقد بين أن الحرف له معنى أصلي وله معاني أخرى ، ولكنَّ الأصل هو المعنى الذي أنفرد به ولا يخرج إلى معنى آخر إلا بدليل ، وبيّن كيف أنَّ السّياق له دور في تحديد معنى الحرف من ذلك ما جاء في (أو) و (الواو) و (مع) و (من) وغيرها .

١٣. وفي بعض الأحيان لا يأخذ بما جاء به جمهور البصريين ويأخذ ما جاء به الكوفيون ويستدل على ذلك . . مِنْ ذلك مثلاً : ما جاء في (من) أنَّها لابتداء الغاية للزمان والمكان معاً .

١٤. وفي الكثير من الموضوعات يذهب مذهب جمهور النَّحويين ويعلل مذهبه هذا وهو في ذلك يماثل كثيراً من الأصوليين والفقهاء ، ويقرن بين ما ذهب إليه وبين منطقه الفقهي حيث يستدل ليصل إلى حكم شرعي يراه صواباً .

مما سبق نخلص أنَّه لا يتقيّد بمذهب نحوي معين ولا يتعصب لمذهب دون آخر .

١٥. وفي بعض المواضع يتابع البصريين ولا سِيَّما في مسألة الاستثناء ، وهو كما قال الأسنوي : ((الفروع المذهبية عندنا جازمة بما قاله البصريون))[١] .

---

[١]) الكوكب الدّري / ٣٨٨ – ٣٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦. ونجده في مواطن يستدل بالدليل اللّغوي ليساند ما هو موجود من الأدلة الشَّرعية لئلا يتعارض الدليلان فمثلا فيما جاء عن (إلا) أنَّها عاطفة وليست للاستثناء يبيّن في موضع مثلا : أنَّها عاطفة ويستدل على ذلك ، فإنْ كان العكس فقد تتعارض مع الأدلة الشَّرعية فيثبت بالأدلة اللُّغوية أنَّها عاطفة وبهذا لا تتعارض الأدلة فيتبيّن الحقُ في ذلك .

١٧. وفي بعض المسائل يذهب المذهب الذي يرى فيه متسعاً في توجيه الحكم ، وذلك ما ورد في (كذا) حيث نرى من النُّحاة ما يمنع أنْ تأتي مكررة بلا عطف وقد وافق في ذلك ما ذهب إليه الكوفيون ومن تبعهم من غيرهم من البصريين مثل ابن كيسان والسِّيرافي والأخفش وابن عصفور وابن مالك .

١٨. وإذا احتمل اللَّفظُ أمرَينِ يأخذ بالأمر الأيسر إذا كان صواباً ، ويفسر ذلك بأنَّه تخفيف وتيسير لأنه في صدد بيان الحكم الشَّرعي ، ودائماً يذكر أنَّه يحتمل ما قلنا ويحتمل ما قالوه ولا يجب الزَّائد بالشك وتبيَّنَ ذلك واضحاً في مسائل الطَّلاق والإقرار والوصايا حيث يكون اللَّفظ هو الحكَم في ذلك فإذا احتمل أمران يأخذ ما كانَ منه يقيناً .

هذا ما استطعتُ أنْ أُلخّصَهُ وقد بينتُ كلاً في موضعه فما كان صواباً فهو من الله وما كان خطأً فهو من نفسي ، وفي الختام لا يسعني إلا أن أَحمد الله تعالى وأُصلّي وأُسلمُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .